رسالة صحوة

مرجعية النظام والدستور الإيراني

يخالف ديننا الإسلامي الحنيف

المحتويات:

✨ **الإهداء**

إلى كل قلبٍ ما زال يؤمن أن الحق لا يُطمس، وإلى كل عقلٍ يرفض أن يُقاد بالحيلة أو يُساق بالظلام، وإلى كل روحٍ عربيةٍ ومسلمةٍ تبحث عن نورٍ يبدّد دخان التضليل.

إلى الأمة التي أراها أكبر من محاولات تشويهها، وأقوى من مشاريع اختراق وعيها، وأوعى من أن تُخدع بشعاراتٍ لا تمتّ لدينها ولا لرسالتها بصلة.

وإلى والديّ… أمي وأبي، منكما تعلّمت معنى الثبات، ومعنى أن تكون الكلمة موقفًا لا زخرفًا، وأن يكون الحق أثقل من كل مغريات الدنيا.

وإلى زوجتي وأولادي ...أنتم السكينة التي تحرس قلبي، والدافع الذي يجعلني أكتب بضميرٍ لا يساوم، وبصبرٍ لا ينكسر.

وإلى أبو سليمان ...الأخ الذي أثبت أن المواقف تصنع القرابة، وأن الصدق في زمن الالتباس نعمة لا تُقدّر.

إليكم جميعًا أقدّم هذا العمل ...دفاعًا عن الحقيقة، وصونًا للوعي، ووفاءً لأمانة الكلمة التي لا تُشترى ولا تُستَخدم.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل **القرآن الكريم** معجزة خالدة، وحجة قائمة، ومصدر التشريع الأول، وجعل **السنة النبوية** بيانًا له، وهديًا للمؤمنين، وأقام بهما الدين، فلا يُعرف الإسلام إلا بهما، ولا يُقبل تشريع يخالفهما. والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى، محمدٍ رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن من أعظم ما يميّز الأمم والدول هو **مرجعيتها التشريعية**؛ فهي التي تحدد هويتها، وتكشف عقيدتها، وتبيّن من تتبعه ومن تبرأ منه .وفي الإسلام، كانت المرجعية واضحة لا لبس فيها:

القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع، وهما الحَكَم على كل قانون ونظام.

ومن هنا جاءت عقيدة **الولاء والبراء**:

- الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين
- والبراء من كل من خالف الوحي، أو اتخذ دين الله هزوًا ولعبًا، أو بدّل مرجعية التشريع

قال تعالى :﴿**لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا**﴾ وقال سبحانه :﴿**وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا**﴾

وهذه النصوص ليست توجيهات أخلاقية، بل **أوامر عقدية** تُحدد من يُوالى ومن يُتبرأ منه.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الكتاب ليكشف حقيقة خطيرة يغفل عنها كثيرون :أن **النظام الإيراني** ليس نظامًا إسلاميًا في مرجعيته التشريعية، ولا يعتمد القرآن والسنة مصدرًا للأحكام، بل جعل **المذهب الجعفري الاثني عشري** هو المرجعية العليا للدولة، وهو الميزان الذي تُقاس عليه القوانين، وتُفسّر من خلاله مواد الدستور.

وهذا وحده كافٍ لإسقاط دعوى "الإسلامية"، لأن الإسلام لا يُعرف إلا بمرجعيته.

بل إن الأخطر من ذلك أن المرجعية الجعفرية المعتمدة في الدستور الإيراني **تطعن في معجزة القرآن الكريم**، وتزعم نقصه وتحريفه، وتدّعي وجود قرآن آخر مع "القائم"، وهذه العقيدة – بنصوص العلماء – **كفرٌ صريح**؛ لأن من طعن في القرآن فقد كفر، ولو ادّعى الإسلام ألف مرة.

فلا ولاء لمرجعية تكفر بمعجزة القرآن، ولا اتباع لنظام يقدّم المذهب على الوحي، ولا طاعة لدستور يخالف دين الله.

ولهذا جاء هذا الكتاب في خمسة أبواب رئيسية:

الباب الأول: بيان مرجعية النظام والدستور الإيراني

وكيف أن مصدر التشريع فيه هو المذهب الجعفري لا القرآن والسنة.

الباب الثاني: بيان تعارض مذهبية النظام مع الإسلام

وأن المرجعية المذهبية ليست من الدين، ولا يجوز جعلها مصدرًا للتشريع.

الباب الثالث: كفر مرجعية النظام الإيراني بمعجزة القرآن الكريم

وبيان النصوص التي تثبت الطعن في القرآن.

الباب الرابع: ثبات تعارض المرجعية مع التشريعات الإسلامية

في مسائل المتعة، نكاح الدبر، رضاعة الكبير، وتغيير الجنس.

الباب الخامس: الوثنية المقنّعة وطقوس الشركيات

وكيف تُستخدم الطقوس المبتدعة لصناعة الجهل وتغييب التوحيد.

إن هذا الكتاب ليس سجالًا مذهبيًا، ولا خصومة سياسية، بل هو **بيان عقدي** يوضح أن:

من جعل مرجعيته غير القرآن والسنة، فقد خرج عن الإسلام في أصل التشريع، ولا يجوز موالاته ولا اتباعه.

تمهيد:

فإن أخطر الحروب التي تُشن على الأمم ليست تلك التي تستهدف حدودها وجغرافيتها فحسب، بل الحروب التي تستهدف عقيدتها وهويتها ومرجعيتها الفكرية؛ لأن سقوط الوعي أخطر من سقوط الأوطان، وانهيار المرجعية أعظم من انهيار الجيوش. وقد أدرك أعداء الإسلام منذ القرون الأولى أن قوة هذه الأمة ليست في كثرتها العددية، ولا في امتدادها الجغرافي، وإنما في وحدتها العقدية التي صهرتها كلمة واحدة وهوية واحدة: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

ومن هنا بدأت محاولات الاختراق الكبرى؛ ليس لإسقاط الإسلام مواجهةً مباشرة، بل لإعادة تشكيله من الداخل، وتحويله من دين واحد إلى هويات متصارعة، ومن أمة واحدة إلى جماعات ومذاهب وكيانات متنازعة، حتى يُرسم في وعي العالم أن الإسلام ليس دينًا جامعًا، بل نسخة أخرى من الانقسامات الكنسية والطوائف المتناحرة التي عرفتها أمم سابقة.

وفي قلب هذا المشروع برز النظام الإيراني بوصفه أحد أخطر النماذج التي عملت على "مأسسة الطائفية" وتحويل المذهب إلى هوية سياسية ودستورية فوق هوية الإسلام الجامعة، حيث لم يكتفِ بجعل "المذهب الجعفري" مرجعية فقهية، بل جعله أساس الولاء السياسي، ومصدر الشرعية، والميزان الذي تُقاس به الدولة والتشريعات والقرارات، حتى أصبح الانتماء للمذهب مقدَّمًا على الانتماء الإسلامي الشامل.

لقد تعمد هذا النظام صناعة صورة ذهنية للعالم تقوم على تقسيم المسلمين إلى "سنة وشيعة" باعتبارهما كيانين متقابلين، في محاولة لإعادة إنتاج النموذج الطائفي الذي مزّق ديانات أخرى، رغم أن الإسلام في أصله دين واحد لا يقبل التجزئة، وهوية واحدة لا تعرف الانقسام المذهبي المؤسسي، فالانتماء الذي شرّفه الله لعباده هو: "مسلم"، لا غير.

وليعلم القارئ أن رفع الشعارات الإسلامية، أو ادعاء الانتساب إلى الإسلام، لا يعني بالضرورة أن صاحبه يمثل الإسلام حقًا؛ فالتاريخ الإسلامي نفسه كشف لنا أخطر نموذج لحرب الإسلام باسم الإسلام، وهم المنافقون الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، حتى قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، مع أنهم كانوا ينطقون بالشهادتين، ويظهرون الانتساب إلى جماعة المسلمين. فليست العبرة بالأسماء والشعارات والرايات، وإنما بحقيقة العقيدة، وصحة المرجعية، وموافقة الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا جاء هذا الكتاب لكشف حقيقة هذه المرجعية، وبيان تعارضها مع الإسلام من جذوره وأصوله، من خلال العودة إلى النصوص المؤسسة، والمراجع المعتمدة، والمواد الدستورية التي يقوم عليها النظام الإيراني، بعيدًا عن الشعارات السياسية والإعلامية.

لقد بيّنا في هذا الكتاب أن مفهوم "المذهب" في أصله ليس دينًا مستقلًا، ولا طائفة قائمة بذاتها، وإنما هو اجتهاد بشري ومدرسة فهم، لكن النظام الإيراني حوّل هذا المفهوم إلى كيان سياسي وعقائدي مغلق، وألبسه لباس "الهوية الدينية"، ليصبح أداة لإعادة تشكيل الأمة على أساس طائفي.

كما كشفنا كيف اصطدمت المرجعية الجعفرية المعتمدة لدى النظام بأصل الإسلام الأعظم: القرآن الكريم، من خلال الروايات والمراجع التي تقرر دعوى النقص والتحريف، وتزعم وجود

قرآن مخفي مع "القائم"، وهي دعاوى تهدم أصل الإعجاز الإلهي، وتطعن في حفظ الله لكتابه، وتفتح الباب أمام نقل القداسة من الوحي المعصوم إلى المرجعيات البشرية.

ثم تناولنا جملة من التشريعات والممارسات التي رأينا أنها تصادم الفطرة وتعاليم الإسلام، مثل زواج المتعة، ونكاح الدبر، ورضاعة الكبير، والتحول الجنسي، وغيرها من القضايا التي تُستخدم تحت غطاء ديني بينما تؤدي – في نظرنا – إلى تفكيك البنية الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي.

ولم يتوقف الأمر عند حدود التشريع، بل امتد إلى صناعة منظومة من الطقوس والشعائر المحدثة التي أُدخلت في وعي العامة على أنها من الدين، كطقوس اللطم والتطبير ومجالس العزاء، وما ارتبط بها من مظاهر الغلو في القبور، والتبرك، والاستغاثة، والتوسل بغير الله، حتى تحولت العقيدة من توحيد خالص إلى منظومة شعائرية تختلط فيها السياسة بالعاطفة والخرافة.

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن الولاء لا يكون لمن يتخذ الدين وسيلة للعبث أو الاستغلال أو التحريف، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾. ومن هذا المنطلق فإننا نؤكد أن العاطفة السياسية، أو الشعارات الثورية، أو الادعاءات الزائفة بنصرة الإسلام، لا يجوز أن تدفع المسلم إلى الولاء الأعمى أو التعاطف غير الواعي مع أي مشروع يستخدم الدين ستارًا لتحقيق أهدافه، بينما يمارس – في الحقيقة – تشويه العقيدة، وتقديس الطائفية، وتحويل الإسلام من دين توحيد ووحدة إلى أداة صراع وانقسام.

إن الحرب على الإسلام اليوم لم تعد دائمًا حربًا مباشرة تُرفع فيها رايات الكفر الصريح، بل أصبحت – في كثير من صورها – حربًا تُشن باسم الإسلام نفسه، وتُدار من داخل البيت الإسلامي، عبر مشاريع تتكلم بلغة الدين، لكنها تُفرغه من حقيقته، وتستبدل مرجعية الوحي بمرجعية الطائفة، وولاء الأمة بولاء الجماعة والمذهب.

ولأن القضية التي يناقشها هذا الكتاب ليست قضية هامشية أو خلافًا فقهيًا عابرًا، بل قضية تمس أصل الهوية الإسلامية ووحدة الأمة ومرجعية الدين؛ فقد تعمدنا أن تكون لغة الكتاب لغة صريحة قوية، تكشف حجم الخطر دون مواربة، وتواجه المشروع الطائفي بوضوح لا يعرف التجميل أو التخفيف، إيمانًا منا بأن معركة الوعي لا تُحسم بالمجاملات، وأن حماية الإسلام من التحريف والتجزئة والتسييس واجب لا يحتمل الصمت أو التردد.

إن هذا الكتاب لا يدعو إلى الانخداع بالأسماء أو العواطف أو الهتافات، بل يدعو إلى الاحتكام للقرآن والسنة، ووزن المشاريع والأنظمة والمذاهب بميزان الإسلام الصحيح، لا بميزان الشعارات الإعلامية والانفعالات السياسية؛ لأن الحق لا يُعرف بكثرة الأتباع، ولا بقوة الدعاية، وإنما يُعرف بموافقته لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الباب الأول: بيان مرجعية النظام والدستور الإيراني

إن أعظم ما يحدد هوية أي دولة هو **مرجعيتها العليا؛** فهي الميزان الذي تُوزن به القوانين، والبوابة التي تُصاغ من خلالها التشريعات، والركيزة التي تُبنى عليها الهوية السياسية والاجتماعية .وفي الإسلام، لا مرجعية تعلو على:

القرآن الكريم والسنة النبوية وهما مصدر التشريع، وأصل الدين، وحاكم كل قانون.

ومن هنا جاءت عقيدة **الولاء والبراء**:

- الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين
- والبراء من كل منظومة تتخذ دين الله هزوًا ولعبًا، أو تستبدل الوحي بغيره

قال تعالى :**﴿لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا﴾** وقال سبحانه :**﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا﴾**

وبهذا يكون **اتباع أي مرجعية تخالف القرآن والسنة محرّمًا**، والموالاة لها باطلة، والبراءة منها واجبة.

المحور الأول: في مفهوم المرجعية الدستورية وأثرها في صياغة هوية الدولة

لا تنشأ الدساتير من فراغ، بل هي انعكاس لمنظومة قِيمية و**مرجعيات** عليا تؤمن بها الأمة، وتستمد منها القوانين شرعيتها. فـ **"المرجعية الدستورية "**هي المصدر الأساسي الذي يحدد سقف التشريع، ويرسم ملامح الهوية الوطنية، ويضبط حدود الممارسة السياسية. وتتنوع هذه المرجعيات بتنوع الخلفيات الثقافية والدينية للدول، ولا يمكن لأي بناء تشريعي أو سياسي أو قضاء اجتماعي أن يستقيم أو يستمر إلا بوجود "مرجعية عليا" يُتحاكم إليها وتُستمد منها القوانين وتكتسب منها شرعيتها. المرجعية هي الحصن الثابت والمعيار المطلق الذي يحمي المجتمعات من الفوضى التشريعية والأهواء الذاتية، ويرسم الهوية التشريعية الكلية للأمة.

وفي تاريخ النظم البشرية والدول، تتعدد الأمثلة على المرجعيات الحاكمة؛ ومن الأمثلة على ذلك:

1. **المرجعية الإسلامية (القرآن والسنة):**

في ديننا الإسلامي الحنيف، فإن المرجعية العليا والمطلقة والمهيمنة هي لله ورسوله حصراً، وتتمثل نصاً وتشريعاً في الكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبوية الصحيحة المستقرة. إنها مرجعية ربانية منزهة، معصومة من الهوى البشري، ثابتة لا تتبدل بتبدل الأزمان، وبها أحكم الله شؤون الحياة، وسنّ القوانين، وحسم النزاعات، لضمان طهر الفطرة الإنسانية واستقرار الأمة؛ قال الله تبارك وتعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].
حيث تعتمد دول إسلامية عديدة الشريعة كمصدر أساسي، وتعتبر **المملكة العربية السعودية** نموذجاً بارزاً في هذا الإطار، حيث ينص نظامها الأساسي للحكم (المادة

الأولى) على أن دستورها هو "كتاب الله تعالى وسنة رسوله"، مما يجعل الوحي الإلهي هو المرجع الحاكم فوق كل الأنظمة والتشريعات.

2. **المرجعية المسيحية (الكتاب المقدس والقانون الكنسي):**
تظهر في الدول التي تتبنى صبغة دينية مسيحية رسمية، هذه المرجعية بوضوح في **دولة مدينة الفاتيكان**، حيث تُعد التشريعات الكنسية المستمدة من الإنجيل هي الأساس القانوني المطلق. كما نجد آثاراً لهذه المرجعية في دساتير دول أخرى مثل **اليونان**، التي ينص دستورها في ديباجته على أنه وضع "باسم الثالوث الأقدس والمتساوي في الجوهر والغير منقسم"، كما تنص **المادة (3)** على أن" :الدين السائد في اليونان هو دين الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية لنيابة المسيح." مما يعطي للكنيسة الأرثوذكسية مكانة خاصة كمرجع روحي وقانوني.

3. **المرجعية العلمانية (سيادة القانون وفصل الدين عن الدولة):**
تستند دساتير الدول العلمانية إلى مرجعية "العقلانية البشرية" وحقوق الإنسان كمرجع وحيد، و"العقد الاجتماعي"، حيث يتم فصل المؤسسات الدينية تماماً عن سلطة سن القوانين. **وتعتبر فرنسا النموذج الأبرز**، حيث ينص دستورها **المادة (1)** على أن" :فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية، وتضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين."

وتبين ذلك على أنها "جمهورية علمانية"، ومرجعيتها هي "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، حيث يستمد القانون شرعيته من إرادة الشعب لا من نصوص دينية.

4. **المرجعية الليبرالية الرأسمالية (الفردانية وحق الملكية):**
تتمركز حول حماية حرية الفرد ونشاطه الاقتصادي، في دول مثل **الولايات المتحدة الأمريكية**، تعد المرجعية الدستورية قائمة على الفلسفة الليبرالية الرأسمالية. فالدستور هناك يحمي في جوهره "الحريات الفردية" و "حق الملكية الخاصة" و"اقتصاد السوق". المرجعية هنا هي "الدستور الوضعي" الذي يقدس حرية الفرد في التملك والتجارة، ويمنع الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود، مما يجعل النظام الاقتصادي الرأسمالي جزءاً من التكوين الهيكلي للدولة، حيث ينص **التعديل الخامس** على حماية الملكية الخاصة..." :ولا يُحرم أحد من حياته، أو حريته، أو ممتلكاته، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛ ولا تُنزع ملكية خاصة للمنفعة العامة دون تعويض عادل."

5. **المرجعية الإمبريالية (السيادة التوسعية والهيمنة):**
تستند مرجعية الدول الإمبريالية إلى فكرة "سيادة الدولة الأم" وحقها في مد سلطتها القانونية على أقاليم جغرافية واسعة لخدمة مصالحها الاستراتيجية. ويظهر ذلك في تاريخ **الإمبراطورية البريطانية**، حيث كانت المرجعية الدستورية (رغم كونها غير مكتوبة في وثيقة واحدة) تقوم على مبدأ **"سيادة البرلمان والتاج "**المطلقة. ومن الأمثلة الصارخة قانون **"الإعلان البريطاني لعام 1766(Declaratory Act) "**، الذي نص صراحة على أن" :للبرلمان البريطاني السلطة الكاملة والمطلقة لسد القوانين وإصدار التشريعات التي تُلزم المستعمرات والشعب في كافة الحالات مهما كانت ."تعكس هذه

المرجعية كيف كان الدستور يمنح المركز الحق في الهيمنة وتجاوز إرادة الشعوب المحلية لتأمين نفوذ الإمبراطورية.

6. **المرجعية الشيوعية (المادية الجدلية وسيادة الحزب الواحد):**
تستند دساتير الدول الشيوعية، إلى الفلسفة الماركسية اللينينية، وعلى رأسها جمهورية الصين الشعبية وكوبا، إلى مرجعية أيديولوجية مستمدة من "النظرية الماركسية اللينينية". المرجعية هنا لا تعترف بالمقدس، بل تؤمن بـ "المادية التاريخية" وصراع الطبقات. وينص دستور **جمهورية الصين الشعبية** في ديباجته على أن" :الشعب الصيني من جميع القوميات سيستمر تحت قيادة الحزب الشيوعي الصيني وبإرشاد من ماركس ولينين وماو تسي تونغ ."...فالحزب هو المرجعية الحاكمة لكل التشريعات.

وصراحة على قيادة "الحزب الشيوعي" للدولة والمجتمع، حيث تُسخر القوانين والتشريعات لخدمة النظام الاشتراكي وتحقيق مصلحة "البروليتاريا" (الطبقة العاملة) وفق رؤية الحزب، مما يجعل الأيديولوجيا الحزبية هي الميزان الأعلى للحقوق والواجبات.

خلاصة رابطة: التنوع المرجعي وخصوصية الحالة الإيرانية

إن استعراضنا لهذه النماذج المتنوعة ـــمن المرجعيات الدينية العامة والعلمانية الليبرالية وصولاً إلى الأيديولوجيات الشيوعية والإمبرياليةـــ يهدف إلى تأكيد حقيقة مفصلية :**وهي أن دستور أي دولة هو "شهادة ميلادها الفكرية" والجدار الذي يحمي نظامها السياسي من الذوبان أو الانحراف عن أهدافه.**

فبينما اختارت بعض الدول "العلمانية" لضمان التعددية، واختارت أخرى "الليبرالية" لضمان السوق الحرة، نجد أن **النظام الإيراني** قد اتخذ مساراً فريداً وأكثر راديكالية في تأصيل هويته؛ فهو لم يكتفِ بالمرجعية الإسلامية بمفهومها الواسع **القائم على القرآن الكريم والسنة النبوية** ـــوهي المرجعية التي قد تفسح مجالاً للاجتهاد والقائمة على الوسطية والاعتدال، بل عمد إلى **"تضييق نطاق المرجعية** "لتنحصر حصرياً ومباشرة في **"المذهب الجعفري الاثني عشري."**

هذا الحصر المذهبي جعل من "الفقه الجعفري" المعيار الوحيد والنهائي لقبول أو رفض أي تشريع أو قرار سياسي، محولاً العقيدة المذهبية من "إطار روحي" إلى "قيد دستوري" صارم وقالب قانوني جامد، وهو ما سنلمسه بوضوح من خلال المواد الدستورية التالية:

المحور الثاني: مرجعية النظام والدستور الإيراني: "المذهب الجعفري"

بعد تحليل النصوص الدستورية الإيرانية، يتبيّن أن النظام الإيراني **لا يعتمد القرآن والسنة مرجعية للتشريع**، بل يعتمد **المذهب الجعفري الاثني عشري** مرجعية حصرية، ويظهر ذلك في ثلاثة مستويات دستورية:

أولاً: تثبيت الهوية المذهبية الأبدية (المادة 12):
نص الدستور صراحة على أن" :الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشر، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير ."

هنا نجد أن المرجعية لم تعد قابلة للنقاش أو التعديل عبر الأجيال، مما يغلق الباب أمام أي تعددية مذهبية في أصل الحكم، وبذلك تم حبس هوية الدولة في إطار مذهبي واحد غير قابل للتعديل التاريخي.

ثانياً: تقييد التشريع وسن القوانين بالمرجعية المذهبية (المادة 72):
لضمان عدم خروج الإرادة الشعبية عن الإرادة المذهبية، قيدت **المادة 72** صلاحيات البرلمان (مجلس الشورى)" :لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد ."

وهذا يجعل "الفقيه الجعفري" هو الرقيب الفعلي على العملية التشريعية.

ثالثاً: حماية المذهب والولاء المطلق كواجب دستوري وقسم غليظ (المادة 121):
يمتد أثر المرجعية ليشمل القسم الدستوري لرئيس الجمهورية، الذي يُلزم بحماية المذهب كجزء من مهامه الأساسية" :أقسم بالله القادر المتعال... أن أكون حاميًا للمذهب الرسمي ولنظام الجمهورية الإسلامية وللدستور."...

وهذا يعني: أن حماية المذهب مقدمة على حماية الإسلام، وأن الولاء للدولة = الولاء للمذهب، وأن البراء من المذهب = خيانة دستورية

المحور الثالث: أقوال مؤسس الثورة الإيرانية " روح الله الخميني" الذي يؤكد ان النظام "جعفري":

- إيران دولة جعفرية:
  - صحيفة الامام الجزء الأول: الموضوع: مسؤولية الدعاة 284 ص

  "لا شأن لكم بهم في الوقت الحاضر، عليكم أن تدعو الشباب بكل ما في وسعكم إلى المساجد. اعملوا على توعيتهم بحقائق الدين الإسلامي، وسنتصدى للبهائيين في هذا البلد بالتدريج، وسنعمل بحول الله- تعالى- وقوته للقضاء على كافة الأعمال المناهضة للقرآن في هذا **البلد الشيعي الجعفري**".

  "ففي النضال الذي خضته وما زال مستمراً حتى الآن، لم أتراجع قيد أنملة، ولكني أتألم من رؤية هذه الأعمال المخالفة للقرآن في **هذا البلد الجعفري**".
- إيران دولة شيعية:
  - صحيفة الامام الجزء الثاني: ص53 رسالة جوابية على رسالة تضمنت تهنئة الامام بوصوله النجف والتعاطف معه: لاسيما **(إيران) مركز التشيع الذي هو محط أنظار إمام العصر المبارك- أرواحنا فداه.**
  - صحيفة الامام الجزء السادس عشر: القيمة الكبيرة لمجالس عزاء سيد الشهداء ص 261: **وفي ايران التي هي مهد التشيع والإسلام والشيعة.**
  - صحيفة الامام الحادي عشر:

  الموضوع: خيانة أمريكا وجرائمها وظلامة الشعب الإيراني أهداف الثورة الإسلامية ص 111: أجرى المقابلة: مراسل ياباني:

  سؤال: هل **المذهب الشيعي عقيدياً وسياسياً** حقيقة فكرية تنطبق مع واقع الشعب الإيراني؟ وعلى أي شيء تقوم؟

  الجواب :**المذهب الشيعي ملازم للإسلام طوال التاريخ**، فهما توأمان، إمام الشيعة هو

أول من أسلم وكان مع الإسلام في مسيرته، فصار المذهب **الشيعي بعد ذلك مذهباً سياسياً واجتماعياً،** .... "الى ان قال":
ويختصّ المذهب الشيعي بأنه المذهب الوحيد الذي يتدخل في جميع أمور البلاد لإصلاحها، **وأنه المذهب الإسلامي الصحيح** الذي يريد أن تكون جميع أمور البلاد الإسلامية وفقا لما يريد الإسلام، كما يريد أن يقضي على سيطرة الظلمة على الدول الإسلامية والمستضعفين.

- بين المراجع المعتمدة في "المذهب الجعفري" والتي تعتبر مصدر التشريع في النظام والدستور الإيراني:

- صحيفة الامام الجزء الحادي والعشرين: الموضوع: تحديد استراتيجية الجمهورية الإسلامية رسالة الحوزات العلمية ص 251:

حيث نرى اليوم ولله الحمد ثمرة تلك الجهود في آثار ومؤلفات مباركة نظير (الكتب الأربعة) [1] والمصنفات الأخرى للمتقدمين والمتأخرين في الفقه والفلسفة والرياضيات والنجوم والأصول والكلام والحديث وعلم الرجال، والتفسير والأدب والعرفان واللغة وجميع فروع المعرفة .
الهامش (1) كتب الأحاديث الفقهية الشهيرة الأربعة عبارة عن: (التهذيب) و (الاستبصار) للشيخ الطوسي، و(من لا يحضره الفقية) للشيخ الصدوق، و (الكافي) الكليني.

- ص 262 **الفقه هو النظرية الواقعية المتكاملة لإدارة الإنسان من المهد إلى اللحد. فالهدف الأساسي يكمن في كيف يتسنى لنا تطبيق أصول الفقه المحكمة في عمل الفرد والمجتمع،** وان تكون لدينا إجابات للمعضلات. وان أقصى ما يخشاه الاستكبار هو أن يجد الفقه والاجتهاد الترجمة العملية والواقع الموضوعي ويخلق لدى المسلمين القدرة على المواجهة.

تؤكد نصوص الخميني – مؤسس النظام – أن الدولة:

- **جعفرية الهوية**
- **جعفرية التشريع**
- **جعفرية الولاء**
- وأن الإسلام عنده = المذهب الجعفري

وهذا ينسف دعوى "الدولة الإسلامية"، ويثبت أن المرجعية ليست القرآن والسنة، بل **مرجعية مذهبية بشرية**.

الباب الثاني: بيان تعارض مذهبية النظام والدستور الإيراني مع الإسلام

وبعد أن أثبتنا أن الدستور الإيراني يرسخ "المذهب الجعفري" كمرجعية حصرية، لا بد من فحص مدى اتساق هذه المرجعية مع جوهر الإسلام وأصوله التشريعية، وذلك عبر النقاط التالية:

المحور الأول: تعارض النظام للمفهوم الصحيح لمصطلح "المذهب" في الإسلام:

ان النظام الإيراني عند ترسيخ مرجعية الدستور "بالمذهب الجعفري" كمرجعية حصرية، هو عمل على بناء تصور مغلوط حول الإسلام أولا بناء مغلوط حول معنى المذاهب والتي فسرها انها كيانات او جماعات بهذا المعنى عمل على تحريف المعنى الصحيح للمذاهب وتفريغه من محتواه، ثانياً بناء تصور للعالم ان الإسلام ينقسم الى طوائف وجماعات وهذا لا أساس له من الصحة الإسلام دين واحد ليس مقسما ولا مجزئ، وكشف حقيقة تعارضه للمعنى الصحيح لمصطلح المذاهب فأننا نبين معناها الحقيقي:

1- تعريف "المذهب" في اللغة العربية:

كلمة "مذهب "مشتقة من الفعل "ذهب"، وهو في اللغة يدل على: المضي والسير- الاتجاه نحو شيء- اتباع طريق معين

- وعليه فإن "المذهب" في أصل اللغة يعني:

الطريق الذي يُسلك، أو الوجهة التي يُقصدها الإنسان، أو الرأي الذي يذهب إليه.

- **ومن الاستعمالات العربية:**

- ذهب فلان إلى كذا ←أي مال إليه واعتقده
- هذا مذهب فلان ←أي رأيه وطريقته في التفكير

- **إذن المعنى اللغوي لا يحمل أي دلالة على:**

- كيان مستقل
- جماعة منظمة أو طائفة دينية

بل هو وصف للرأي أو المسار الفكري.

2- المذهب في الاصطلاح الفقهي:

مع تطور العلوم الإسلامية، استُخدم مصطلح "المذهب" للدلالة على:

مجموعة الآراء والاجتهادات التي ذهب إليها عالم مجتهد في فهم النصوص الشرعية.

وبهذا المعنى:

- المذهب = منهج علمي
- وليس = تنظيم أو جماعة
- فعندما نقول:

- المذهب الحنفي
- المذهب المالكي

فالمقصود:

الآراء التي ذهب إليها الإمام ومن سار على طريقته في الاستنباط، وليس كيانًا له عضوية أو انتماء رسمي.

3- كيف يُفهم "المذهب" عملياً؟

المذهب في حقيقته يعني:

- اتباع طريقة عالم في فهم الأدلة
- الاستفادة من قواعده في الاجتهاد
- وليس الالتزام بشخصه كولاء أو هوية

بمعنى أدق:

"اتباع المذهب = "اتباع منهج علمي

وليس = الانضمام إلى جماعة

4- التحول في الفهم المعاصر للمصطلح:

في العصر الحديث، حدث نوع من **الانزياح في المعنى**، حيث أصبح بعض الناس يفهم "المذهب" على أنه:

- طائفة دينية
- كيان مستقل
- هوية مغلقة
- أو حتى معسكر مقابل لمعسكر آخر

وهذا الفهم ناتج عن عدة عوامل، منها:

- ضعف المعرفة بالمعنى اللغوي والأصولي
- الخلط بين :
  - **الاختلاف الفقهي**
  - **والانقسام الطائفي**
- الاستخدام الإعلامي أو الشعبي غير الدقيق للمصطلح.
- تحريف المفهوم الصحيح لمصطلح المذهب من قبل أعداء الإسلام وتوظيفه في بناء تصور مغلوط وانتشار مفاهيم وتعاليم ومعتقدات مغلوطه.

5- التفريق العلمي الضروري:

لإزالة الالتباس، يجب التفريق بين:

- المذهب الفقهي:
  - **مدرسة علمية**
  - **منهج في الفهم**
  - **اختلافه طبيعي**
- الطائفة أو **الفرقة:**
  - **انتماء عقدي أو سياسي**
  - **قد يصاحبه تعصب أو صراع**

الخلط بين هذين المفهومين هو أصل الإشكال في الفهم المعاصر.

الخلاصة:

يُظهر التحليل اللغوي والفقهي أن:

- المذهب = رأي أو طريق في الفهم
- وليس طائفة أو جماعة أو هوية سياسية

لكن النظام الإيراني:

- حرّف معنى المذهب
- وحوّله من "مدرسة فقهية" إلى "هوية دولة"
- ومن "اجتهاد بشري" إلى "مرجعية تشريعية"
- ومن "رأي عالم" إلى "قانون ملزم للأمة"

وهذا التحريف هو أصل الانحراف.

يمكن تلخيص الفكرة الأساسية في العبارة التالية:

- المذهب في اللغة هو الطريق أو الرأي الذي يذهب إليه الإنسان، وفي الاصطلاح الفقهي هو منهج علمي في فهم النصوص، وليس كيانًا أو طائفة. أما تحويله في بعض الأذهان المعاصرة إلى هوية مغلقة أو جماعة، فهو فهم طارئ لا يعكس الأصل اللغوي ولا الاستعمال العلمي الدقيق.
- المذهب ليس حزبًا ولا طائفة، بل هو طريق في الفهم؛ كما أن الطرق متعددة إلى الفهم، فإن الحق واحد، وإنما يختلف الناس في الوصول إليه.
- حرف مفاهيم المصطلحات عن محتواه الحقيقي هو يسبب أزمة في الوعي وانتشار للتعاليم المغلوطة.

المحور الثاني: براءة العلماء من إنشاء مذاهب، أو كيانات او مؤسسات أو جماعات بأسمائهم:

علماء الأمة الإسلامية، مثل الإمام زيد بن علي، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري، ومسلم، وابن تيمية، وابن كثير، ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم من العلماء العظماء، لم يدعوا الناس إلى تعظيمهم أو تقديسهم، ولم يقوموا بإنشاء كيانات أو جماعات تُنسب إليهم.

كذلك لم يطلقوا على أنفسهم أو على أتباعهم أسماء خاصة مثل "الزيدية" أو "الحنفية" أو "المالكية" أو "الشافعية" أو "الحنبلية" أو "الوهابية"... وغيرها من المسميات التي يتم تداولها في عصرنا الحالي.

هؤلاء العلماء كانوا يركزون على تعليم الناس وحثهم على التمسك بكتاب الله، واتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم، والعمل على التصدي لكل البدع والتشريعات المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، من دون أي محاولة لبناء "مذهب" خاص أو تأسيس جماعة جديدة، بل كانت دعوتهم هي الدعوة إلى إحياء تعاليم الإسلام الخالصة، والتصدي لكل البدع الدخيلة على ديننا الإسلامي.

أما التسميات التي أُطلقت ، مثل الحنفية، الشافعية، المالكية، والحنبلية، والزيدية، الوهابية ...الخ والتي يطلق عليها بالمذاهب والطوائف، هي تسميات مصطنعة من قبل البشر ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يأتي بها هؤلاء العلماء العظماء الأفاضل، وإنما جاءت هذه المسميات إلا من بعدهم، التي ظهرت على يد خصومهم أعداء الإسلام الذين هم من أطلق هذه المسميات وذلك

على سبيل التنفير واللمز والتعيير، والتوغل داخل الدين الإسلامي لتنفيذ مخططهم في إثارة الفتن والانقسام، وابتداع المنكرات، داخل الإسلام بلباس الإسلام، والتي اتبعها الجهلاء والمتعصبين.

منهج ودعوة العلماء في التمسك بالقرآن والسنة

كانت مسيرتهم العلمية ودعوتهم خالصة لوجه الله تعالى، موجهة لنشر العلم الشرعي وتعليم الناس بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة. لم يكن هدفهم التفريق بين المسلمين أو تأسيس مذاهب متنازعة، بل كانت غايتهم التمسك بالكتاب والسنة، والتصدي لكل البدع والضلالات التي تخالف الشريعة الإسلامية، ومن أقوال هؤلاء العلماء في التمسك بالقران الكريم والسنة:

- قال الامام زيد رحمه الله:

" وإنما ندعوكم إلى **كتاب الله وسنه نبيه ص،** وإلى **السنن أن تحيا**، وإلى **البدع أن تطفأ**، فإن أنتم أجبتمونا سعدتم، وإن أنتم أبيتم فلست عليكم بوكيل" تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك – خبر مقتل زيد بن علي رحمهم الله.

"إني أدعو إلى **كتاب الله، واحياء السنن، وإطفاء البدع**، فإن أجبتمونا سعدتم، وإن أبيتم فما أنا عليكم بوكيل" الروض النضير – الجزء الأول - الفصل الثالث في صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره ص130

" وإنما أدعوكم الى **كتاب الله ليعمل به** وإلى **السنة أن يعمل بها**، وإلى **البدع أن تطفئ**" الروض النضير – الجزء الأول - الفصل الثالث في صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره ص131

- قال الإمام أبو حنيفة النعمان:

"إذا قلتُ قولًا يخالف **كتاب الله تعالى وخبر الرسول** صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي" المعنى: يؤكد الإمام أبو حنيفة هنا على أن رأيه هو قول بشري يحتمل الخطأ، وأن الحقيقة المطلقة تكمن في كلام الله ورسوله. فإذا وجد المسلم أن قوله يخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة، فعليه أن يتبع النص الشرعي ويدع قول الإمام.

- قال الإمام مالك رحمه الله:

"لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"؛ يشير هذا إلى أهمية العودة إلى القرآن والسنة في إصلاح الأمة.

- قال الإمام الشافعي رحمه الله:

" إذا وجدتم كلامي يخالف كلام **رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاضربوا بكلامي عرض الحائط"؛ يدل هذا على تمسكه بالسنة النبوية ورفضه للتقليد الأعمى.

- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

"العلم ما جاء **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وما سوى ذلك فليس بعلم"؛ تأكيد على أهمية الرجوع إلى السنة كمرجع أساسي.

هؤلاء العلماء كانوا يوجهون دعوتهم إلى الأمور التالية:

- **التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم** :كانت رسالتهم الأساسية هي إعادة المسلمين إلى الأصول الصافية للدين.
- **نشر العلم** :عملوا على تعليم الناس أصول الدين وأحكامه بأسلوب مبسط وواضح.
- **التصدي للبدع والضلالات** :وقفوا بحزم ضد أي أفكار أو ممارسات دخيلة على الإسلام تخالف الشريعة القائمة على القرآن الكريم والأحاديث النبوية.
- **تصحيح المفاهيم المغلوطة** :عملوا على توضيح المفاهيم الشرعية الصحيحة، وتفنيد الشبهات التي كانت تروج بين الناس.

المحور الثالث: الإسلام لديه هوية واحدة لحماية الأمة من الانقسام:

هوية الدين ـــ الإسلام هوية واحدة لا تتعدد

الإسلام ليس أديانًا، ولا فرقًا متنازعة، ولا شعارات متصادمة، بل هو دين واحد هو الذي يقبله الله ويرضى لعباده.

1- الإسلام دين شامل اختاره الله للبشرية، ليكون نظامًا كاملاً للحياة قال الله تعالى:
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (19)﴾ سورة آل عمران

- الإسلام هو دين التوحيد والكمال، يجمع ولا يفرق، وهو الدين الذي يبني أمة موحدة على أساس الإيمان بالله، اختلاف أهل الكتاب عن الإسلام كان بسبب البغي، واتباع الاهواء، والابتعاد عن الحق.

2- الإسلام هو الدين الوحيد المقبول عند الله قال الله تعالى:
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)﴾ سورة آل عمران

3- الإسلام هو الدين الذي أكمله الله وأتمه قال الله تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]

4- هوية **الإنسان – مشتق من اسم الدين الإسلام: وهو "مسلم":**

- اسم "مسلم" هو اسم شرّفه الله لعباده، ليكونوا أمة موحدة تحت راية واحدة:

﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الحج: 78)

- الاعتزاز بالهوية الإسلامية قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: 33)
من أعظم الأقوال وأجملها أن يعلن المؤمن اعتزازه بأنه مسلم.

- الثبات على الهوية حتى الموت هو سبيل النجاة قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

الخلاصة: الإسلام دين واحد، لا طوائف فيه ولا مذاهب متصارعة .قال تعالى: **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يُقبل منه﴾**

والانتماء في الإسلام هو: **مسلم**

لا "جعفري"، ولا "زيدي"، ولا "حنفي"، ولا "شافعي." وكل مسمى يفرق الأمة فهو باطل.

التحذير من المسميات المصطنعة التي تفرق الأمة (المذهبية والطائفية):

الإسلام يحذر من كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، ومن ذلك الانتماء لمسميات مذهبية أو طائفية تشتت الصف.

1- التعصب يفرق الأمة:
الإسلام يأمر بالوحدة والاعتصام، وينهى عن الفرقة والاختلاف، وأي انحراف نحو التحزب يضعف الأمة ويُذلها، ويفقدها قوتها.

2- المرجعية هي القران الكريم والسنة النبوية:
لا يعلو فوقهما مذهب، ولا طائفة، ولا اجتهاد بشري، لا يمكن أن نجعل المذاهب والتصنيفات فوق كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: 1]

- يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تقضوا أمرًا دون أمر الله ورسوله من شرائع دينكم فتبتدعو، وخافوا الله في قولكم وفعلكم أن يخالَف أمر الله ورسوله، إن الله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأفعالكم. وفي هذا تحذير للمؤمنين أن يبتدعوا في الدين، أو يشرعوا ما لم يأذن به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- وفي هذا الحديث يقتدى به في عدم اتخاذ أي امر قبل الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: {بم تحكم؟، قال: بكتاب الله تعالى، قال ﷺ: فإن لم تجد؟، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فضرب في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ}. وقد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

فالغرض منه أنه أخر رأيه، ونظره، واجتهاده إلى ما بعد الكتاب، والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله، ورسوله.

3- التمسك باسم "مسلم" يحمي من الغلو والتطرف:

التشعبات وراء الهويات الزائفة والمتعددة المذهبية والطائفية قادت الفتن والصراعات، وأن التمسك بالهوية الإسلامية الحقيقية "أنا مسلم" فهي صمام الأمان، وتجنبك من الانجراف نحو دعوات الفرقة والاختلاف، والدعوة الى الله يجب التمسك بهويتك "انا مسلم" قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة فصلت: 33]

المحور الرابع: الأدلة الشرعية على "لا مذهبية" في الإسلام وتفنيد "بنيوية الصراع"

لقد انتهج الدستور الإيراني مسلكاً يهدف إلى تفريق الأمة من خلال ترسيخ "الهوية الطائفية"، ومحاولة **"أدلجة" الدين** وتحويله إلى كيان طائفي يشبه الانقسامات التاريخية في أديان أخرى. وهو بذلك يحاول بناء صورة ذهنية لدى العالم توحي بأن الإسلام دين منقسم بنيوياً إلى طوائف متناحرة، على غرار الصراعات التاريخية التي شهدتها المسيحية بين طوائفها (مثل الكاثوليك والبروتستانت). هذا التصور لا أساس له في جوهر الدين الإسلامي، الذي جاء ليكون وحدة واحدة لا تقبل التجزئة المؤسسية، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

- **زيف "البنيوية الطائفية" في الإسلام:**
إن محاولة النظام الإيراني "مأسسة" المذهب دستوريًا تهدف لإعطاء شرعية لفكرة "الانقسام الدائم". بينما الحقيقة أن الإسلام، خلافاً لتاريخ الكنيسة في القرون الوسطى، لم يقم على أسس طائفية مؤسسية؛ فالمذاهب في الإسلام هي "مدارس فهم" وليست "أدياناً بديلة". وبإقحام المذهب في صلب الدستور، حوّل النظام الإيراني الاجتهاد البشري إلى "نص مقدس" يُستخدم لضرب وحدة الأمة وخلق صراعات وهمية تخدم بقاء النظام وصورته كقائد لكتلة طائفية.
- **محاكاة الصراع الطائفي الغربي:**
يعمل النظام الإيراني على تصدير فكرة أن الصراع هو "سُنّي-شيعي" كقدر محتوم، لإعطاء انطباع دولي بأن الإسلام ينقسم إلى كتل طائفية متصادمة، هذه "المذهبة" للدولة تخدم أجندات سياسية، لكنها تخالف الحقيقة الشرعية التي تعتبر المذهب مجرد رأي اجتهادي وليس ديناً موازياً أو كياناً سياسياً مستقلاً.
- **التحذير القرآني من المسلك الطائفي والتفرق:**
حذر القرآن الكريم بشدة من هذا النهج الذي يسعى تحويل الدين إلى "شيع" وطوائف، واعتبر ذلك خروجاً عن نهج الإسلام الصحيح:
  - قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} الأنعام: 159. هنا يبرئ الله رسوله ﷺ من كل من يساهم في تمزيق وحدة الدين وتحويله إلى طوائف.
  - قال تعالى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} المؤمنون: 53. وهذا وصف دقيق لما تفعله "الدولة المذهبية" حين تحصر الحق في حزبها أو مذهبها وتفرح به، منغلقةً على بقية المسلمين.
  - قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} الروم: 31-32. ربط القرآن بين التفرق وبين سلوك المشركين في التحزب، ليؤكد أن جوهر التوحيد هو الوحدة والاعتصام بحبل الله .

- قال الله تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ سورة الشورى: 13

- **الإسلام وحدة واحدة لا تتجزأ:**

إن محاولة النظام الإيراني "مأسسة" المذهب الجعفري دستورياً هي في الحقيقة مخالفة للأصل الإسلامي الذي ينص على أن **"الأمة وسط "**و **"أمة واحدة ."**فالإسلام لا يعرف الكهنوت الطائفي الذي يقسم المجتمع إلى طبقات أو ولاءات مذهبية جامدة، بل هو دين يقوم على اتباع النص (القرآن والسنة) لا على عبادة المسميات التاريخية التي نشأت كاجتهادات بشرية، والإسلام أوجب بالوحدة والاعتصام والأدلة على ذلك:

- قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران: 103
- وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78]
- ففي الاعتصام الهداية إلى الصراط المستقيم قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ سورة آل عمران: 101
- وفي الاعتصام جلب الرحمة والفضل من الله قال الله تعالى:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ سورة النساء: 175

- الحث على التعاون يعني التكاتف والتآزر قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة: 2

الخلاصة

التضليل الدستوري :تعمد النظام الإيراني في دستوره تكريس فكرة "المذاهب" ككيانات سياسية وقانونية، مما بنى صورة ذهنية لدى العالم بأن الإسلام دين مجزأ طائفياً، وهو ما يخالف الحقيقة.

تضليل الرأي العام العالمي:

من خلال هذه البنية الدستورية، نجح النظام في تسويق فكرة "الإسلام المتعدد" للعالم الغربي، لكي يبرر تحركاته السياسية كحامٍ لـ "أقلية مذهبية"، بينما في الواقع هو يفتعل صراعاً غير موجود في أصل الدين، ويستنسخ تجارب صراعات لاهوتية غربية غريبة عن البيئة الإسلامية وتاريخها التشريعي القائم على وحدة المصدر (القرآن والسنة).

المحور الخامس: خلاصة التحليل: المذهبة الدستورية كـ "هندسة سياسية" وهدف استراتيجي

إن وضع المذهب الجعفري في قلب الدستور الإيراني ليس مجرد تقنين لفقه موروث، بل هو عملية **"هندسة سياسية "**معقدة تخدم **هدفاً استراتيجياً** خطيراً، وهو **:محاربة الإسلام باسم الإسلام.**

ويمكن تفكيك هذا المخطط من خلال بُعدين أساسيين:

أولاً: الهندسة السياسية لتجزئة "المقدس":

عمد النظام الإيراني من خلال نصوصه الدستورية إلى إعادة صياغة تعريف "الإسلام" في

العقل الجمعي العالمي والمحلي. فبدلاً من أن يكون الإسلام ديناً واحداً يقوم على القرآن والسنة، تمت هندسته دستورياً ليظهر كـ "كيانات ومذاهب وطوائف" متنافرة. هذه الهندسة تهدف إلى "تفتيت الكتلة الإسلامية الكبرى" وتحويلها إلى جزر طائفية منعزلة، مما يسهل على النظام تبرير سياساته التوسعية تحت غطاء حماية "الكيان المذهبي" الخاص به.

ثانياً: الهدف الاستراتيجي (تغيير وجه الإسلام أمام العالم):

"الأدوات التنفيذية "لهذه الهندسة السياسية؛ فالنظام لا يكتفي بوضع نصوص جامدة، بل يحولها إلى واقع ممارس يحمي "الخرافة" ويحارب "الوعي."

إليك الصياغة المقترحة لدمج هذه النقاط ضمن "**الأهداف الاستراتيجية** "في كتابك:
الهدف النهائي من هذا التأطير المذهبي هو ضرب "مرجعية الإسلام الصحيحة" في مقتل. فمن خلال إبراز المذهب كمرجعية دستورية فوق إسلامية، يتم:

1. **صناعة "صورة ذهنية" مغلوطة:** تظهر المسلمين أمام المجتمع الدولي كجماعات متناحرة تشبه الطوائف المسيحية في العصور الوسطى، مما ي نزع عن الإسلام صفة "الرسالة العالمية الواحدة."
2. **شرعنة الصراع:** عندما يتحول المذهب إلى "هوية دستورية"، يصبح الصراع مع الآخر (المسلم المختلف) صراعاً قانونياً ووجودياً، وليس مجرد اختلاف فقهي، وهو ما يخدم بقاء النظام الإيراني كـ "مرجعية بديلة" تتحدث باسم الدين وتصادر قراره.
3. **شرعنة الطقوس والخرافات:**
يُستخدم الدستور كغطاء قانوني لمنح "الشرعية" لمجموعة من الطقوس والممارسات التي لا أصل لها في الدين الإسلامي، بل وتتعارض مع أصوله العقدية. من خلال دسترة المذهب، تتحول الخرافات والبدع المذهبية من "ممارسات شعبية" إلى "شعائر رسمية" محمية بقوة القانون، مما يجعل أي نقد لها بمثابة نقد للدولة ونظامها الأساسي.
4. **قمع حماة الإسلام الصحيح:**
من أخطر أهداف هذه الهندسة السياسية هي أنها تمنح النظام حق "التصدي" لكل من يحاول الدفاع عن الإسلام ونقاوته من هذه الخرافات. فكل عالم أو مفكر يحاول كشف زيف هذه الطقوس المخالفة للقرآن والسنة، يتم اتهامه بـ "معاداة المذهب الرسمي" أو "توهين النظام"، وبذلك يُحارب المدافع عن الإسلام الحنيف باسم حماية "الدين الدستوري."
5. **مأسسة المراجع المذهبية كبديل للوحي:**
تُتخذ المراجع الجعفرية (مثل الكافي وبحار الأنوار) كوسيلة ومستند لتمرير هذه الخرافات. فبدلاً من أن يكون القرآن هو الميزان لعرض الأعمال والطقوس عليه، يتم جعل هذه المراجع هي "الأدلة" التي توثق تلك الخرافات وتصبغ عليها صبغة "الشعائر الإسلامية". وبذلك يتم إحلال روايات هذه الكتب محل النصوص القطعية في القرآن الكريم، لتصبح الخرافة "حقيقة شرعية" موثقة في كتب المذهب ومحمية بنصوص الدستور.

إنها عملية إحلال وتجديد؛ حيث يتم إحلال **"الولاء المذهبي الطائفي "**محل **"الانتماء الإسلامي الشامل"**، وهي أخطر أنواع المحاربة للدين، لأنها تتم من داخل نصوصه وبأدواته، ليكون الناتج إسلاماً "مهندساً" يخدم الدولة الإيرانية بدلاً من أن تخدم الدولةُ الإسلام.

المحور السادس: الدستور الإيراني.. "غلاف إسلامي لجوهر طائفي"

بناءً على ما تقدم من استعراض للمواد الدستورية والمراجع الفقهية التي يستند إليها النظام الإيراني، نخلص إلى حقيقة استراتيجية مفادها أن الدستور الإيراني ليس إلا **"غلافاً إسلامياً لجوهر طائفي"**؛ فهو نظام لا يكتفي بوضع نصوص جامدة في وثائقه الرسمية، بل يسعى جاداً لتحويلها إلى واقع ممارس يحمي "الخرافة" ويحارب "الوعي" الإسلامي الصحيح.

إننا أمام عملية ممنهجة لـ **"محاربة الإسلام باسم الإسلام"**، حيث تم توظيف الأدوات الدستورية لتحقيق الغايات التالية:

1. **تزييف هوية الدين :**يسعى النظام الإيراني بكل قوته لترسيخ وبناء صورة ذهنية خاطئة لدى العالم مفادها أن الإسلام ينقسم بنيوياً إلى طوائف متناحرة (سنة وشيعة)، وهو تقسيم لا أساس له من الصحة في أصل الوحي، وإنما هو نتاج "هندسة سياسية" تهدف لتبرير وجود هذا النظام ككيان مستقل ومنفصل عن جسد الأمة الواحد.
2. **مأسسة الطائفية العابرة للحدود :**لم يكن الدستور غاية في حد ذاته، بل وسيلة لبناء **"مؤسسة طائفية "**عظمى، تسعى لاختراق الأمة الإسلامية والتوغل في مجتمعاتها، ليس لنشر القيم الإسلامية، بل لنشر الفرقة وافتعال الصراعات التي تضمن بقاء التوسع الإيراني وتغلغله تحت ذريعة المذهب.
3. **شرعنة البديل الشعائري :**من خلال هذا النظام والدستور، تمت مأسسة الطقوس والخرافات التي تصطدم مع صريح القرآن والسنة، وصبغها بصبغة "الشعائر الإسلامية" المقدسة. بل وذهب النظام أبعد من ذلك بجعل هذه الممارسات المخالفة للدين وسيلة لنيل "الثواب والجزاء"، محولاً بذلك بوصلة التدين من عبادة الله وحده وفق كتابه وسنة نبيه، إلى الانخراط في "كرنفالات طائفية" تخدم الأجندة السياسية الإيرانية وتستنزف وعي الشعوب.

خلاصة القول؛ إن المرجعية المذهبية للدستور الإيراني هي "حصان طروادة" الذي استُخدم لتفتيت وحدة المسلمين، وتحويل الدين من رسالة عالمية تدعو للاجتماع، إلى أداة سياسية تدعو للاختلاف، مما يجعل من كشف هذه المرجعية وتفكيكها ضرورة ملحة لحماية بيضة الإسلام وصيانة وعي الأمة من التزييف الممنهج.

الباب الثالث: كفر مرجعية النظام الإيراني بمعجزة القرآن الكريم

تمهيد: في حتمية صون المصدر وأصل المؤامرة الباطنية

إن عظمة الإسلام وخلود رسالته يقومان على أصل أصيل وركن ركين، وهو "معجزة القرآن الكريم"؛ هذا الحبل الإلهي المتين والمعصوم الذي جعله الله المرجعية الدستورية المطلقة والمهيمنة على شؤون الحياة والتشريع للأمة قاطبة، وتكفل تبارك وتعالى بحفظه بنفسه صياناً لبيضة الدين من عابث أو محرف. وحين تجتمع كلمة الأمة على المصحف الشريف كونه الثقل الأكبر الحاكم عند النزاع والخلاف، فإن أي طعن في هذا الأصل هو هدم للدين من قواعده الأساسية.

إلا أن فحص "المادة الخام" والمراجع العليا التي يستمد منها النظام الإيراني عقيدته وتشريعه (والتي رسخ الدستور هويتها الحصرية في المواد 12 و72 و121) يكشف عن اصطدام كلي وكارثي مع هذه المعجزة الخالدة. إن هذا النظام يقيم بنيانه الفكري والسياسي على مراجع تصحح روايات الطعن، وتدعي صراحة النقصان والتحريف في المصحف الحالي، متجاسرة بالافتراء على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بأنه أخفى القرآن الحقيقي وحجبه في السرداب ليظهره "القائم" الغائب في سرديتهم الطائفية.

إن هذا التمهيد يضع القارئ والمحقق أمام حقيقة عقائدية وسياسية بالغة الخطورة: إننا لسنا أمام خلاف فرعي أو اجتهاد فقهي عابر، بل نحن أمام **استراتيجية باطنية منظمة تبتغي التوغل في جسد الأمة واختراقه لتدمير الإسلام باسم الإسلام، وتحت عباءة شعاراته الصورية البراقة** .إن من يخلع قداسة الحفظ الإلهي عن القرآن الكريم إنما يمهد لنقل المرجعية المطلقة لأهواء شخصيات بشرية ومراجع طائفية، لتصيغ فتاوى تصادم الفطرة (كالمتعة ونكاح الدبر ورضاعة الكبير وتغيير الجنس)، وتؤصل للشركيات الكبرى ودعاء الأموات وتعظيم القبور، متخذين الدين هزواً ولعباً. ومن خلال المحاور التالية:

- **المحور الأول: رصد الروايات والمراجع الحاكمة للنظام الإيراني الطاعنة في القرآن**
- **المحور الثاني: القول الفصل في إبطال دعوى النقص، التحريف بالأدلة القرآنية واللغوية والتاريخية**
- **المحور الثالث: مآلات عقيدة التحريف وأوجه التشابه مع الكفر والنفاق**
- **المحور الرابع: اختراق البنيان والتوغل باسم الدين: حقيقة نظام يُبطل مَصدره الأول لتدمير الإسلام من الداخل**
-

، سنفكك علمياً ولغوياً وتاريخياً عوار هذه الفرية المصطنعة، لإثبات حتمية المفاصلة العقائدية التامة مع هذا النظام وسقوط شرعية اتباعه أو الولاء له بنص محكم التنزيل.

المحور الأول: رصد الروايات والمراجع الحاكمة للنظام الإيراني الطاعنة في القرآن

عند العودة إلى الأصول التشريعية والمراجع الحديثية المعتمدة في المذهب الجعفري (الذي يرسخه الدستور الإيراني في المواد 12 و72 و121)، نجد بوضوح تقنيناً لعقيدة "تحريف القرآن"، وتتلخص هذه الطعون في ثلاثة مستويات رئيسية:

اولاً: دعوى النقصان والتحريف الصريح (القرآن الحالي محرف):

1- جاء في **كتاب الكافي للكليني** (أهم المراجع الحديثية لديهم) في "كتاب فضل القران – باب النوادر

- عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن القران الذي جاء به جبرئيل (ع) إلى محمد (ص) **سبعة عشر ألف آية)"**.وفي الهامش ذكر:

  - وقد اشتهر اليوم بين الناس أن القران ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، وروى الطبرسي (رض) في تفسيره المسمى بمجمع البيان عن النبي (ص) أن القران ستة آلاف ومائتان وثلاث وستون آية، فلعل البواقي تكون مخزونة عند أهل البيت (ع) وتكون فيما جمعه أمير المؤمنين (ع) أو جاء الاختلاف من قبل تحديد الآيات وحسابها، أو يكون مما نسخ تلاوته..) الوافي للفيض ج274/5

  - هنا يبين ان آيات القران الكريم ناقصه بقوله (سبعة عشر آلف آية)، حيث وأن آيات القران الكريم الموجود لدينا تقريبا (6236) آية. يعني ان عدد (10,764) آية غير موجودة، هذا دليل على الطعن بنقصان آيات القران الكريم.

2- جاء في **كتاب بحار الانوار (محمد باقر المجلسي):** الجزء 89- كتاب القران – 7 باب ما جاء في كيفية جمع القرآن وما يدل على تغييره

- عن أبي عبد الله (ع) قال :من كان كثير القراءة **لسورة الأحزاب** كان يوم القيامة في جوار محمد صلى الله عليه وآله وأزواجه ثم قال**: سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم**، يا ابن سنان إن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب، وكانت **أطول من سورة البقرة، ولكن نقصوها وحرفوها**.
- عن ابي عبد الله (ع) قال: **أنزل الله في القران سبعة بأسمائهم، فمحت قريش سته** وتركوا أبا لهب)
- عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وساق الحديث إلى أن قال: **باب التحريف في الآيات التي هي خلاف ما أنزل الله عز وجل مما** رواه مشايخنا رحمة الله عليهم عن العلماء من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم.

  قوله عز وجل: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (2) فقال أبو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية:

  ويحك خير أمة يقتلون ابن رسول الله صلوات الله عليه وآله فقال: جعلت فداك فكيف هي؟ فقال: أنزل الله " كنتم خير أئمة " أما ترى إلى مدح الله لهم في قوله:

  "تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " فمدحه لهم دليل على أنه لم يعن الأمة بأسرها، ألا تعلم أن في الأمة الزناة واللاطة والسراق وقطاع الطريق والظالمين والفاسقين، أفترى أن الله مدح هؤلاء وسماهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؟ كلا ما مدح الله هؤلاء ولا سماهم أخيارا بل هو الأشرار.

- هذه الأحاديث تطعن في القران الكريم بالنقص والتحريف:

- في سورة الأحزاب (سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب، وكانت **أطول من سورة البقرة، ولكن نقصوها وحرفوها)**
- وقوله في (**أنزل الله في القران سبعة بأسمائهم، فمحت قريش سته** وتركوا أبا لهب)
- باب التحريف في الآيات بين ان هناك آيات قرآنية تم تحريفها وسرد عدة آيات كثيرة على انه تم تحريفها.

ثانياً: الافتراء على الإمام علي رضي الله عنه بادعاء "الإخفاء" وانه مع "القائم الغائب":

1- **جاء في أصول الكافي (محمد بن يعقوب الكليني)** كتاب فضل القران- باب النوادر

- عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبدالله (ع) وأنا أستمع حروفا من القران ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبدالله (ع) كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، **فإذا قام القائم (ع) قرأ كتاب الله عز وجل على حده، واخرج المصحف الذي كتبه علي (ع)**، وقال: **أخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه** فقال لهم: **هذا كتاب الله عز وجل** كما أنزله (الله) على محمد (ص)، وقد جمعته من اللوحين، فقالوا هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، **فقال أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً**، إنما كان عليّ أن أُخبركم حين جمعته لتقرؤوه.
- الحديث بين ان القران الكريم:
  - مع " القائم الغائب" بقوله فإذا قام القائم (ع) قرأ كتاب الله عز وجل على حده، واخرج المصحف الذي كتبه علي (ع)
  - ان الأمام علي قام بإخفائه: بقوله (فقال أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً)

2- **جاء في كتاب بحار الانوار (محمد باقر المجلسي):** كتاب القران –باب ما جاء في كيفية جمع القرآن وما يدل على تغييره

- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم كما قد أوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه، فأخذه علي عليه السلام وانصرف .... إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي، فقال عمر: **فهل وقت لا ظهاره معلوم؟** قال **علي عليه السلام :نعم إذا أقام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه**.
- الحديث يبين ان القران الكريم مع "القائم الغائب" بقوله: "فهل وقت لا ظهاره معلوم؟ قال علي عليه السلام: نعم إذا أقام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه".

ثالثاً: عقيدتهم في القران الكريم وفق ما تؤصل مراجعهم:

1- أن القران الكريم الموجود لدينا ناقص.
2- ان هناك سور من القران الكريم، حُرفت ومُحيت منها العديد من الآيات والاسماء.
3- تؤصل مراجعهم أن القرآن الكامل الصحيح مخبأ الآن مع "القائم" (المهدي المنتظر في سرديتهم)، وأنه لن يظهر للعلن إلا عند خروجه في آخر الزمان.

المحور الثاني: القول الفصل في إبطال دعوى النقص، التحريف بالأدلة القرآنية واللغوية والتاريخية

أولاً: معنى المعجزة في اللغة

1- **الدلالة اللغوية :**المعجزة مشتقة من العَجْز، وهو نقيض القدرة والقوة. والمعجزة في أصل الوضع اللغوي هي: الأمر الخارق للعادة، المقرون بالتحدي، السالم من المعارضة، والذي يظهر على يد النبي إثباتاً لصدق رسالته، وسُميت معجزة لأنها تُعجز البشر وتجعلهم غير قادرين على الإتيان بمثلها أو الوقوف في وجهها.

2- **وجه الربط بالباب :**وصف الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بأنه معجزته الخالدة المستمرة؛ وحين يزعم النظام الإيراني ومراجعه أن هذا الكتاب دخله النقص والتحريف أو تم إخفاء أجزاء منه، فإنهم يسلبون القرآن صفة "الإعجاز" ويجعلونه كتاباً عاجزاً -حاشاه- قد نالت منه أيدي البشر بالتغيير، وهو كفر صريح بحقيقة المعجزة ولغة الإعجاز التي تحدى الله بها الثقلين.

ثانياً: أدلة الحفظ الإلهي القاطع في القرآن الكريم

1- **الضمانة الإلهية الأبدية للحفظ:**
قال الله تبارك وتعالى في آية محكمة قاطعة تعطل كل روايات الكذب والافتراء: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ** [الحجر: 9]. والدلالة البيانية هنا جاءت بصيغ توكيد مشددة ومتعاقبة (إنّا، نحن، لَحافظون) لتؤكد أن الله تولى حفظ كتابه بنفسه، فمن ادعى نقصان المصحف الحالي أو تحريفه فقد كذّب صريح القرآن العظيم.

2- **امتناع الباطل والميل عن المصحف الشريف:**
قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}** [فصلت: 41-42]. والقول بأن القرآن دخله النقص أو التغيير هو إثبات لإتيان الباطل والتحريف إليه، وهو مصادمة تامة لوصف الله لكتابه بالعزة والامتناع والرفعة عن أيدي العابثين.

3- **شهادة التبيان والكمال:**
قال تعالى: {**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**} [النحل: 89]. فكيف يكون تبياناً لكل شيء وهو ناقص أو مخفي في السرداب؟ إن هذا الادعاء الطائفي يضرب حكمة التشريع وعدالة الرسالة في مقتل.

4- **التحدي الأعظم بعدم الإتيان بمثله لو اجتمع الجن والإنس:**
أعلن القرآن الكريم التحدي المطلق والتعجيز الأبدي للبشرية جمعاء على أن يأتوا بمثل هذا الكتاب أو بسورة من مثله، قال الله تعالى: **{قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا}** [الإسراء: 88]. وهذا التحدي قائم ومستمر بالمصحف الذي بين أيدينا اليوم؛ فلو كان ناقصاً أو مغيراً لبطل وجه التحدي والتعجيز، ولكان بإمكان الإنس والجن المعارضة؛ لكن بقاء العجز البشري أمام المصحف الحالي هو أعظم دليل عملي وعلمي على أنه هو ذاته الكتاب الكامل الذي أنزله الله على محمد ﷺ دون زيادة أو نقصان.

إن الإيمان بالقرآن كمعجزة يقتضي بالضرورة الإيمان بتمامه، وظهوره، وسلامته من كل نقص. فالأشياء التي يمكن للبشر اخفائه او تحريفه او نقصانه لا تعتبر معجزة. فالعجزة لا يمكن لأي بشر ان يقوم بطمسها او اخفائها او تحريفها لأنها تحدي من الله وآية من آياته للبشرية.

ثالثاً: بطلان الافتراء على الإمام علي رضي الله عنه من السنة النبوية والواقع التاريخي

1- **الواقع التاريخي والوصايا الإلهية بالتمسك بالقرآن الحالي:**

- **تحكيم المصحف العثماني :**في حادثة التحكيم الشهيرة بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في معركة صفين، رُفعت المصاحف لـ "تحكيم كتاب الله"، وكان المصحف الذي رُفع وحكّمه الطرفان والتمسا منه الحكم هو ذاته "المصحف العثماني" الموحد الذي جمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه بموافقة وإجماع الصحابة (وعلى رأسهم علي). فلو كان هذا المصحف محرفاً أو ناقصاً، لما قَبِل الإمام علي تحكيمه مطلقاً، ولأخرج مصحفه المزعوم.
- **وصايا الإمام علي بالقرآن الحالي :**امتلأت خطب الإمام علي ووصاياه الثابتة بالأمر القطعي بالتمسك بهذا القرآن الذي بين أيدي المسلمين ووصفه بالنور والشفاء، ومن ذلك قوله :"*وعليكم بكتاب الله، فإنه الحبل المتين، والنور المبين، والشفاء النافع...*" مما يقطع كذب الروايات المبتدعة التي تزعم أنه كان يحمل قرآناً آخر مغايراً.

2. **دحض فرية الإخفاء ومآلات كتمان البينات:**

إن الزعم بأن الإمام علي قام بإخفاء القرآن الحقيقي وحجبه عن الأمة خوفاً من الصحابة أو لعدم قبولهم له، وأن ظهوره مرهون بخروج "القائم الغائب" الذي هو "الإمام المهدي" المذكور في سرديتهم، هو طعن شنيع ومبطن في عقيدة وأمانة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ وتفكيك هذه الحجة يؤول إلى أمرين لا ثالث لهما:

- **أولاً :**لو كان علي رضي الله عنه قد أخفى القرآن فعلاً، لكان عاصياً لله، خائناً لأمانة البلاغ، ومستحقاً للَّعن الإلهي -وحاشاه من ذلك ألف مرة-؛ لأن الله تعالى توعد كاتمي الهدى والبينات بأشد الوعيد واللعن في كتابه، فقال سبحانه: {**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**} البقرة: 159.
- **ثانياً :**إن شجاعة الإمام علي، وإمامته، ونصرته للدين تمنع بالضرورة كتمانه لآية واحدة من كتاب الله، فضلاً عن إخفاء قرآن كامل. والقول بإخفائه وجعله حبيس السرداب مع القائم الغائب هو تجريد لعلي رضي الله عنه من صفات العدالة والأمانة، وإلحاق له -عياذاً بالله- بصفات أهل الكتمان والنفاق الذين لعنهم الله، وهذا ما يبرهن أن هذه فرية مصطنعة في مراجع إيران لا تبتغي الطعن في الصحابة فحسب، بل تطعن في آل البيت وفي علي نفسه من حيث لا يشعر واضعوها.

3. **الكفر بخلود المعجزة:**

إن ادعاء إخفاء القرآن الحقيقي والكامل يمثل كفراً صريحاً ومباشراً بخلود المعجزة القرآنية وبقائها حجة ممتدة على العالمين إلى قيام الساعة. المعجزة في الإسلام لا تغيب

ولا تُحجب؛ لأن غياب المعجزة يعني انقطاع الحجة الإلهية وعجز الأمة عن الاهتداء. والقول بأن القرآن غائب هو مساوٍ تماماً للقول بأن رسالة النبي محمد ﷺ قد انتهت صلاحيتها العملية بغياب كتابها الحاكم، وهو هدم لأصل "خاتمية الرسالة" و"عالمية التكليف."

4. **إسقاط صفة المرجعية العليا لكتاب الله:**

تؤول هذه الفرية مباشرة إلى إسقاط صفة المرجعية الحاكمة والمطلقة للقرآن الكريم في تنظيم شؤون الحياة والتشريع. إن نزع الصدارة المرجعية عن كتاب الله يطرح تساؤلاً وجودياً وعقدياً خطيراً: **على ماذا تجتمع الأمة الإسلامية وتتحاكم عند النزاع والخلاف؟**

- **تشتيت لركيزة المرجعية الدستورية والتشريعية:** لقد جعل الله القرآن العظيم هو المآل الأوحد لحسم الخلافات؛ قال تعالى: **{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}** [النساء: 59]. وإذا نُحي المصحف الحالي بدعوى النقص، تفقد الأمة الرابط والمقياس الثابت لسنّ القوانين والتشريعات.
- **إفراغ تنظيم شؤون الحياة من الشرعية:** يؤدي الطعن في كمال الكتاب إلى تدمير الأساس الذي تقوم عليه منظومة القيم والأخلاق والقضاء في المجتمع الإسلامي، فلا يتبقى للمسلمين ثقل جامع ولا أصل معصوم يرجعون إليه لضبط المعاملات وحماية الحقوق وصيانة الأنفس والأعراض.

5. **أهداف الطعن بفرية الإخفاء والنقص:**

إن ترسيخ النظام الإيراني لفكرة أن المصحف الحالي ناقص ومحجوب، لا ينبع من فوضى فكرية عابرة، بل هو مخطط ممنهج لتحقيق أهداف ومآرب تدميرية تخدم بقاء سلطته، وتتلخص في النقاط الفرعية التالية:

- **جعل المرجعية المطلقة والقداسة لشخصيات بشرية:** من خلال إسقاط سلطة الفصل الفقهي والتشريعي للقرآن الكريم، يتم تحويل الولاء والطاعة المطلقة والقداسة المعصومة صراحة إلى شخص "الولي الفقيه" والمراجع البشريين، ليصبح كلامهم وفتاواهم فوق كل اعتبار شرعي.
- **إصدار تشريعات وقوانين وفق أهوائهم وسياساتهم:** يُتيح عزل القرآن الحالي عن التوجيه والتشريع فرصة لنظام الولي الفقيه لسن قوانين دنيوية وسياسية ودستورية تضمن سيطرته وهيمنته دون قيود أو شروط ربانية محكمة تقيد حركته.
- **إصدار فتاوى حسب أهوائهم تلبي الرغبات الغريزية:** يمهد هذا المسلك لتمرير فتاوى تصطدم مباشرة مع الفطرة السليمة والذوق الإسلامي (كإباحة زواج المتعة، ونكاح الدبر، ورضاعة الكبير، وتغيير الجنس) دون خوف من رادع قرآني، حيث تم تعطيل سلطة القرآن مسبقاً بادعاء عدم اكتماله.
- **تحريف المفاهيم والتعاليم الإسلامية وتشويهها:** يفتح باب ادعاء "القرآن المستور" ثغرة واسعة لتغيير مضامين ومفاهيم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وإبدال قيم الطهر

والعفاف بمنظومة تبريرية تؤصل للممارسات البدعية والطقوس الشاذة، مما يجعل الدين مجرد مسمى صوري يُحشى بالأهواء البشرية المنحرفة.

المحور الثالث: مآلات عقيدة التحريف وأوجه التشابه مع الكفر والنفاق

إن عقيدة القول بنقصان معجزة القرآن الكريم أو إخفائه في السرداب لا تقف عند حدود المخالفة الفقهية، بل تكشف عن مآلات تدميرية تعصف بأصل الدين، وتلتقي جوهرياً مع مسالك أهل الكفر والتحريف والنفاق في الوجوه التالية:

1- إسقاط حجية المرجعية العليا (اتخاذ الدين هزواً ولعباً)

يسعى أهل النفاق والكفر تاريخياً لإسقاط هيبة النص الإلهي وعزل صدارته، لكي تخلو لهم الساحة لتمرير أهوائهم وتشريعاتهم البشرية. والقول بأن القرآن الحالي "ناقص ومحرف" في مراجع النظام الإيراني يُسقط تلقائياً الاحتجاج بمحكم الآيات التي تحرّم الفواحش والبدع، ويجعل المرجعية الفعلية لشخصيات بشرية تصيغ الفتاوى وفق أهوائها السياسية والغريزية، وهذا عين اتخاذ الدين لعباً ولهواً؛ قال تعالى: {**وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا**} الأنعام: 70.

2- التطابق مع مسلك تحريف أهل الكتاب

ذم الله أهل الكتاب في القرآن لأنهم تلاعبوا بكتبهم بالزيادة والنقصان، وزعموا أن ما يكتبونه بأيديهم هو من عند الله؛ قال تعالى: **{فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا}** [البقرة: 79]. والمرجعية الحاكمة في إيران تسير على ذات الخطى حين تعطل دلالات المصحف الحالي وتدعي وجود "مصحف فاطمة" أو قرآن مخبأ مع القائم يحتوي على تعديلات ومفاهيم بشرية، وهو إعادة لإنتاج مسلك التحريف الملعون.

3- صناعة "الميل العظيم" بانتظار السراب

إن تعليق الأمة بقرآن "غائب" لن يظهر إلا في آخر الزمان، هو إلغاء عملي لهداية القرآن الحالية، وإيقاع للمجتمعات في تيه الفوضى التشريعية، حيث يصبح عِرض المسلم ودينه ودمه خاضعاً لمزاج المرجع الطائفي بدعوى النيابة عن الغائب؛ وهو ما يجسد قوله تعالى: {**وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا}** النساء: 27.

4- ليس كل من يدعي الإسلام فهو مسلم (كشف قناع النفاق المعاصر)

إن من أخطر مآلات هذا الفكر هو الانخداع بالشعارات البراقة التي يرفعها النظام الإيراني؛ فالقاعدة الشرعية المحكمة تؤكد أنه ليس كل من يدعي الإسلام ويلتفظ بالشهادتين يكون مسلماً حقيقياً إذا كان يمارس هدم أصول الدين وطعن معجزة القرآن.

- **حقيقة المنافقين والدرك الأسفل :**لقد كان المنافقون في عهد النبي ﷺ يدعون الإسلام، ويصلون، ويصومون، ومع ذلك توعدهم الله تبارك وتعالى بأشد العذاب وأخزاه تفجيراً لحقيقتهم؛ فقال سبحانه: {**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا}** النساء: 145.
- **أهمية التعرف على أعداء الإسلام :**تبرز هنا الأهمية العقائدية القصوى للتعرف على أعداء الإسلام الحقيقيين، ولا سيما أولئك الذين يدعون الإسلام ظاهراً بينما يعملون على هدمه وإبطال معجزاته من الداخل باسم الإسلام؛ فهم أشد خطراً على الأمة من العدو الظاهر المعلَن.

- **مسجد الضرار والفرق بين زمني النبوة والمعاصرة :**خير مثال تاريخي على ذلك هو قيام المنافقين ببناء مسجد (مسجد الضرار) تحت غطاء ديني ليكون كفراً وتفريقاً بين المؤمنين، فأنزل الله تبارك وتعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ}** [التوبة: 107].
وفي مرحلة النبوة لم تكن هناك علامات ظاهرة للمنافقين تكشفهم لعوام الناس، بل كان الله عز وجل يتولى بعلمه كشف أفعالهم ومؤامراتهم للنبي ﷺ عبر الوحي أولاً بأول. أما اليوم، فقد انقطع الوحي، ولكن الله ترك لنا في كتابه وسنة نبيه علامات المنافقين الكاشفة وأوصافهم التشريعية (كالطعن في القرآن، وسب الصحابة، وتشريع الفواحش والبدع والطقوس المخالفة للاستقامة)، مما يجعل التعرف عليهم وفضحهم أمراً ممكناً وواجباً على كل باحث مسلم.

5- **لا ولاء ولا اتباع لهؤلاء (حتمية المفاصلة العقائدية)**
بناءً على هذا الانحراف الكلي والكفر بمعجزة القرآن والطعن في حفظه، فإنه يحرم شرعاً وعقيدة إظهار أي شكل من أشكال الولاء أو النصرة أو الاتباع للنظام الإيراني ومراجعه الطائفية.

- **النهي الإلهي عن موالاة العابثين :**لقد أمر الله المؤمنين بالبراءة التامة والمفاصلة الصارمة مع كل من يتخذ الدين مطية للهوى واللعب؛ فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** المائدة: 57.

- **وجوب الترك والمقاطعة :**إن اتباع فتاواهم أو موالاة نظامهم السياسي والدستوري المبتدع هو دخول في دائرة الرضا بباطلهم؛ والواجب الشرعي يحتم مقاطعتهم وتعرية مناهجهم لحماية بيضة الإسلام وصيانة عقول الناشئة من التلبيس باسم الدين والنيابة عن السراب الغائب.

المحور الرابع: اختراق البنيان والتوغل باسم الدين: حقيقة نظام يُبطل مَصدره الأول لتدمير الإسلام من الداخل

إن التناقض الصارخ الذي يعيشه النظام الإيراني يمثّل سابقة خطيرة في تاريخ النظم السياسية؛ إذ كيف لنظام يدعي أنه إسلامي، ويُصدر دساتير وقوانين يدعي فيها تطبيق الشريعة، وهو في ذات الوقت يقيم بنيانه وعقيدته على كتب ومراجع تكفر وتطعن في المرجع الأساس والمصدر الأول للتشريع الذي أمر الله الأمة الاسلامية باتباعه وهو القرآن الكريم؟**!** إن هذا التفكيك الفكري يقودنا يقيناً إلى كشف حقيقة هذا النظام والتوغل وسط الأمة الإسلامية لتدمير الإسلام باسم الإسلام عبر الأبعاد الاستراتيجية التالية:

1- **كفر المنظومة الحاكمة بمرجعية القرآن**
إن القول بنقصان القرآن أو تحريفه أو حجب أجزاء منه في السرداب ليس مجرد زلة فقهية، بل هو كفر عملي بمرجعية الوحي الحاكمة. فالذي يُسقط حُجية المصحف الحالي الذي بين أيدي المسلمين إنما يخلع عن نفسه رداء الاستسلام لأوامر الله ونواهيه. إن تدمير سلطة الفصل الفقهي للقرآن هو إلغاء لمنظومة "التلقي الرباني"، واستبدال لها

بأهواء بشرية طائفية، مما يجعل ادعاء هذا النظام للاستمساك بالإسلام مجرد طلاء خارجي يخفي تحته هدمًا لركائز الدين الأساسية.

2- **التوغل الممنهج وسط الأمة الإسلامية**

إن إصرار هذا النظام على رفع الرايات الإسلامية، وتبني قضايا الأمة ظاهرياً، والحديث باسم وحدة المسلمين، ما هو إلا استراتيجية خبيثة للتوغل والتمكن في الجسد الإسلامي. إنهم يدركون أن مواجهة الإسلام بالكفر البواح المعلن لن تجد لها قبولاً لدى الشعوب المسلمة؛ لذلك اعتمدوا خطة "الاختراق الباطني"، وهي التموضع في قلب المجتمعات المسلمة، واكتساب التعاطف الشعبي من خلال شعارات برّاقة، ليكون ذلك غطاءً يمررون من تحته عقائدهم الطاعنة في المصحف الشريف وفي آل البيت والصحابة.

3- **تدمير الإسلام باسم الإسلام (المؤامرة الباطنية المعاصرة)**

إن الهدف الأسمى والمآل الحقيقي لمرجعية هذا النظام هو تدمير الإسلام العظيم من الداخل وتحت مظلته وباسمه، ويتجلى هذا التدمير الممنهج في أربع ركائز عملية خطيرة:

- **تفتيت وحدة المصدر :**عندما يقتنع الشاب المسلم -بفعل بروباغندا هذا النظام- أن القرآن الحالي غير كامل، فإنه يفقد ثقته في دينه، ويصبح مهيأً قبول أي انحراف سلوكي أو عقدي.

- **شرعنة الرذائل والشذوذ عقائدياً :**إن إسقاط رادع القرآن مّهد لهم الطريق لشرعنة فواحش تصدم الفطرة (كالمتعة ونكاح الدبر ورضاعة الكبير وتغيير الجنس) وصياغتها في قوالب فقهية مقدسة، مما يؤدي إلى مسخ الهوية الأخلاقية للمجتمع المسلم وتدمير نواة الأسرة الطاهرة باسم "التشريع الإسلامي."

- **إقامة الطقوس والخرافات المبتدعة المخالفة للإسلام :**بعدما عطّل هذا النظام سلطة القرآن الحاضرة، عوّض المجتمع بمنظومة طقوسية بدعية غريبة عن تعاليم الإسلام الفطرية والتشريعية؛ فوظّف **"مجالس العزاء، والتطبير (ضرب الرؤوس بالسيوف وجرح الأجساد بسلاسل الحديد)، واللطميات، والمواكب الجماهيرية المبتدعة"،** ليصنع حالة من التجييش العاطفي والنفسي القائم على الخرافة والجهل والتعذيب الجسدي، شاحناً القلوب بالأحقاد التاريخية ومبعداً إياها بالكامل عن هداية التنزيل وسكينة العبادات والسنن النبوية الطاهرة، وهو عين صياغة المسوخ وتغيير طبيعة التدين الإسلامي النقي.

4- **إقامة وتأصيل الشركيات الكبرى (صناعة المرجعية الوثنية المقنعة)**

إن هدم أصل مرجعية القرآن أتاح لمرجعيات النظام الإيراني تجاوز دائرة السلوكيات والبدع العملية إلى تأصيل الشركيات الكبرى وهدم عقيدة التوحيد -وهي لُبّ دِيننا- من خلال ممارسات ممنهجة:

- **التوسل والدعاء بالأموات :**شرعنة صرف العبادة لغير الله، من خلال دعاء الأئمة والاستغاثة بالأموات في الكربات، وطلب المدد والرزق والشفاء من المخلوقين، مما

يصادم صريح محكم القرآن العظيم: **{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ}** الأحقاف: 5.

- **تعظيم القبور وتشييد العتبات:** تحويل القبور والمزارات إلى أوثان تعبد وتُعظّم من دون الله، وإيجاد طقوس الطواف حولها، وتمسّح بأعتابها، وتقديم النذور والقرابين لأصحابها، ورفعها فوق المساجد والمصاحف. إن بناء الدستور الطائفي على هذه الشركيات يكشف حقيقة المؤامرة؛ فهم لا يريدون تطبيق التوحيد الذي جاء به محمد ﷺ، بل إعادة إنتاج الممارسات الجاهلية والشرك الوثني بأسماء إسلامية مقنعة وصيغ تحايلية صورية.

5- إعادة إنتاج مسلك النفاق (الامتداد المعاصر لـ مسجد الضرار)

إن هذا السلوك يعيد للأذهان حرفياً ما قام به عبد الله بن أبي بن سلول ومنافقو المدينة؛ حيث لم يحاربوا الإسلام من خارج أسواره، بل دخلوا فيه وبنوا "مسجد الضرار" ليكون مركزاً للطعن والتفريق؛ والنظام الإيراني اليوم يمثل الوجه المعاصر والامتداد الفعلي لـ فكر النفاق المعادي للموجبات الإلهية، حيث يوظف أدوات الدولة والدستور لإضعاف أركان الشريعة وإحلال المذهب الطائفي البدعي الممتلئ بالشركيات والبدع بدلاً من بيضة الإسلام النصية الخالدة.

الخلاصة الختامية: حتمية المفاصلة وإعلان الكفر بفرية التحريف، والنقص

تُمثّل الأدلة والبراهين المستعرضة في هذا الباب وثيقة إدانة علمية وشرعية دامغة تقود الباحث والمحقق إلى نتيجة قطعية لا تقبل المواربة: **إن كفر مرجعية النظام الإيراني بمعجزة القرآن الكريم من خلال التصحيح والاعتماد الممنهج لروايات النقصان والتحريف، هو مروق كامل عن ربقة الإسلام، ونقض لأركان الدين من أساسها.**

إن القواعد الأصولية المستقرة في الإسلام تجمع قاطبة على أن القرآن الكريم هو معجزة الله الخالدة، وحبل التلقي المعصوم الذي تكفل الله بحفظه في آياته المحكمات {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}؛ وبناءً عليه، فإن **من طعن في القرآن الكريم بالتحريف، أو النقص، أو الزيادة، أو زعم إخفاءه، فقد كفر كفراً بواحاً مخرجاً من الملة**؛ لأنه يكذب صريح الإخبار الإلهي، ويُسقط حُجية الرسالة الخاتمة، وينسف الثقل الأكبر الذي تجتمع عليه الأمة وتتحاكم إليه عند النزاع والخلاف.

وتتوجّه هذه الخلاصة برسائل استراتيجية بالغة الأهمية لعامة المسلمين:

1. **إبطال التبعية وعقيدة الولاء:** يحرم شرعاً وعقيدة إظهار أي شكل من أشكال الولاء، أو النصرة، أو الاتباع للنظام الإيراني ومراجعه ومؤسساته الطائفية. فالولاء لكيان يطعن في كتاب الله هو رضا بباطلهم، ومصادمة للنهي الإلهي القاطع: {لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا... أَوْلِيَاءَ} [المائدة: 57].
2. **سقوط القناع وشعار "الإسلام الصوري":** "يجب على عامة الأمة الانتباه إلى أن رفع هذا النظام للشعارات البراقة وبناء المؤسسات والدفاع الظاهري عن القضايا، ما هو إلا امتداد معاصر لمسلك منافقي صدر الإسلام الذين بنوا "مسجد الضرار" لتفتيت البنيان

وتدمير الإسلام باسم الإسلام. فالعبرة في الدين بالاستقامة على الأصول، وليس بالادعاءات اللفظية؛ والمنافقون كانوا يصلون ويجاهدون بألسنتهم، ومع ذلك جعلهم الله في الدرك الأسفل من النار.

3. **التلازم بين هدم القرآن وتشريع الرذائل :**إن إدراك العامة للطعن في القرآن يفسر لهم تلقائياً كيف تجرأت مراجع هذا النظام على هدم الفطرة وصناعة المسوخ البشرية؛ فمن استسهل إسقاط قداسة المصحف، سهل عليه تشريع زواج المتعة، ونكاح الدبر، ورضاعة الكبير، وتغيير الجنس، وتأصيل الشركيات الكبرى ودعاء الأموات؛ لأنهم عزلوا الرادع الإلهي واستبدلوه بـ **"**الأهواء الفقهية للولي الفقيه**"** ليصوغ للمجتمع تديناً وثنياً مبتدعاً.

إن الخلاصة الحتمية هي وجوب المفاصلة العقائدية الكاملة، والتحذير الجماهيري الممتد من فتاوى ومخططات هذا النظام الباطني. ويبقى القرآن الكريم عزيزاً، منزهاً، شامخاً بأصالته وحفظه الرباني، داحضاً ومبدداً بكليته كيد كل منافق عليم اللسان ومبتدع عابث بحدود الله.

الباب الرابع: ثبات تعارض مرجعية النظام الإيراني مع تعاليم الإسلام (التشريعات والمسائل المخالفة):

القسم الأول: زواج المتعة:

لقد وضع الإسلام منظومة أسرية محكمة، قوامها الطهر، والاستقرار، والتكريم، وجعل الزواج ميثاقاً غليظاً يُبنى على التأبيد والديمومة لحماية العِرض وبناء المجتمعات الطاهرة. وفي مقابل هذا النور الرباني والفطرة السليمة، يبرز ما يُسمى بـ "زواج المتعة" (الزواج المؤقت) كأحد أخطر المعاول الهدامة لقيم الحياء والأسرة. إن الحقيقة الشرعية والواقعية لزواج المتعة أنه ليس إلا الزنا بذاته، ولكنه يمارَس بتلبيس وخداع وشعارات باطلة باسم الدين؛ فما هو في حقيقته إلا شرائع مصطنعة ابتدعها البشر لتلبية رغباتهم الجنسية الجامحة، وتقنيناً للفاحشة تحت مسمى العقد، والدين الإسلامي الحنيف من هذا التحايل والابتداع براء.

إن الولوج إلى الفهم الصحيح لآيات كتاب الله تبارك وتعالى لا ينفك عن ضوابط علمية وأصولية صارمة؛ فلا يُقبل أبداً تفسير كلام الله بالهوى، أو اجتزاء النصوص من سياقها لتبرير الرغبات، بل يجب أن يمر فهم القرآن الكريم عبر ثلاثة لوازم قطعية :**أولها: التمكن من علوم اللغة العربية** ودلالات أصل الوضع اللفظي، **وثانيها: إدراك سياق الآيات**)السباق واللحاق والمحيط التشريعي(، **وثالثها: الاعتماد على التفاسير الصحيحة** الثابتة عن سلف الأمة ومحققيها.

وانطلاقاً من هذه الضوابط، فإن أخذ العلم الشرعي يتطلب حذراً شديداً وتبصراً؛ إذ يجب النظر ملياً إلى أحوال من يُؤخذ عنه العلم واستقامته؛ فإذا كان الرجل ممن يمارس البدع، ويقيم الطقوس الشاذة المخالفة لأصول الإسلام، فلا يجوز الالتفات إلى قوله أو الائتمان على دينه وعرضه، حتى وإن ادعى الإسلام؛ فالقرآن الكريم قد كشف لنا خطورة المنافقين الذين كانوا يدعون الإسلام بألسنتهم ويبطنون هدم عراه، وقد توعدهم الله جل وعلا بأشد العذاب وأخزاه، فقال سبحانه:**{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا}** [النساء: 145]. ويأتي هذا البحث ليفكك بالدليل القاطع أوهام الاستدلال بآية الاستمتاع، ويكشف عوار هذا التشريع المصطنع بيولوجياً وتشريعياً، معقداً مقارنة تطبيقية تكشف حقيقة تطابقه مع جريمة الزنا.

المحور الأول: القول الفصل في بطلان الاستدلال بآية الاستمتاع على نكاح المتعة

تفصيل بطلان الاستدلال بآية الاستمتاع على نكاح المتعة

يذهب البعض إلى اجتزاء قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ من سياقها لإثبات شرعية ما يسمى بـ "زواج المتعة"، والذي جاء في المراجع (تهذيب الاحكام، الاستبصار، الكافي، بحار الانوار) عن أبي بصير قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة؟ فقال: نزلت في القران (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) النساء 24.

وهو استدلال يفتقر إلى المنهجية العلمية واللغوية. ولبيان بطلان هذا التفسير، نستعرض الرد من ثلاثة محاور استراتيجية دامجة لكل الأدلة السياقية والعلمية:

أولاً: قاعدة الإحكام الفطري وبطلان دعوى النسخ: الاستمتاع معجزة ديمومة لا عقد مؤقت

إن القول بأن زواج المتعة كان مشروعاً بنص آية الاستمتاع ثم نُسخ بآيات أخرى، هو قول يفتقر إلى التدقيق الأصولي؛ والحقيقة الشرعية أن زواج المتعة لم يدخل أصلاً في مفهوم الآية ليُقال بنسخه، بل هو تشريع مصطنع ومبتدع يصادم الفطرة والتشريع البنائي للقرآن.

إن لفظ "الاستمتاع" في السياق القرآني ليس مجرد ممارسة غريزية عابرة تنتهي بقضاء الوَطَر، بل هو **معجزة وهبها الله للزوجين تقتضي الديمومة والاستمرارية**. هذا الاستمتاع هو الوقود الفطري الذي يضمن بقاء الأسرة وتماسكها، وجعله الله محاطاً بالطمأنينة، والمودة، والرحمة، واللذة المشروعة، مصداقاً لقوله تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}** [الروم: 21]. وبالتالي، فإن حصر "الاستمتاع" في علاقة مؤقتة تنفصم بعد ساعات أو أيام هو مسخ لمعجزة الزواج الربانية وتفريغ لها من غاياتها السامية.

ثانياً: الوحدة السياقية ودلالة "المسافحة" وشرطية "المهر" في تحقيق الإحصان:

إن المتأمل في سياق سورة النساء يجد أن الآيات (23-28) تشكل وحدة موضوعية متماسكة تتحدث عن **"بناء الأسرة "**وتحصين المجتمع، لا عن "قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية المؤقت."

1- **سياق المحرمات والتحصين :**بدأت الآيات بذكر المحرمات من النساء (الأمهات، البنات...) في الآية (23)، ثم جاء التعقيب مباشرة في الآية (24) بقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

- **الإحصان :**مشتق من الحصن، وهو المنعة والعفة التي لا تتحقق إلا بالنكاح الدائم، حيث تترقى المرأة لتكون "محصنة" في كنف زوجها.
- **المسافحة :**هي الزنا، ومشتقة من "سفح الماء" أي صبّه دون قصد بناء أسرة أو استقرار. والمسافحة تبين الزنا بوضوح؛ لأن الغرض منها مجرد التفريغ الجسدي، وهو ما يشترك فيه نكاح المتعة مع الزنا في "العلة"، إذ كلاهما يفتقر لنية الاستقرار وبناء الذرية.
- **وجه الاستدلال :**زواج المتعة يشترك مع "المسافحة" في العلة؛ فكلاهما يركز على "سفح الماء" في أمد محدد دون قصد الديمومة والقرار، فلو كان زواج المتعة مشروعاً، لما صح وصف النكاح الدائم بالإحصان في مقابل المسافحة، لأن المتعة لا تحصن المرأة حصانة دائمة بل تتركها عرضة للتنقل بين الأيدي، وهذا عين ما نزه الله عنه الفرج المؤمن.

2- **الترتيب التشريعي (المحرمات ← الإحصان ← المهر):**
جاءت الآيات بترتيب هندسي رباني يبطل دعوى "المتعة:"

- **بند التحريم :**﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ لتنقية محضن الأسرة.
- **بند البديل الشرعي :**﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بشرط أن يكون الهدف هو ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.
- **بند توثيق الحقوق (المهر) :**﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.
- **الربط المنطقي :**المهر في الإسلام (الأجور) ليس "ثمناً" للمتعة الجسدية المجردة، بل هو "نحلة" وعطاء لتوثيق عقد الإحصان. فالله أمر بالإحصان أولاً، ثم جعل المهر

وسيلة لهذا الإحصان. ولو كانت الآية تقصد المتعة، لكان الأجر "أجرة زمنية" مقابل منفعة مؤقتة (كإجارة الدور والآلات)، لكن الله سماها **"فريضة"**، مما ينقلها من دائرة "المعاوضة المالية" إلى دائرة "الميثاق التعبدي."

3- **إذن الولي والعلانية :**في الآية اللاحقة مباشرة (25)، ذكر الله نكاح الإماء عند عدم الاستطاعة، واشترط فيها: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ و ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾. فكيف يبيح الله "المتعة" (التي لا يشترط فيها الولي ولا الديمومة) في وسط آيات تكرر اشتراط الإحصان وإذن الأهل وترفض اتخاذ الأخدان والمسافحة؟

4- **الإرادة الإلهية والتحذير من الشهوات :**ختم الله السياق بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾. وهذا تصريح بأن الأحكام المذكورة جاءت لتحصين المؤمن من اتباع الشهوات المحضة التي يمثلها النكاح المؤقت.

ثالثاً: معجزة "الاستمتاع" في ميزان الشرع والعلم

من عظمة الزواج أنه آية ومعجزة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. والاستمتاع المذكور في الآية هو الثمرة الناتجة عن هذا السكن، وهو يشمل (المودة، الألفة، اللذة، والرغبة).

كلمة "استمتعتم" في الآية لا تعني عقداً مؤقتاً، بل تعني الانتفاع بالعلاقة الزوجية المستمرة التي يترتب عليها استحقاق المهر كاملاً.

1- **الدلالة الإيمانية والنفسية :**الزواج آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. الاستمتاع هو (المودة والألفة واللذة والرغبة) التي جعلها الله وقوداً لاستمرارية الحياة الزوجية.

2- **التفسير العلمي (لماذا اشترط الله الإحصان؟):**
العلم الحديث يفسر لنا لماذا وصف الله الزنا (المسافحة) بالفاحشة وساء سبيلاً، ولماذا لا يحقق الزواج المؤقت "السكن:"

- **صدمة "الارتباط المبتور :"**عند حدوث الاستمتاع، يفرز الدماغ هرمون **الأوكسيتوسين (Oxytocin)** الذي يجبر الجهاز العصبي على "الارتباط" العاطفي بالطرف الآخر. في الزواج الدائم (الإحصان)، يجد هذا الهرمون مساراً طبيعياً للاستقرار النفسي.
- **في المسافحة أو المتعة :**يحدث الإفراز الهرموني ثم يليه "انفصال قسري" بانتهاء المدة، مما يسبب خللاً في مستقبلات الدماغ يؤدي مع التكرار إلى حالة من **"التبلد العاطفي** "أو **"الاكتئاب الدوري** ."وهذا يثبت علمياً أن جسد الإنسان مصمم لـ **الإحصان** (الديمومة) لا لـ **المسافحة**)التفريغ المؤقت.(

3- **الخلاصة الحقائق العلمية:** أثبت العلم أن العلاقة الزوجية المستقرة (الإحصان) تحفز منظومة هرمونية تدعم السعادة:

- **هرمون الأوكسيتوسين" :(Oxytocin)** هرمون الارتباط"، يُفرز بكثافة عند الاستمتاع الزوجي ليجبر الجهاز العصبي على "التعلق" بالطرف الآخر. في النكاح الدائم، يجد هذا الهرمون مساره الطبيعي، أما في المتعة والمسافحة، فيحدث "انفصال قسري" يسبب صدمة عصبية واكتئاباً دورياً.

- **هرمون الفازوبريسين (Vasopressin):** المسؤول عن الإخلاص طويل الأمد، وهو يتنافى تماماً مع فلسفة التبديل في الزواج المؤقت.
- **صدمة الارتباط المبتور:** جسد الإنسان مصمم بيولوجياً لـ "الإحصان"، بينما "المسافحة" والارتباط المؤقت يسببان تذبذباً هرمونياً يؤدي لتبلد المشاعر، مما يثبت أن "الاستمتاع" القرآني هو ذاك الذي يفضي إلى السكن لا إلى الفراق.

رابعاً: الربط اللغوي والإعرابي (كلمة "فريضة" هي الفصل)

إن الربط بين "الاستمتاع" و"الأجر" و"الفريضة" في الآية يبين معنى الأجر الحقيقي بتركيبها اللغوي أن الأجر هو المهر، وأن الاستمتاع حق مترتب على عقد دائم.

1- **اللغة والاصطلاح:** كلمة "**أجورهن** "في سياق النكاح في القرآن تعني دائماً "المهر"، وتسميتها أجوراً لأنها حق مقابل استباحة الفرج بالنكاح الدائم. ووصفها بـ "**فريضة** " يخرجها من عقود المعاوضة الزمنية (كالإيجار) إلى عقود المواثيق الربانية.

2- **الإعراب التفصيلي ودلالته:**

- **﴿فَمَا﴾ :** (ما) اسم شرط جازم أو موصولة، تفيد العموم والربط.
- **﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ :** فعل ماضٍ مبني على السكون، وهو فعل الشرط، والمراد به "الدخول بالزوجة" في نكاح صحيح.
- **﴿بِهِ﴾ :** الجار والمجرور متعلقان بالفعل، والهاء تعود على النكاح المفهوم من قوله "أن تبتغوا بأموالكم."
- **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾:**
  - **أجورهن :** مفعول به ثانٍ منصوب، وقد أضيفت إلى الضمير (هن) ليدل على تملك المرأة التام لهذا الحق بمجرد الاستمتاع الناتج عن العقد.
  - **فريضة :** حال منصوبة (أي حال كونها مقدرة ومفروضة)، أو مفعول مطلق لفعل محذوف.
  - **وجه الدلالة :** كلمة "فريضة" تؤكد أن هذا ليس ثمناً لوقت، بل هو حق شرعي ثابت لا يقبل المساومة، مرتبط بميثاق غليظ.

3- **الخلاصة الإعرابية المدعومة بالمعنى:**

في قوله ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: كلمة **"أجورهن"** جاءت مضافة إلى الضمير، مما يدل على تملك المرأة التام لهذا الحق بمجرد الاستمتاع الناتج عن عقد النكاح. وتعريف هذا الأجر بأنه **"فريضة"** يخرج أي عقد "تجاري" أو "مؤقت" من الآية؛ لأن الفرائض في القرآن (كالصلاة والزكاة والمواريث) هي أحكام ثابتة مستقرة، والنكاح "الفريضة" هو النكاح الذي أسسه الله على التأبيد، لقوله في سياق آخر: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

إذن: الآية تأمر بإعطاء الزوجة مهرها كاملاً عند الدخول بها في نكاح صحيح مستوفٍ لأركانه (الإحصان)، ولا علاقة لها بنكاح يبدأ بنية الفراق.

خامساً: التضليل المتعمد لإباحة المتعة وإشاعة الرذيلة (رسالة تحذير)

إن الإصرار على ليّ أعناق النصوص القرآنية واجتزاء آية الاستمتاع من سياقها ليس مجرد خطأ في التفسير، بل هو تضليل متعمد يهدف إلى هدم الأسرة المسلمة وإشاعة الرذيلة تحت غطاء "القداسة الدينية". وتتجلى خطورة هذا النهج في النقاط التالية:

1- **استغلال الدين لتشريع "الهوى":**
إن هؤلاء يسعون لتحويل "النكاح" من ميثاق غليظ يقوم على السكن والمودة والمسؤولية، إلى أداة لقضاء الشهوات العابرة. إنهم يقدمون "الزنا المقنع" في قالب فقهي، مما يؤدي إلى تمييع الفوارق بين الحلال والحرام، ويجعل من المرأة سلعة تُستأجر لوقت معلوم، وهو ما يتنافى مع كرامتها التي حفظها الإسلام في "الإحصان."

2- **هدم المرجعية السياقية واللغوية:**
إن سلاح هؤلاء هو "الجهل الممنهج"؛ حيث يعزلون الآية عن محيطها الذي يغلي بالتحذير من "المسافحة" واتباع "الشهوات". إن **معرفة التفسير الصحيح** القائم على:

- **المعرفة اللغوية :التي** تفرق بين "الأجر" كمهر للتحصين، و"الأجرة" كثمن للمتعة.
- **دلالة السياق :**التي ربطت الاستمتاع بالبيوت والأهل والإحصان.
- **مقاصد الشريعة :**التي تهدف لحفظ النسل لا لضياعه في علاقات مبتورة .كل هذه الأدوات هي "خط الدفاع الأول" الذي يكشف جهالتهم وتعمدهم الميل بالمجتمع ميلاً عظيماً.

3- **صناعة "الميل العظيم":**
يقول الله في ختام هذا السياق: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾. وهذه الآية هي كاشفة لهدف هؤلاء؛ فهم لا يريدون تيسير الزواج، بل يريدون إخراج المجتمع من حصن العفة إلى تيه الإباحية المشرعنة، مما يؤدي إلى ضياع الأنساب، وتفكك الروابط الأسرية، وانتشار الأمراض النفسية والاجتماعية التي حذر منها العلم (كما بينا في المحور الهرموني).

4- **الرسالة:**
إننا نوجه دعوة لكل علماء الأمة الإسلامية وكل أكاديمي وباحث ومسلم: إن حماية العقيدة تبدأ من حماية اللسان العربي والالتزام بالسياق القرآني. إن هؤلاء الذين يدعون لإباحة المتعة إنما يدعون لفتح ثغرة في جدار الأمة الأخلاقي، والرد عليهم ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة لحماية الفطرة البشرية والأسرة التي هي نواة المجتمع.

الخلاصة

إن سياق الآيات التي بدأت بالتحريم وانتهت بالتحذير من اتباع الشهوات ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، معززاً بالحقائق العلمية حول هرمونات الارتباط، والضوابط اللغوية لكلمة "فريضة"، كلها تبرهن أن الآية تأمر بإعطاء الزوجة مهرها كاملاً عند الدخول بها في نكاح شرعي صحيح مستوفٍ لأركان الإحصان، ولا علاقة لها بنكاح يبدأ بنية الفراق.

إن الآية الكريمة جاءت لإقرار حق المرأة في مهرها (أجرها) كاملاً غير منقوص عند الدخول بها في نكاح دائم، وتسميته "استمتاعاً" هو وصف للثمرة المعجزة لهذا الرباط المقدس، وليس نوعاً من أنواع العقود. فمن ادعى غير ذلك فقد كذب على السياق، وخالف اللغة، وصادم العلم، وسعى في الأرض لإشاعة الفوضى الأخلاقية.

"فاحذروا الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وتمسكوا بمحكمات الكتاب وسياقاته الواضحة".

المحور الثاني: زواج المتعة ومخالفته الشرعية لتعاليم ديننا الإسلامي

تلبيس الزنا باسم الدين

لقد وضع الإسلام منظومة أسرية محكمة، قوامها الطهر، والاستقرار، والتكريم، وجعل الزواج ميثاقاً غليظاً لبناء المجتمعات الطاهرة. وفي مقابل هذا النور الرباني، يبرز ما يُسمى بـ "زواج المتعة" (الزواج المؤقت) كأحد أخطر المعاول الهادمة للحياء والعرض.

إن الحقيقة الشرعية والواقعية لزواج المتعة أنه ليس إلا الزنا بذاته، ولكنه يمارَس بتلبيس وخداع باسم الدين. إن زواج المتعة لم يشرعه الإسلام كتشريع مستقر دائم، وما هو في حقيقته إلا شرائع مصطنعة ابتدعها البشر لتلبية رغباتهم الجنسية الجامحة، وتقنيناً للعلاقات المحرمة (الزنا) تحت مسمى العقد والشرع، والدين من هذا الابتداع براء. فالإسلام جاء ليخرج البشرية من سفاح الجاهلية إلى طهر النكاح الدائم، بينما يعود هذا الفكر العبثي بالمرأة والمجتمع إلى دركات التسليع والابتذال.

أولاً: المخالفات الشرعية لزواج المتعة ومصادمته للمنظومة المحكمة للزواج

- **مخالفة شرط البلوغ واستهداف الطفولة**

- **منظومة الإسلام :**اشترط الله تعالى القدرة والنضج العقلي والجسدي لبناء الأسرة، وهو ما يُعرف بـ "بلوغ النكاح."

- **الآية القرآنية :**قال الله تعالى: **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** النساء: 6.
- **وجه المخالفة :**إجازة الاستمتاع بالرضيعة والصغيرة في فتاوى المتعة المصطنعة يصادم صريح هذه النصوص التي تشترط البلوغ والرشد، مما يُعد انتهاكاً صارخاً لبراءة الطفولة. ذكر ذلك في كتاب تحرير الوسيلة – الجزء الثاني – للخميني – باب النكاح – مسألة 12 " وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة"
- **أوجه التشابه مع الزنا :**يتطابق زواج المتعة هنا مع جريمة الزنا وهتك العرض في استغلال الطفولة غير الواعية لقضاء وطَر شهواني عابر. فالزاني الذي يستبيح الأطفال لا يبتغي بناء أسرة، وكذلك من يمارس المتعة مع رضيعة؛ فالدافع في الحالتين هو محض غريزة بهيمية منعدمة المسؤولية، والفرق الوحيد هو التلبيس بورقة العقد لتبرير جريمة الاعتداء على براءة الطفولة.

- **إسقاط الولاية والإشهاد والإشهار ولزوم نكاح السر**

- **منظومة الإسلام :**جعل الإسلام الزواج رابطة اجتماعية علنية تبدأ بإذن الولي وحضور الشهود؛ لضمان حماية المرأة وصيانة العرض ومنع الفوضى.

- **الآية القرآنية :**قال الله تعالى: **{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}** النساء: 25.

- **الأحاديث النبوية :**قال رسول الله ﷺ: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"** (رواه البيهقي).
- **وجه المخالفة :**زواج المتعة يسقط الولي والإشهاد والعلانية، ويقوم تماماً على السرية والكتمان، وهو عين "نكاح السر" الباطل المحرم. وقد ذكر في **ذلك في شتى المراجع** (بحار الانوار – الاستبصار- تهذيب الاحكام – وسائل الشيعة ...الخ) عن زرارة "قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لا بأس التزويج البتة بغير شهود"
- **أوجه التشابه مع الزنا :**هذا المحور يكشف الحقيقة الجلية؛ فالزنا يقوم على لقاء الرجل بالمرأة سراً بالمواعدة والاتفاق لغرض الجنس دون علم الأهل أو المجتمع. وزواج المتعة يتبع ذات الخطوات بدقة؛ حيث يلتقي الرجل بالمرأة ويتواعدان خلف الأبصار لقضاء الشهوة، والفرق الوحيد بينهما هو كتابة صيغة "عقد" صورية، فاستبدلوا مصطلح "الزنا" بمصطلح "الزواج"، والاتفاق السري في الزنا هو نفسه الاتفاق السري في المتعة.

- **إسقاط منظومة التوارث بين الزوجين**

- **منظومة الإسلام :**جعل الله تعالى التوارث حقاً شرعياً ثابتاً ومفروضاً بمجرد قيام عقد الزواج الصحيح كأثر طبيعي للرابطة الأسرية.

- **الآية القرآنية :**قال الله تعالى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ}** النساء: 12.
- **وجه المخالفة :**يشترط دعاة زواج المتعة سقوط التوارث بين الطرفين ، وهو تشريع بشري باطل ينسخ ويبطل فريضة الميراث المحكمة التي حددها الله في كتابه. وقد ذكر في المراجع – كتاب الخميني "تحرير الوسيلة الجزء الثاني" القول في النكاح المنقطع مسألة 15، وكذلك ذكر (تهذيب الاحكام – الاستبصار- أصول الكافي) عن ابي جعفر (ع) في المتعة قال: " ليست من الأربع لانها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة".

وفي شروط المتعة الكافي: عن ثعلبة قال: تقول: "أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (ص)، نكاح غير سفاح، وعلى ألا ترثيني ولا أرثك..."

- **أوجه التشابه مع الزنا :**العلاقة في الزنا لا يترتب عليها أي أثر مالي شرعي كالتوارث، لعدم وجود رابطة زوجية حقيقية يقرها الدين. وفي زواج المتعة، يتم إسقاط التوارث بالاتفاق المسبق؛ مما يعري هذه العلاقة ويؤكد أنها ليست زواجاً شرعياً، بل هي مجرد متعة جسدية عابرة لإشباع الشهوة والرغبة الجنسية، تتطابق مع الزنا في خلوها من الآثار والأحكام القضائية والمالية التي تفرضها شرعية الأسرة.

- **إلغاء منظومة الطلاق والعدّة والرجعة**

- **منظومة الإسلام :**وضع الله تعالى تشريعاً دقيقاً لإنهاء العلاقة الزوجية عبر الطلاق، ليتيح فرصة للمراجعة (الرجعة) وحفظ حقوق الطرفين واستبراء الرحم.

- **الآيات القرآنية :**قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}** الطلاق: 1، وقال تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** البقرة: 228.

- **وجه المخالفة :**زواج المتعة لا طلاق فيه ولا رجعة، بل ينتهي العقد تلقائياً بانتهاء المدة، مما يعطّل هذه السور والأحكام المحكمة التي شرعها الله لضبط الأسرة عند الخلاف. وقد ذكر في كتاب الخميني "تحرير الوسيلة الجزء الثاني" القول في النكاح المنقطع مسألة 14 لا يقع عليها طلاق وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، وكذلك ذكر (تهذيب الاحكام – الاستبصار – الكافي) عن ابي جعفر (ع) في المتعة قال: " ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة".
- **أوجه التشابه مع الزنا :**في الزنا، تنتهي العلاقة المحرمة بين الطرفين بمجرد قضاء وطرهما ومغادرتهما للمكان دون أي تبعات أو طلاق شرعي. وفي زواج المتعة، تنفصم العلاقة بمجرد "انقضاء الدقائق أو الساعات" المتفق عليها دون طلاق أو مراجعة، مما يجعله نسخة طبق الأصل من الزنا في الفراق الفوضوي القائم على انتهاء المصلحة الغريزية.

- **إهمال مقصد حفظ النسل وتأسيس الأسرة**

- **منظومة الإسلام :**الغاية الأساسية من الزواج هي السكن النفسي، والمودة، واستمرار النسل البشري الصالح وتكثير الأمة.

- **الآيات القرآنية :**قال الله تعالى: {**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**} [النحل: 72]، وقال تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**} الروم: 21.
- **الحديث النبوي :**قال رسول الله ﷺ :تَزَوَّجُوا **الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ) ...**رواه أحمد.
- **وجه المخالفة :**يقوم زواج المتعة على الأنانية وإشباع الشهوة والرغبة الجنسية العابرة لأجل محدد، لا يقوم على بناء أسرة، مما يؤدي إلى تشتيت الأبناء وضياع أنسابهم وحرمانهم من المحضن التربوي المستقر. وقد ذكر تحديد مدة المتعة في كتاب الخميني تحرير الوسيلة الجزء الثاني القول في النكاح المنقطع مسألة 12 "يجوز أن يشترط عليها وعليه الاتيان ليلا أو نهارا، وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان". وذكر في الكافي عن زراره " قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما"، وهذا يبين أن العلاقة لا تقوم على بناء اسرة وانما من اجل اشباع الشهوة والرغبة الجنسية.
- **أوجه التشابه مع الزنا :**غاية الزاني هي التخلص من عبء النسل والهروب من مسؤولية الأبوة، فهو يطلب الممارسة لذاتها فقط. وزواج المتعة يشترك مع الزنا في هذا المقصد تماماً؛ إذ يبحث الطرفان عن اللذة اللحظية المؤقتة ويتجنبان تكوين أسرة، وإذا نتج طفل فإنه يُقذف به إلى الضياع الاجتماعي والتشتت الأسري، شأنه شأن ابن الزنا.

- **إسقاط حقوق المرأة وجعلها كالسلعة المستأجرة**

- **منظومة الإسلام :**كرم الله المرأة وجعل لها حقوقاً مالية واجتماعية واجبتين على الزوج بالمعروف كحق النفقة والسكنى.

- **الآية القرآنية :**قال الله تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**} النساء: 34
- **الحديث النبوي :**قال رسول الله ﷺ: **"وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"** رواه مسلم
- **وجه المخالفة :**يسلب زواج المتعة المرأة حق النفقة الواجبة وحق السكنى، وينظر إليها كأجيرة لقضاء وطر محدد ثم تركها، مما يصادم تكريم الله ورسوله لها.
- **أوجه التشابه مع الزنا :**في شبكات البغاء والزنا، يقع استغلال المرأة وامتهانها والتخلي عنها بعد قضاء الحاجة دون إلزام الزاني بنفقتها أو مسكنها. وزواج المتعة يتطابق مع هذا السلوك؛ فالرجل غير ملزم بنفقة أو سكنى، مما يثبت أن الرابط بينهما ليس ميثاقاً إسلامياً بل هو عقد معاوضة غريزية يلتقي فيه الطرفان ويتفارقان تفارق أهل الزنا.

- **تحويل "المهر الشرعي" من تكريم للمرأة إلى "أجر عابر" لقضاء الشهوة**

- **منظومة الإسلام :**جعل الإسلام المهر حقاً خالصاً للمرأة وعطاءً مفروضاً، وهو رمز وإشعار بالرغبة في إعزازها، وبناء حياة مشتركة دائمية معها، وسماه القرآن الكريم "نِحلة" أي عطية طيبة عن طيب نفس.

- **الآية القرآنية :**قال الله تعالى: {**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**} النساء: 4.
- **الحديث النبوي :**قال رسول الله ﷺ حثاً على تقديم المهر ولو قلّ إعظاماً لعقد النكاح: **"الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"** متفق عليه.
- **وجه المخالفة :**في زواج المتعة، لا يُنظر إلى ما يُدفع للمرأة على أنه مهر، بل يُسمّى في فتاوى دعاة المتعة صراحة بـ **"الأجر"**، ويُدفع كعِوض مالي مقابل الساعات أو الأيام المستأجرة فيها لقضاء الرغبة الجنسية العابرة. وهذا يُسقط قيمة المرأة الإنسانية ويحولها إلى سلعة تجارية تُؤجّر لمدد مؤقتة.
- **أوجه التشابه مع الزنا :**يقوم الزنا القائم على البغاء (الدعارة) على دفع المال مقابل تمكين الرجل من جسد المرأة لفترة وجيزة، وهو ما يُعرف بأجر البغي. وفي زواج المتعة، يتم بدقة ممارسة هذا الفعل؛ حيث يُدفع "الأجر" المتفق عليه مقابل المدة المحددة للجنس، مما يوضح أن زواج المتعة والزنا يتفقان في الجوهر والهدف المالي، والفرق هو التلاعب بالألفاظ لشرعنة أجر البغاء باسم المهر.

ثانياً: التعمق في منهج الاستعفاف وفضائل العفة وحفظ الفرج في الإسلام

يرفض الإسلام المنهج النفعي الذي يبرر زواج المتعة بدعوى "التحصين من الزنا" أثناء السفر أو الحاجة، ورسم بدلاً من ذلك منظومة أخلاقية متكاملة تقوم على العفة، وضبط الغريزة، والاستعفاف؛ لحماية الفرد وتطهير المجتمع.

1- الآيات القرآنية الآمرة بالاستعفاف وحفظ الفرج

- **الأمر الصريح بالاستعفاف :**قال الله تعالى: {**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**} [النور: 33]. يوجه الله سبحانه وتعالى من عجز عن تكاليف الزواج الدائم إلى سلوك طريق العفة كحل شرعي وحيد، ولم يفتح لهم باب العلاقات المؤقتة.

- **صفة المؤمنين المفلحين :**قال الله تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**} [المؤمنون: 5-7]. حصر القرآن الممارسات المشروعة في الزواج الدائم، وجعل ما وراء ذلك عدواناً وبغياً يخرج العبد من صفات الفلاح.
- **الوسيلة العملية التمهيدية (غض البصر) :**قال الله تعالى: {**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**} [النور: 30]. جعل الله غض البصر مقدمة لازمة لحفظ الفرج، ووسيلة لتحقيق طهارة القلب ونقاء المجتمع.

2- الأحاديث النبوية الشريفة في فضائل العفة وحفظ الفرج

- **المنهج العملي للعاجز عن الزواج :**قال رسول الله ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ| فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"** (متفق عليه). أرشد النبي ﷺ من لا يملك القدرة على الزواج إلى "الصوم" لكسر حدة الشهوة، ولم يرشد المسافر أو الشاب الأعزب أبداً إلى الزواج المؤقت أو المتعة.
- **الضمان النبوي لدخول الجنة :**قال رسول الله ﷺ: **مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ** (رواه البخاري). يُظهر هذا الحديث العظمة والأجر الهائل المترتب على حفظ الفرج واللسان.
- **الاستضلال بظل عرش الرحمن :**قال رسول الله ﷺ في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ** (متفق عليه). هذا أعلى أوسمة التكريم لمن يضبط شهوته إخلاصاً وخوفاً من الله تعالى.
- **دعاء النبي الكريم للعفة :**كان من دعائه ﷺ الثابت: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى** (رواه مسلم). مما يؤكد أن العفة فضيلة كبرى وركيزة يطلبها المسلم من ربه باستمرار.

التوصيات

بناءً على هذه الحقائق الشرعية الدامغة، يوصى بالآتي لحماية الأمة من مغبات هذا التشريع المبتدع:

1. **تكثيف الوعي الفقهي :**نشر الأحكام الفقهية الصحيحة عبر وسائل الإعلام والمنصات التعليمية لبيان بطلان زواج المتعة ومصادمته للقرآن والسنة.
2. **التحذير من الفتاوى الشاذة :**تنبيه الشباب والفتيات لخطورة الفتاوى المبتدعة التي تشرعن العلاقات العابرة وتسوق الزنا تحت مسميات دينية مضللة.
3. **تيسير سبل النكاح الدائم :**حث المجتمع والمؤسسات الخيرية على تسهيل تكاليف الزواج الشرعي المستقر، للقضاء على الذرائع التي يتذرع بها دعاة المتعة.

4. **حماية الطفولة والمرأة :**تفعيل القوانين والرقابة الشرعية والاجتماعية التي تمنع استغلال القاصرات والأطفال تحت غطاء العقود المؤقتة الباطلة.

الخلاصة: الأثر المدمر لزواج المتعة على المجتمع الإسلامي

إن الآثار المترتبة على إباحة زواج المتعة هي آثار تدميرية تفتك ببنيان المجتمع الإسلامي وتنسف استقراره. فهذا التشريع المصطنع لا يثمر إلا اختلاطاً في الأنساب، وضياعاً للأطفال الذين يولدون بلا آباء يتحملون مسؤوليتهم، وينشأون في بيئات مفككة ومحرومة من الرعاية الوالدية المستقرة.

علاوة على ذلك، فإن زواج المتعة ينحدر بالمرأة من مكانة الشريكة المكرَّمة المحصَّنة إلى رتبة "السلعة المستأجرة" لقضاء الشهوة، مما يفرغ العلاقات الإنسانية من المودة والرحمة والسكينة التي نص عليها القرآن الكريم. إن تقنين الزنا تحت مسمى العقد هو هدم صريح للميثاق الغليظ، ومحاولة بائسة لشرعنة الهوى الفوضوي وتبرير الانفلات الأخلاقي. ويبقى الإسلام تبياناً لكل شيء، ناصعاً في تشريعاته، داعياً إلى الطهر والعفاف، ومحارباً لكل صور الدجل والتلبيس التي تبتغي تشويه الفطرة السليمة وهدم الأسرة المسلمة.

المحور الثالث: المقارنة بين الزواج الإسلامي وزواج المتعة وأوجه التشابه مع الزنا

يقوم النظام الاجتماعي في الإسلام على تعظيم أمر الأسرة، ورفع شأن الرابطة الزوجية بجعلها ميثاقاً غليظاً محاطاً بالكرامة والديمومة. ولم يكن النكاح في المقصد الشرعي مجرد وسيلة بيولوجية لتفريغ الغريزة، بل بناءً إنسانياً مستداماً لعمارة الأرض وحفظ النسل. وفي مقابل هذا التشريع الإلهي المحكم، تبرز ممارسات وأفكار دخيلة تلبس لباس الدين؛ كزواج المتعة (المؤقت)، الذي يتبين بالاستقراء والتحليل أنه ليس حكماً شرعياً مستقراً، بل تشريع مصطنع باطل يصطدم بالكلّيات الخمس، ويلتقي مع جريمة الزنا في الغايات والآثار المجتمعية، مهدداً البناء الأسري بالانهيار، ومحولاً العلاقات الإنسانية إلى عقود استئجار نفعية عابرة .

اولاً: جدول الفروق التشريعية الحاسمة بين الزواج الشرعي وزواج المتعة

وجه المقارنة والتشريع	الزواج الشرعي (الإسلامي)	زواج المتعة (المؤقت الباطل)
الأجل والمدة	**مطلق مؤبد :**يقوم على نية الديمومة والاستمرار مدى الحياة	**مؤقت محدد :**ينتهي تلقائياً بانتهاء الأجل المذكور (ساعة، يوم، أسبوع)
الولي والإعلان	**شرط أساسي :**لا نكاح إلا بولي أمر وشاهدي عدل وإعلان مجتمعي.	**يسقط الولي والشهود :**يجيزون العقد سراً دون علم الولي ودون إشهاد.

شرط البلوغ	**واجب** :يربط النكاح بالقدرة والأهلية والبلوغ لعمارة الأسرة.	**يسقط البلوغ** :يبيح الاستمتاع بالصغيرات والرضيعات (لمس وتفخيذ).
التوارث بين الزوجين	**حق رباني قطعي** :يضمن توارث الزوجين بمجرد العقد الصحيح بآيات قطعية	**معدوم ومسقط** :لا توارث بين الطرفين إذا مات أحدهما أثناء المدة
النفقة الزوجية	**واجبة بالكامل** :تجب للزوجة النفقة، الكسوة، والمسكن المستقل شرعاً	**ساقطة** :لا نفقة لها البتة، بل تُعطى "أجراً" مقابل **قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية**.
رعاية فترة الحمل	**مسؤولية كاملة** :يلتزم الزوج بنفقة الحمل، الرعاية الطبية والمعيشية للزوجة.	**مهملة ومسقطة** :لا تجب على الرجل نفقة حملها، وتتحمل المرأة عبء الحمل وحدها.
مصاريف الولادة	**واجبة على الزوج** :تقع كافة تكاليف الولادة والطبابة شرعاً على عاتق الأب.	**ساقطة** :لا يُلزم الرجل بتكاليف ولادتها كون العقد مؤقتاً.
أجرة الرضاعة	**حق للمرأة** :يجب على الأب نفقة إرضاع طفله؛ طاعةً للأمر القرآني.	**ساقطة** :لا يلتزم بأجرة رضاعتها، مما يزيد من تضييع حقوق الأمومة.
الطلاق وأحكامه	**منظومة محكمة** :يقع بالطلاق الشرعي، وله عدة، ورجعة، وضوابط لإصلاح الأسرة.	**معدوم** :لا طلاق فيه، بل ينتهي بـ "انقضاء المدة" أو "هبة الأيام."
حفظ الأنساب ورعاية النسل	**مقصد ضروري مستقر** :يحمي نسب الأطفال، ويُوجب بقاء الأب لرعايتهم تربوياً ومالياً	**تضييع تام للأنساب** :اختلاط المياه، وهروب الرجال الأجانب بعد **قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية** لساعة أو أسبوع، تاركين أطفالاً بلا آباء في ضياع مجتمعي

الحكم الشرعي	**تشريع رباني صحيح** :ميثاق غليظ قائم على المودة والرحمة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة.	**تشريع مصطنع باطل** :علاقة محرمة مخترعة تصطدم مع مقاصد الشريعة، ولم يثبت لها أي مشروعية حقيقية مستقرة

ثانياً: جدول أوجه التشابه بين زواج المتعة والزنا

وجه التشابه والالتقاء	**زواج المتعة (المؤقت الباطل)**	**جريمة الزنا (السفاح)**
المحرك والهدف الأساسي	**محض الشهوة** :يقوم كلياً على فكرة **قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية** المؤقتة والعابرة	**محض الشهوة** :تلبية الغريزة الجسدية الفورية و**قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية** دون التزام أو مسؤولية.
غياب مقصد "الأسرة"	**معدوم** :لا توجد فيه أي نية لبناء بيت مستقر، أو تحقيق السكن والمودة والرحمة	**معدوم** :علاقة عابرة وسريعة تهدم مفهوم الأسرة ولا تؤسس لبيت شرعي.
الكتمان والسرية	**نكاح سر** :يقع في الغالب بعيداً عن الأهل والمجتمع، ويسقط فيه شرط إذن الولي والإشهار.	**علاقة سرية** :تتم خفية عن أعين الناس، وتفتقر لأي غطاء أو إعلان شرعي.
المقايضة بالأجر والمال	**تعطى المرأة مالا (أجرا مؤقتا) مقابل التمكين من جسدها وقضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية لفترة زمنية محددة**	**البغاء والأجر** :إعطاء المرأة مقابلاً مالياً لقاء **قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية** العابرة.
تضييع الأنساب واختلاطها	**اختلاط المياه** :التنقل بين الرجال يُحدث لَبساً في الأنساب، ويهدد بضياع هوية المواليد	**اختلاط الأنساب** :النتيجة المباشرة للعلاقات المتعددة هي ولادة أطفال مجهولي النسب والتائهين.
هروب وتخلي الرجل	**تخلٍ تام** :ينتهي العقد بانتهاء المدة، فيختفي الرجل (خاصة الأجنبي) ويتنصل من عبء الذرية.	**تخلٍ تام** :يفر الزاني من أي مسؤولية فور انتهاء العلاقة، ويترك المرأة تواجه العواقب وحدها.

إسقاط التوارث والنفقة	**ساقطة** :لا توجد فيه حقوق الزوجية من ميراث شرعي، أو نفقة معيشية، أو سكن واجب	**ساقطة** :ينعدم فيه التوارث والنفقة والكسوة لانعدام الرابطة الزوجية أصلاً.
امتهان كرامة المرأة	**عقود الاستئجار** :تُتداول المرأة بين الأيدي كعقد الإيجار، ثم تُنبذ دون أي حقوق بعد **قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية**.	**امتهان للجسد** :التعامل مع المرأة كأداة للمتعة المؤقتة يُفرغها من قيمتها الإنسانية وتكريمها الرباني.
الآثار النفسية والمجتمعية	**تفكك مجتمعي** :يُنتج أطفالاً بلا آباء يعانون من أزمات الهوية والتربية والضياع المادي	**أطفال الشوارع** :يُفرز جيلًا محرومًا من الرعاية الوالدية المستقرة، مما يهدد أمن المجتمع وبنيته.

ثالثاً: حقوق الطفل في التشريع الإسلامي

أولى الإسلام الطفولة عناية فائقة، وجعل حقوق الطفل واجبات شرعية ملزمة ومقدسة على الوالدين والمجتمع، وتظهر هذه الحقوق بوضوح لتكشف حجم الجناية التي يرتكبها "التشريع المصطنع" في حق الأبرياء:

- **الحق في النسب الطاهر** :أوجب الإسلام أن يولد الطفل ضمن عقد زواج مستقر وثابت لإثبات هويته وانتمائه العائلي بشكل قطعي.
- **الحق في الرعاية الوالدية المشتركة** :فرض الشارع حماية الطفل عبر وجود الأب كموجّه، ومربٍّ، وقدوة مستمرة، بجانب حنان الأم ورعايتها اليومية.
- **الحق في النفقة المالية الدائمة** :يلتزم الأب شرعاً وقانوناً بالإنفاق الكامل على المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والطبابة حتى يبلغ الطفل سن الرشد والقدرة على الكسب.
- **الحق في الاستقرار النفسي والأمان** :حظر الدين كل الممارسات التي تعرض الطفل للشعور بالدونية، أو التمزق الأسري، أو فقدان الحماية القانونية والمجتمعية.

رابعاً: تفصيل أثر العقود المؤقتة في حرمان الطفل من الرعاية الوالدية المستقرة

يتسبب زواج المتعة بشكل مباشر في نسف الحقوق السابقة وتدمير رعاية الطفل من خلال:

- **غياب الشراكة التربوية** :ينتهي العقد وتنقضي المدة (سواء كانت أياماً أو أسابيع) فيفترق الطرفان تلقائياً، مما يحرم الطفل من العيش في كنف والدين يتقاسمان مسؤوليته اليومية.
- **التنصل والهروب من المسؤولية** :في غالبية هذه العقود (خاصة مع الرجال الأجانب أو العابرين)، يغادر الرجل فور قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية، ويترك الأم تواجه أعباء التربية، والمعيشة، والتعليم بمفردها.

- **الاضطراب النفسي للمولود :**ينشأ الطفل في بيئة يغيب فيها الأب تماماً، ممّا يولد لديه شعوراً بالدونية، والاضطراب، وفقدان الأمان الأسرى مقارنة بأقرانه في الزواج الشرعي المستقر.
- **ضعف الإلزام القانوني والقضائي :**نظراً لسرية العقد ومؤقتيته، يصطدم إثبات النسب والمطالبة بالنفقة بنزاعات قضائية معقدة وطويلة، مما يترك الطفل بلا عائل مالي أو غطاء قانوني يحميه خلال سنوات نموه الحرجة.

خامساً: التوصيات المقترحة لحماية البناء المجتمعي

- **التثقيف والتوعية الشرعية :**تكثيف المنشورات والندوات لبيان الفروق الجوهرية بين النكاح الشرعي والتشريعات المصطنعة.
- **التحذير من إهدار الحقوق :**إبراز الجوانب الحقوقية المهدرة للمرأة والطفل في هذا الزواج (كالنفقة، والميراث، وتوثيق النسب).
- **تيسير سبل الزواج الصحيح :**حث المجتمعات والأسر على تخفيف تكاليف المهور وتيسير الزواج الشرعي العفيف سداً لأبواب الفتن.
- **الحماية القانونية والقضائية :**تفعيل القوانين التي تجرم الممارسات السرية وتمنع استغلال النساء تحت غطاء العقود المؤقتة.
- **دعم الطفولة مجهولة النسب :**بناء برامج رعاية وإثبات نسب صارمة لحماية ضحايا العلاقات العابرة من الضياع والاضطهاد النفسي

سادساً: أثر التشريع الرباني وتهافت الفكر المصطنع

تنتهي هذه الدراسة التشريعية المقارنة إلى حقيقة دينية ومجتمعية واضحة: وهي أن الزواج في الإسلام لم يكن يوماً مجرد وسيلة بيولوجية عابرة، بل هو ميثاق غليظ وبناء إنساني مستدام يهدف إلى عمارة الأرض، وحفظ الأنساب، ورعاية الطفولة في ظلال المودة والرحمة.

وتتجلى من خلال الجداول السابقة النتائج الجوهرية التالية:

- **تهافت التشريع المصطنع :**يظهر زواج المتعة بوصفه عقداً مخترعاً غريباً عن روح الدين ومقاصده الأصيلة
- **تطابق معالم الفساد :**يلتقي هذا الزواج الباطل مع جريمة الزنا في إسقاط المسؤولية القانونية والأخلاقية
- **محورية المتعة الجسدية :**تنحصر أهداف العلاقتين في محض **قضاء الشهوة وإشباع الرغبة الجنسية** العابرة.
- **امتهان كرامة المرأة :**تحويل كينونة المرأة الإنسانية إلى سلعة مؤجرة ومقايضة بالمال لفترات زمنية محددة.
- **تدمير السلم المجتمعي :**إنتاج أجيال من الأطفال تائهة بلا هوية، ولا نسب، وحرمانهم التام من الرعاية الوالدية المستقرة.

إن حماية الأسرة المسلمة تستدعي كشف عوار هذه الأفكار الدخيلة، والتمسك بالتشريع الرباني المحكم الذي يحفظ للمرأة كرامتها، وللطفل حقه، وللمجتمع طهارته واستقراره.

ثامناً: التضليل المنهجي وصناعة "الميل العظيم" (رسالة تحذيرية كاشفة)

إن الإصرار على مساواة هذا العقد المصطنع بالنكاح الشرعي ليس مجرد زلل فقهي، بل هو تضليل متعمد وممنهج يستهدف العبث بحدود الله وإشاعة الفاحشة في الأمة، وتظهر أبعاد هذا التضليل في الآتي:

1. **التحايل باسم الدين وتأصيل الأهواء :**إن تحويل النكاح من ميثاق غليظ يقوم على السكن والمودة والمسؤولية الإنسانية والتربوية، إلى أداة تشرعن الغريزة المؤقتة؛ هو فتح لباب الزنا تحت غطاء فقهي باطل، يؤول في النهاية إلى تمييع الحدود التي وضعها الله لحفظ الفروج، ويسلب المرأة منعتها وحصانتها الدائمة ليردها إلى دركات الابتذال والتنقل العابر.
2. **عزل النصوص وهدم المرجعيات الصادقة :**يعتمد دعاة هذا النكاح على عزل آية الاستمتاع لغوياً وسياقياً عن محيطها المليء بالتحذير الشديد من "المسافحة" واتباع "الشهوات". والرد العلمي عليهم يقتضي حراسة الأدوات البيانية الصحيحة وتوضيح الفوارق اللغوية بين المهر المقدر شرعاً للأبد وبين الأجرة الزمنية المدفوعة للمتعة العابرة.
3. **مآلات الفوضى الأخلاقية والاجتماعية :**ينبهنا القرآن الكريم إلى غاية هؤلاء المحرفين للكلم بقوله جل جلاله:**{وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا}** [النساء: 27]؛ فهذه الفتاوى الشاذة لا تبتغي تيسير الحلال كما يزعمون، وإنما تبتغي إخراج المجتمع من طهر العفة والاستعفاف إلى غياهب الإباحية المقنعة، مما يؤدي يقيناً إلى اختلاط الأنساب، وخراب البيوت، وتفكك الروابط الأسروية، وشيوع أمراض القلوب والأبدان.
4. **الخلاصة: إن زواج المتعة والزنا وجهان لعملة واحدة؛** يشتركان في الدافع (الشهوة المجردة)، وفي الغاية (الممارسة المؤقتة)، وفي النتيجة (تشريد النسل وسلب الحقوق والكرامة). وإن وضع صيغة عقد صوري واستبدال مصطلح "الزنا" بـ "الزواج" لا يغير من الحقيقة الإلهية شيئاً؛ فالعبرة في العقود والشرائع بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. ويبقى النكاح الإسلامي الدائم المستقر هو الحصن الوحيد المشهد له بالطهر والعفاف، وما وراء ذلك فهو بغي وعدوان وخروج عن الفطرة المحكمة.

الخلاصة: (الأثر المدمر وتحقيق البراءة من فكر النفاق)

وفي ختام هذا البحث، يتجلى لنا بوضوح وبأدلة قاطعة أن زواج المتعة تشريع بشري واهٍ ومصطنع، صيغ بعبارات الخداع والتحايل لتمرير شهوات منفلتة عارية من المسؤولية.

إن الآثار المترتبة على إباحة هذا الفعل هي آثار تدميرية تفتك ببنيان المجتمع الإسلامي؛ فتثمر اختلاطاً في الأنساب، وضياعاً للأبناء الذين يُقذف بهم إلى الشتات بلا محضن أسري مستقر، فضلاً عن الامتهان التام لكرامة المرأة التي حولها هذا الفكر العبثي إلى سلعة تجارية تُستأجر لقضاء غرض لحظي ثم تُترَك عارية من الحقوق والنفقة والسكنى .

إن محاولة شرعنة الفاحشة تحت غطاء عقود وهمية هي امتداد صريح لمسلك النفاق والتلبيس، حيث تتبدل الأسماء وتبقى الرذيلة على حالها. ويبقى الإسلام ناصعاً بمحكمات كتابه وسنة نبيه ﷺ، يدعو إلى العفة والكرامة ويصون الفطرة الإنسانية البيولوجية والتشريعية، مستأصلاً كل فكر دخيل يبتغي الميل بالمجتمع المسلم ميلاً عظيماً.

والتوصيات:

بناءً على الحقائق الشرعية والبيانية والدراسة المقارنة التي قدمها البحث، يوصي الباحث بالآتي لحماية الأمة من مغبات الفتاوى المصطنعة:

1. **الالتزام بأدوات التفسير المحكمة :**ضرورة ترسيخ المنهج العلمي القائم على فهم القرآن باللغة، والسياق، والتفاسير الصحيحة، وقطع الطريق على التيارات المنحرفة التي تعزل النص القرآني لتمرير العلاقات العابرة[0.5.3] ، 0.5.12].
2. **التدقيق في مصادر تلقي الفتوى :**تفعيل القاعدة الأثرية القاطعة: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"؛ بمقاطعة أصحاب البدع والطقوس المخالفة لأصول الإسلام، وعدم الائتمان على الأعراض بفتاواهم الشاذة.
3. **نشر الوعي بحقيقة التحايل اللفظي :**تكثيف المواد العلمية والإعلامية التي توضح أن استبدال مصطلح "الزنا" بـ "الزواج" لا يغير من جوهر الفاحشة شيئاً، وبيان الأوجه الحقيقية للتطابق بين المتعة والزنا من حيث إهدار حقوق المرأة وضياع الأنساب [0.5.1، 0.5.6].
4. **تيسير النكاح الدائم وإعلاء منهج العفة :**حث المجتمع ومؤسساته على تيسير تكاليف الزواج الشرعي الدائم، وتأصيل منهج "الاستعفاف" والصوم كبديل وحيد لمن عجز، تفعيلاً للأمر الإلهي والتوجيه النبوي الطاهر.

نسأل الله أن يعصم فروجنا، ويحفظ عورات المسلمين، ويرد الأمة إلى الحق رداً جميلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني: إباحة نكاح الدبر (الخلف) محاش النساء

تتواصل السقطات التشريعية والمخالفات الفطرية في مراجع النظام الإيراني، لتتجاوز تسليع المرأة عبر المتعة إلى امتهان آدميتها وإباحة ممارسات شاذة تصطدم مباشرة مع محكم القرآن وصريح السنة النبوية، وفي مقدمتها تشريع إتيان النساء في الأدبار؛ عند فحص المراجع الفقهية التي يستند إليها النظام الإيراني، نجد تصريحاً وترغيباً في هذه الممارسة الشاذة:

المحور الأول: ما جاء من إباحته في مراجع النظام الإيراني:

1- ما جاء به مؤسس النظام الإيراني روح الله الخميني في كتابه "تحرير الوسيلة" الجزء الثاني (باب النكاح) مسألة 11:

" المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبرا على كراهية شديدة، والأحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها"

2- ما جاء في مراجع "المذهب الجعفري":

- أصول الكافي الكليني – كتاب النكاح – باب محاش النساء:
  - رقم 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِ هِنَّ؟ فَقَالَ: «هِيَ لُعْبَتُكَ لَاتُؤْذِهَا».
- كتاب تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ابي جعفر محمد الطوسي – باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء (واداب الخلوة والجماع:
  - رقم 29 احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد ابن حمران، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرءة في دبرها، قال: لا بأس إذا رضيت ....)
  - رقم 31 احمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين، وموسى بن عبد الملك – عن رجل – قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن إتيان الرجل المراءة من خلفها، فقال: أحلتها آية من كتاب الله عزوجل، قول لوط: (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج
  - رقم 35 عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن ابي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المراءة في دبرها قال: لا بأس به)
- كتاب: بحار الانوار الجزء 101- * " (باب) " * * " (وطئ الدبر) " *
  - رقم 10 - تفسير العياشي: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة " إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء "
  - رقم 11 - تفسير العياشي: عن الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال: أحلتها آية في كتاب الله في قوم لوط " هؤلاء بناتي هن أطهر لكم " وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون.

المحور الثاني بطلان نكاح الدبر في الإسلام ومصادمته للقران والسنة والعلم:

أولاً: القول الفصل في بطلان الاستدلال بآيتي: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ و ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

1- **الآية الأولى: (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم)**

- **السياق والدلالة**

دعوة نبي الله لوط عليه السلام لقومه كانت دعوة إلى **العودة إلى الفطرة السليمة** التي فطر الله الناس عليها، وهي العلاقة بين **الذكر والأنثى**، لا بين الذكر والذكر .قال تعالى:
﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: 165–166].

- **الفطرة الإلهية في العلاقة الزوجية**

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم: 45] .﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [القيامة: 39] .فالعلاقة الزوجية التي أرادها الله هي **من القُبُل**، لا من الدبر، لأنها موضع الطهر والإنجاب.

- **معنى قوله (أطهر لكم)**

قوله تعالى :﴿**هؤلاء بناتي هن أطهر لكم**﴾ أي أطهر من فعل الفاحشة، وأطهر في **الزواج المشروع** الذي يكون في موضع الطهر .وقد بيّن الله مكان النكاح في قوله تعالى:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222] .أي من **موضع الطهر** الذي أمر الله به، وهو القُبُل.

2- **الآية الثانية: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)**

- **السياق القرآني**

جاءت الآية بعد تحريم إتيان المرأة في المحيض، فالسياق كله في **بيان موضع الجماع المشروع** بعد الطهر .فلو كان الإتيان من الخلف جائزًا، لذكره الله صراحة، لكنه قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي من موضع الولد، لا من موضع الأذى.

- **التفسير اللغوي**

  - كلمة "**أنى**" تعني :*من أي جهة أو كيف شئتم*، لا *من أي موضع*.
  - وكلمة "**حرثكم**" قيدٌ مانع، أي موضع الزرع والإنجاب.
  - فالمعنى: "جامِعوا نساءكم في موضع الولد من أي اتجاه شئتم"، لا في غيره.

- **أسباب النزول**

ورد في الحديث الصحيح:" إن اليهودَ كانوا يقولون: إذا جامع الرجلُ أهلَه في فرجِها من ورائها كان ولدُه أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ." فاليهود لم يتكلموا عن الدبر، بل عن **القُبُل من الخلف**، وظنوا أنه يسبب تشوهًا في الولد .والقرآن أبطل دعواهم، وأباح الإتيان من أي اتجاه في القُبُل، لا في الدبر.

ثانياً: الأدلة القرآنية على التحريم

- **الدليل الأول** قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] .فإذا كان موضع الحيض لا يجوز إتيانه لكونه أذى، فمن باب أولى لا يجوز إتيان الدبر، لأنه **أشد أذى ونجاسة** من مكان الحيض.

- **الدليل الثاني** قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي من الموضع الذي أمر الله به وهو **الفرج**، لا من موضع الأذى.
- **الدليل العقلي والمنطقي**
لو كان الإتيان من الخلف جائزًا لأمر الله به صراحة .والعقل يدل على أن الدبر **ليس موضعًا للإنجاب ولا للمتعة الطبيعية**، بل موضع إخراج الأذى، فإتيانه **منافي للفطرة والوظيفة الخَلقية**.

ثالثاً: الأدلة من الأحاديث النبوية

- **الحديث الأول** قال ﷺ" :**هي اللوطية الصغرى**"، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها . رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- **الحديث الثاني** قال ﷺ" :**إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه** ."رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.
- **الحديث الثالث** قال ﷺ" :**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ."رواه أبو داود وابن ماجه.
- **خلاصة الأحاديث**
جميعها تدل على **التحريم القطعي**، وأن هذا الفعل منكرٌ عظيم، وقد أجمع جمهور العلماء على تحريمه.

رابعاً: الإعجاز العلمي والبعد النفسي

- **الإشارة القرآنية** قوله تعالى" :**أنى شئتم** "يشير إلى **تنوع الأوضاع الجنسية** في القُبُل، وهو ما أثبته العلم الحديث في تحسين العلاقة الزوجية.
- **الحقائق العلمية**
  - تنوع الأوضاع:
    - يُساعد على تحقيق الإثارة والإشباع الجنسي.
    - يُقوّي الروابط العاطفية بين الزوجين.
    - يُنشّط إفراز هرمونات السعادة مثل **الأوكسيتوسين والدوبامين** .وهكذا جمع القرآن بين **الضبط الشرعي** و**الانسجام الفطري والعلمي**، فحرّم ما يُفسد الفطرة، وأباح ما يُحقق السكن والمودة.

الخلاصة: أوجه التشابه مع الزنا

الاستدلال بالآيتين على جواز نكاح الدبر **باطل شرعًا ولغةً وسياقًا وعقلًا**، لأن القرآن والحديث والعلم والفطرة جميعًا **تتفق على أن موضع النكاح هو القُبُل فقط**، وأن الإتيان في الدبر **منكرٌ محرّمٌ يُخالف خلق الله ووظيفته في الإنسان**. وإن الإتيان في الدبر يشترك مع الزنا في الآتي:

- كلاهما يقوم على **"سفح الماء" للتفريغ الجسدي المحض** دون قصد العفة أو بناء الأسرة والنسل المستقر.
- كلاهما يمثل **خروجاً كاملاً عن الموضع الفطري الشرعي** الذي حدده الله للإحصان.
- كلاهما **يمتهن كرامة المرأة ويسلبها أمنها النفسي والبيولوجي**؛ فالفرق بين من يزني ومن يأت امرأته في دبرها هو التحايل تحت مسمى العقد، ومراجع النظام الإيراني بتشريعها لهذا الشذوذ إنما تشرعن الفاحشة والزنا والفساد الفطري بغطاء ديني مبتدع، والقرآن والتشريع الإسلامي منه براء.

القسم الثالث: رضاعة الكبير في منظور المؤسس لنظام الإيراني يخالف الإسلام:

تستمر المسائل الشاذة والمخالفات الفطرية في مراجع النظام الإيراني، لتصل إلى أبواب إيجاد مخارج وعقود صورية تبيح اختلاط الرجال بالنساء الأجانب تحت مسمى "رضاعة الكبير"، وهو مسلك يصادم صريح محكم القرآن، والثابت المستقر من السنة النبوية، والفطرة الإنسانية السليمة.

المحور الأول: ما جاء من إباحة في منظور المؤسس ومراجع النظام الايراني:

عند الرجوع الى كتب "المؤسس" والمراجع الفقهية التي يستند إليها النظام الإيراني، نجد تقنيناً وترغيباً في توظيف "رضاعة الكبير" كحيلة لإباحة المحرمات:

1- فتاوى روح الله الخميني في " تحرير الوسيلة" الجزء الثاني – باب النكاح:

- القول في الرضاع انتشار الحرمة بالرضاع

مسألة 14 - الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعا كاملا بطل نكاحها وحرمت عليه لصيرورتها بالرضاع بنتا أو أختا أو بنت أخ أو بنت أخت له، فحرمت عليه لاحقا كما كانت تحرم عليه سابقا، وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة، لأنها صارت أم زوجته، وكذلك الصغيرة إن كانت رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة لكونها بنتا له في الأول وبنت زوجته المدخول بها في الثاني نعم ينفسخ عقدها وإن لم يكن الرضاع من لبنه ولم يدخل بالكبيرة وإن لم تحرم عليه.

تنبيه:

إذا كان أخوان في بيت واحد مثلا وكانت زوجة كل منهما أجنبية عن الآخر وأرادا أن تصير زوجة كل منهما من محارم الآخر حتى يحل له النظر إليها يمكن لهما الاحتيال بأن يتزوج كل منهما بصبية وترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعا كاملا، فتصير زوجة كل منهما أما لزوجة الآخر، فتصير من محارمه، وحل نظره إليها، وبطل نكاح كلتا الصبيتين لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت أخي زوجها.

2- ما جاء في مراجع "المذهب الجعفري" (كتاب: أصول الكافي الجزء الخامس - (باب) * (نوادر في الرضاع) *):

رقم الحديث 6- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولده، قال: تحرم عليه.

المحور الثاني: بطلان رضاعة الكبير في الإسلام ومصادمته للقرآن والسنة والعلم:

بيان بطلان رضاعة الكبير:

1- تحديد مدة الرضاعة في القرآن الكريم دليل على بطلان رضاعة الكبير:

القرآن الكريم واضح وصريح في تحديد فترة الرضاعة الطبيعية، حيث قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (سورة البقرة، الآية 233)

وهذه الآية تُبين أن الرضاعة التي تُنشئ أحكامًا شرعية (مثل التحريم) هي تلك التي تتم خلال الحولين الأولين من عمر الطفل، ان أي رضاع بعد الحولين لا يصح، وهذا التحديد الزمني يُسقط أي مشروعية فقهية لرضاعة الكبار، إذ أن القرآن لم يفتح بابًا لاجتهاد فيه.

الأحاديث التي تؤكد ذلك:

- ما نقل في نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار – للأمام محمد بن علي الشوكاني – المحقق عصام الدين الصبابطي:
  - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ)
  - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ).
- هداية الرواة – ابن حجر العسقلاني:
  - عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ولا عتاقَ إلَّا بعدَ ملكٍ ولا وصالَ في صيامٍ ولا يُتمَ بعدَ احتلامٍ ولا رضاعَ بعدَ فطامٍ ولا صمتَ يومٍ إلى اللَّيلِ)
- **المجموع الحديثي والفقهي** المعروف باسم مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام – تحقيق عبد الله بن حمود بن درهم العزي – باب الرضاع
  - (458) حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في قول الله جل اسمه: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ **أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: 233] قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يُحرمُ، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ **وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: 15] فالحمل ستة أشهر والرضاع حولان كاملان.
- **رأب الصدع** – أمالي الإمام احمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم – المجلد الثاني – حقق وخرج أحاديثه وشرحها العلامة علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعاني رحمه الله – باب ما يحرم النكاح من قبل الرضاع
  - (1646) حدثنا محمد، قال حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم، عن أبي مالك الحسني، عن حزام بن عثمان، عن أبي عتيق وابن جابر بن عبد الله، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا رضاع بعد فصال).

2- القول الفصل في بطلان الاستدلال بحديث (سالم مولى أبي حذيفة)

- **الأحاديث المروية:**

- **في صحيح مسلم:** (1453) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ. قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

- **وفي** سنن النسائي بين انها كانت رخصة فقط لسالم خاصة: 5454- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: عَنْ عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا»

- **بيان بطلان هذا الحديث:**

- لا يمكن ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم سيأتي بما يخالف صريح القرآن الكريم الذي حدد مدة الرضاعة:
  - قال الله تعالى: ﴿والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (البقرة: 233).
  - وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14).
  - وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ (الأحقاف: 15).
  - فكيف يُقبل حديث يُخالف هذه المحكمات؟ النبي ﷺ لا يمكن أن يُشرّع ما يخالف كتاب الله.
- دليل بطلان الحديث إن الله رفع الحرج عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلهن أمهات المؤمنين:
  - قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ (الأحزاب: 6).
  - قد جعل الله لنساء النبي ﷺ لهن حكم الأمومة على جميع المؤمنين، وبهذا رفع عنهن الحرج في مواجهة المسلمين، فلا حاجة إلى رضاعٍ يُحرّم الدخول أو النظر.

- **التوصيات:**

- علينا ان ندرك جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يُشرع ما يخالف كتاب الله من قول أو فعل ...الخ.
- علينا ان ندرك جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا وبين لنا انه سوف يتم رواية أحاديث مكذوبه عنه حيث قال :(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ). هذا حديث صحيح السند.
  - وبهذا الحديث يثبت لنا ان كتب الصحاح الأحاديث معرضة للدس فيها أحاديث مكذوبه لم يقوم برواياتها البخاري، لا مسلم، لا النسائي، لا أحد من رواة الأحاديث؛
  - لذا يجب علينا في كل زمان، وعصر، التحري في صحة الأحاديث التي نسمعها والتي فيها تثير الاختلافات.
- يجب علينا أن ندرك ان الاحاديث التي نسمعها وفيها ما يثير الاختلافات والجدال فأن الله سبحانه وتعالى وضع لنا قواعد للعودة والرجوع إليها في حالة وجود الاختلافات والتي تدل على وجوب التحري لكل ما نسمع وذلك استجابة لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]

من خلال الرجوع الى القران الكريم تجد أنك تقضي على كل الشكوك والاختلافات.

- لا يصح تأسيس أحكام شرعية على حالة شاذة:
  - حتى لو صحت الرواية، فهي حالة استثنائية في قصة سالم، لا يُقاس عليها.

❖ وعليه، فإن الاحتجاج والتعذر بوجود أحاديث في رضاع الكبير باطل ومردود، وما يُبنى عليه من فتاوى هو نوع من **التدليس والتضليل الذي لا يمتّ إلى الشريعة بصلة، ويُعدّ فتحًا لباب الدياثة باسم الدين. **

المحور الثالث: إباحة الخميني رضاعة الكبير "الانحطاط الأخلاقي":

لم يتوقف الخميني عند استباحة الأجساد وتشويه الفطرة، بل وصل في كتابه "تحرير الوسيلة" (مسألة 14 وتبنيها) إلى قمة **الانحطاط الأخلاقي**، حيث وضع "دستوراً للاحتيال" يهدف إلى كسر هيبة المحارم وانتهاك ستر البيوت، محولاً الغيرة الفطرية إلى "دياثة مقننة."

1- صناعة "الدياثة" باسم الدين (التنبيه المرعب)

يقدم الخميني "نصيحة" شيطانية للأخوين اللذين يعيشان في بيت واحد ويريدان النظر إلى زوجات بعضهما البعض، عبر حيلة "الرضاع":

- **الاحتيال على حدود الله**:بدلاً من غض البصر والالتزام بالعفة، يشرعن الخميني للأخوين الزواج بصغيرات (رضيعات) لمجرد أن ترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر؛ الهدف ليس بناء أسرة، بل "صناعة محرمية" زائفة تسمح للأخ بالنظر إلى زوجة أخيه الأجنبية عنه.
- **قتل الغيرة وموت المروءة**:هذه الفتوى هي دعوة صريحة لـ **الدياثة**؛ حيث يُدرب الرجل على التنازل عن غيرته على عرض زوجته عبر حيل فقهية سمجة، مما يحول البيوت من حصون للعفة إلى "مواخير للتحايل" يتبادل فيها الأخوة النظر إلى أعراض بعضهم البعض بدم بارد وانعدام للشهامة الإنسانية.

2- استغلال الرضع في "سوق الحيل الجنسية" (المسألة 14)

تتجلى **وحشية الخميني** في كيفية تعامله مع "الصغيرة" (الرضيعة) كأداة وظيفية لتحقيق مآرب البالغين:

- **التلاعب بمصير الصغيرات**:يتم تزويج الرضيعة لا لشيء إلا لتكون وسيلة "رضاع" تُبطل بها الأنكحة أو تُصنع بها المحرمات. وبمجرد انتهاء "المهمة القذرة"، يبطل نكاحها وتصبح ضحية لهذا العبث التشريعي، مما يثبت **انعدام الضمير والإنسانية** في رؤية الخميني للطفولة التي لا يراها إلا جسراً لشهوات ونزوات الكبار.

3- الخبث في "تفتيت القيم الأسرية"

- **بناء مجتمع "متحلل عاطفياً"**:"إن تغلغل هذه "الحيل" في المجتمع يبني أفراداً لا يؤمنون بقدسية الحرمات، بل يبحثون دائماً عن "ثغرة" للاعتداء على حدود الله. هذا المنهج يفرغ الأسرة من معناها الأخلاقي ويحولها إلى "شبكة معقدة من الرضاع المصطنع" الذي يختلط فيه الحابل بالنابل، وتضيع فيه الفطرة السوية التي تأبى هتك الأستار.
- **انعدام التفقه ومصادمة الفطرة**:إن الشريعة جاءت لتعزيز الحياء والستر، بينما جاء الخميني بـ "فقه المخارج القبيحة" الذي يستهدف تحويل المحارم إلى "لعبة فقهية"، مما يؤكد أننا أمام فكر يقدس "التحايل" على الله بدلاً من "تقوى" الله.

4- الآثار المدمرة لـ "فقه الحيلة" (تفكيك الأسرة وصناعة الدياثة)

إن هذه الفتوى لا تتوقف عند هتك الأستار، بل تمتد آثارها لضرب عمق **السكينة الأسرية** وتحويل البيوت إلى ساحات للصراع والشك:

- **اغتيال "الغيرة الفطرية" وصناعة الدياثة**: إن تشريع "التحايل" للنظر إلى زوجة الأخ يقتل في الرجل أسمى معاني **المروءة والشهامة**. عندما يتدرب الرجل على استخدام "رضيعة" كجسر لشرعنة التحديق في محارم أخيه، فإنه يتحول إلى **ديوث** فاقد للغيرة، يرى في انتهاك الخصوصية "براعة فقهية" بدلاً من كونها خسة أخلاقية. هذا الانحدار يحول الأخوة من سند وحماية إلى مصدر تهديد وتلصص مقنن.
- **تشييء الأطفال وتحويلهم لـ "أدوات وظيفية"**: يتم استخدام الرضيعة في هذه المسألة كـ "ترس" في آلة التحايل؛ تُزوج وتُطلق وتُجبر على الرضاع لا لبناء أسرة أو لرحمة، بل لهدم نكاح أو شرعنة نظرة عابرة. هذا **الامتهان للطفولة** يزرع في المجتمع نظرة مادية بحتة للإنسان، حيث يُسلب الطفل كرامته وحقوقه ليخدم نزوات البالغين الغارقة في الوحشية.
- **تسميم العلاقات الأسرية بالريبة**: إن فتح باب "الرضاع التحايلي" يخلق "شبكة عنكبوتية" من المحرمات المصطنعة التي تثير الشكوك. تصبح الزوجة في حالة قلق من "حيل" زوجها أو أخيه، وتفقد الأسرة مفهوم **الستر والخصوصية**. هذا التلاعب بالأنساب والمحرمات يؤدي بالضرورة إلى **تفكك النسيج الاجتماعي**، حيث تختلط الأدوار وتضيع الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، وبين القريب والأجنبي.
- **الخداع الإلهي (الوقاحة مع الخالق)**: إن جوهر هذه الفتوى هو "مخادعة الله"؛ فالخميني يشرعن الالتفاف على أوامر الله بستر العورات عبر حيل جراحية وفقهية سمجة. هذا يربي المجتمع على **النفاق والخبث**، ويجعل من الدين وسيلة "لتحليل الحرام" بدلاً من "تهذيب النفوس"، مما ينتج مجتمعاً متحللاً أخلاقياً، يعبد "المخارج القبيحة" بدلاً من عبادة رب العالمين.

صرخة نذير: "الاحتيال الفقهي" هو مقصلة العرض

إن هذه الفتاوى هي **السم الزعاف** الذي يسري في عروق الغيرة الإنسانية. إنها دعوة للعيش في مجتمعات بلا حياء، حيث يصبح "الأخ" متفرجاً على عرض أخيه بحجة "الرضاع التحايلي." على كل أسرة أن تدرك أن قبول هذه الحيل هو قبول بـ **الدياثة الرسمية**، وهدم لجدران الحياء التي تحمي بيوتنا.

إن الوقوف في وجه هذا العبث هو دفاع عن "الشرف والمروءة"، وحماية للمجتمع من "خسة التشريع الخميني" الذي يبيح هتك الأستار بأبخس الحيل وأقذر الوسائل.

خلاصة القول:

ما يُفهم من فتوى الخميني يشبه تشريعًا للدياثة المقنعة تحت غطاء فقهي.

القسم الرابع: عقيدة "تغيير الجنس": صناعة المسوخ وشرعنة الشذوذ والانحلال:

تصل الفوضى التشريعية والانتكاسة الفطرية لدى مؤسس النظام الإيراني، إذ لم يكتفِ الخميني في كتابه "تحرير الوسيلة" بهدم أخلاقيات المجتمع، عبر "المتعة" واغتيال الطفولة بـ "التفخيذ"، بل وصل إلى ذروة **التحدي للفطرة الإلهية** عبر شرعنة "**المسخ البشري** "والتمرد على خلقة الله تحت مسمى "تغيير الجنسية" (التحول الجنسي). إن فتاواه في "تغيير الجنس" هي إعلان حرب على الفطرة السوية، وفتح لأبواب الجحيم أمام الشذوذ والتحول الجنسي تحت غطاء ديني ممسوخ.

المحور الأول: ما جاء في تغيير الجنسية في كتاب تحرير الوسيلة الجزء الثاني:

مسألة 1 - الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقا بأحد الجنسين، وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تمائلات من سنخ تمائلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأس المرء في نفسه تمائلات الجنس المخالف أو بعض آثاره؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.

مسألة 3 - لو تزويج امرأة فتغير جنسها فصارت رجلا بطل التزويج من حين التغيير وعليه المهر تماما لو دخل بها قبل التغيير، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تمامه؟ فيه إشكال، والأشبه التمام، وكذا لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه بطل التزويج من حين التغيير، وعليه المهر مع الدخول، وكذا مع عدمه على الأقوى.

مسألة 4 - لو تغير الزوجان جنسهما إلى المخالف فصار الرجل امرأة وبالعكس فإن كان التغيير غير مقارن فالحكم كما مر، وإن قارن التغاير فهل يبطل النكاح أو بقيا على نكاحهما وإن اختلفت الأحكام، فيجب على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الإطاعة؟ الأحوط تجديد النكاح وعدم زواج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته إلا بالطلاق بإذنهما وإن لا يبعد بقاء نكاحهما.

مسألة 6 - لو تغيير جنس الرجل إلى المخالف فالظاهر سقوط ولايته على صغاره، ولو تغيير جنس المرأة لا يثبت لها الولاية على الصغار، فولايتهم للجد للأب، ومع فقده للحاكم.

مسألة 7 - لو تغير جنس كل من الأخ والأخت بالمخالف لم ينقطع انتسابها، بل يصير الأخ أختا وبالعكس، وكذا في تغيير الأختين أو الأختين، ولو تغير العم صار عمة وبالعكس، والخال خالة وبالعكس وهكذا...

مسألة 8 - لو تغير جنس الأم فهل تكون بعد الرجولية محرما لحلية ابنها كالأب أم؟ لا يبعد على إشكال، ولا تغير جنس الأب فهل يكون في حال أنوثيته محرما لابنه وإن لم يكن أما له؟ الظاهر ذلك، ولو تغيرت زوجة الابن وصارت رجلا فهل هي محرم على أم زوجها السابق؟ لا يبعد ذلك على إشكال.

توضح هذه الفتاوى كيف يتم التعامل مع الهوية الإنسانية والقرابة الشرعية كألعاب يتم تبديل مسمياتها وأحكامها بجرّة قلم وعمليات جراحية تشويهية.

المحور الثاني: بطلان تغيير الجنس في الإسلام ومصادمته للقرآن والسنة

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1- **الوقوع في وعيد الشيطان بتغيير خِلقة الله:**

أخبرنا القرآن الكريم أن العبث بالخِلقة وتشويه الفطرة هو غاية ووعيد شيطاني قطعي؛ قال الله تعالى على لسان إبليس: {**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ**

وَلَآ مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا} [النساء: 119]. وفتاوى الخميني التي تبيح مسخ الذكر إلى أنثى هي استجابة مباشرة لهذا الأمر الشيطاني الملعون.

2- **مصادمة الزوجية الفطرية الثنائية:**
خلق الله الكون وبنى الإنسانية على أساس ثنائية جنسية واضحة ومستقرة لا تقبل التمييع؛ قال تعالى: {**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ}** [النجم: 45]، وقال سبحانه: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}** [النساء: 1]. ولم يشرع الله جنساً تائهاً ينتقل بين هذا وذاك بالعمليات والتشويه.

3- **أحكام المواريث والقرابات المحكمة:**
بنى الله أحكام العبادات والمواريث والحدود على التمايز المطلق بين الذكر والأنثى؛ قال تعالى: { **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}** [النساء: 7]. والعبث بالجنس (كما في مسألة 7 للخميني) هو هدم كامل لمنظومة المواريث والقرابات التي أحكمها الله في كتابه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

1- **اللعن النبوي على التشبه والتغيير:**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ** (رواه البخاري). فإذا كان مجرد التشبه باللباس أو الكلام موجباً للعن والطرد من رحمة الله، فكيف بمن يمسخ جسده بالكامل عبر مبضع الجراح ليتحول إلى الجنس الآخر؟

2- **لعن مغيري خِلقة الله:**
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :لَعَنَ **اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ** «(متفق عليه). فإذا لُعنت المرأة لبرد أسنانها أو نمص حاجبها طلباً للحسن لأنه تغيير لخلق الله، فإن تغيير الجنس كاملاً هو أشد استحقاقاً للعن والوعيد.

ثالثاً: أوجه التطابق والتشابه مع الزنا والشذوذ (حقيقة التحايل العَقدي)

يكشف التفكيك المقاصدي لعقيدة "تغيير الجنس" في فتاوى النظام الإيراني أنها لا تعدو كونها ممرّاً تشريعياً خبيثاً لشرعنة الشذوذ الجنسي (المثلية) والوقوع في الرذيلة تحت غطاء طبي وعقدي صوري، ويتضح هذا التطابق في الآتي:

1- **شرعنة الشذوذ والمثلية بالتحايل اللفظي:**

- **في الرذيلة (الشذوذ)** :يلتقي ذكر مع ذكر (أو أنثى مع أنثى) لقضاء الشهوة المنحرفة المصادمة للفطرة.

- **في فتاوى النظام الإيراني**:إذا رغب رجلان شاذان في ممارسة العلاقة معاً، تبيح الفتاوى لأحدهما إجراء عملية "تغيير جنس" صيرته امرأة -في الأوراق والصيغة الصورية- ليتمكنا من توقيع عقد "زواج دائم" أو "متعة مؤقتة"! فاستبدلوا مسمى "الشذوذ والمثلية" بمسمى "عقد الزواج بعد التغيير"، وجوهر الفعل هو ممارسة الجنس بين ذكرين، والفرق هو التحايل بالاسم والورق.

2- **سفح الماء وإهدار مقصد النسل:**

- يشترك تغيير الجنس مع الزنا في العلة المقاصدية؛ فكلاهما إلغاء كامل لمقصد الإنجاب واستمرار النسل البشري الطاهر. فالعمليات الصورية تقطع دابر التناسل، وتحول الجسد البشري إلى مسخ عقيم يُستعمل لمحض تفريغ الشهوة العابرة بطرق مشوهة، تماماً كفلسفة الزاني الشاذ.

3- **امتهان كرامة الإنسان وصناعة الممسوخ:**

- في شبكات الانحلال يتم امتهان الجسد البشري وعرضه كسلعة لقضاء الأوطار. وفي فتاوى هذا النظام يُسلخ الإنسان من هويته الفطرية التي كرمه الله بها ويُحوّل إلى مسخ يعيش في تيه نفسي واكتئاب حاد يرفضه العلم والطب الفطري، مما يؤكد أن هذه الفتاوى ليست ديناً، بل هي "لعب ولهو" وتلبيس للفواحش باسم التشريع.

الخلاصة

يتضح بالقراءات الشرعية والبيانية الدامغة أن عقيدة "تغيير الجنس" المقننة في مراجع النظام الإيراني (ككتاب تحرير الوسيلة للخميني) تمثل انتكاسة فطرية ومصادمة كلية لمحكمات الوحيين. فالإسلام بنى أحكام العبادات، والمواريث، والقرابات على ثنائية جنسية صارمة لا تقبل التمييع والعبث الصوري {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ}.

إن التدقيق المقاصدي يكشف أن هذه الفتاوى لا تعدو كونها ممرّاً تشريعياً خبيثاً لشرعنة الشذوذ الجنسي (المثلية) تحت غطاء طبي؛ حيث يُباح للشواذ ممارسة الرذيلة وتوقيع العقود الصورية بمجرد تغيير المسميات والتحايل بالورق. وهي في جوهرها تلتقي مع جريمة الزنا والشذوذ في:

- **إلغاء مقصد النسل والتناسل البشري الطاهر**، وتحويل الجسد إلى مسخ عقيم يُستعمل لمحض الشهوة.
- **الاستجابة لوعيد الشيطان** القاطع بتغيير خِلقة الله {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}.
- **الوقوع تحت طائلة اللعن النبوي الشديد** للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

وبذلك، يثبت بالدليل القطعي أن هذا التشريع المصطنع ليس من الدين في شيء، بل هو من باب اتخاذ الشريعة هزواً ولعباً لتمرير الأهواء والانحلال الأخلاقي.

الخاتمة:

إن زواج المتعة، ونكاح الدبر، ورضاعة الكبير، وتغيير الجنس؛ هي أربعة أركان في منظومة انحلال أخلاقية واحدة أسستها وقننتها مراجع النظام الإيراني ودستوره. وكل هذه المسائل تلتقي جوهرياً مع جريمة "الزنا" والشذوذ؛ إذ تقوم كلها على عزل الفعل الجنسي عن أهداف العفة والاستقرار والنسل، وتعتمد على حيلة "العقد الصوري" وتغيير المسميات لاستباحة المحرمات. ويبقى الإسلام بريئاً من هذا اللعب والتمميع، محكماً في آياته، طاهراً في فطرة تشريعاته الباقية إلى يوم الدين.

يتجلى لنا بوضوح تام أن مرجعية النظام والدستور الإيراني تقف على طرفي نقيض مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف؛ فالدستور الذي صاغه البشر قيد التشريع بمرجعية مذهبية طائفية حصرية [0.5.1، 0.5.3]، أفرزت مادتها الخام فتاوى شاذة ومسائل مستهجنة تهدم مقاصد الشريعة الخمسة، وتجلب الفوضى الأخلاقية للمجتمعات المسلمة من خلال تشريع زواج المتعة، ونكاح الدبر، والعبث بالخلقة الربانية عبر تغيير الجنس.

إن هذه المسائل التشريعية ليست خطأً اجتهادياً عابراً، بل هي انحراف كلي حوّل الأحكام الإلهية المحكمة إلى أدوات تخدم الهوى السياسي والشهواني المبتدع، وهو مصداق لاتخاذ الدين هزواً ولعباً ولهواً. وبناءً على القواعد القرآنية الصارمة، فإن البراءة الشرعية والمفاصلة العقائدية مع هذا النظام وفتاواه تعد واجباً لحماية بيضة الإسلام وصيانة فروج المسلمين وأعراضهم وأسرهم. ويبقى الإسلام عظيماً بمحكماته، نقياً في فطرته وتأسيسه الأسري، شامخاً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، كاشفاً لكل مسالك التلبيس والنفاق. نسأل الله العظيم أن يعصم الأمة من كيد المبتدعين، وأن يحفظ أعراضنا وعقولنا على جادة الحق والاستقامة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الخامس: الوثنية المقنعة وصناعة الجهل: شركيات المنظومة الإيرانية وطقوسها المبتدعة

تمهيد الباب: (تفكيك الجذور العقدية والسياسية للمنظومة)

يقوم صرح النظام الإيراني المعاصر في كليته على هندسة أيديولوجية دقيقة، يتداخل فيها الانحراف العقدي بالتوظيف الجيوسياسي لخدمة مشروع "تصدير الثورة" وفلسفة النفوذ العابر للحدود. ولم يكن إحداث الطقوس والمظاهر الشركية والبدعية مجرد عواطف شعبوية منفلتة، بل هو "استراتيجية واعية" صاغها الخميني وبنت عليها المراجع اللاحقة شبكات واسعة من التوجيه والسيطرة.

إن دراسة مرجعية النظام والدستور الإيراني تفرض بالضرورة الغوص في آليات "صناعة الجهل"؛ حيث يُعاد تشكيل وعي الجماهير وتجريدهم من مرجعية الوحي الصافي (القرآن والسنة) وإدخالهم في نفق من المبتدعات الطقوسية. هذه "الوثنية المقنعة" تتدثر برداء محبة آل البيت لتمرير منظومة موازية تخدم بقاء "الولي الفقيه" وتحول العوام إلى وقود بشري لمعارك النظام التوسعية. يهدف هذا الباب إلى تتبع معالم هذه المنظومة المبتدعة، بدءاً من أصالة التشريع في يوم عاشوراء لدى المسلمين، مروراً برصد انحرافات المراجع، وانتهاءً بتبيان الأهداف الجيوسياسية الكامنة وراء إدارة الخرافة وتقنين الشرك.

المحور الأول: أصالة التشريع: يوم عاشوراء لدى المسلمين (أهل السنة والجماعة)

يتحدد المفهوم التشريعي الصافي ليوم عاشوراء في سياق الوحي الإسلامي وعقيدة أهل السنة والجماعة باعتباره محطة لعبادة التوحيد، والشكر لله، واستحضار سننه في نصرة الحق وهلاك الطغيان، ويتجلى ذلك في ثلاثة أبعاد رئيسية:

1- **البعد العقدي والربط التاريخي بين الأنبياء**
إن صيام المسلمين ليوم عاشوراء يمثل قمة الارتباط بعقيدة التوحيد التي جاء بها الأنبياء جميعاً، فعندما قدم النبي ﷺ المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم شكرًا لله على نجاة موسى عليه السلام وغرق فرعون، قال كلمته الخالدة: " **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**" (رواه البخاري ومسلم). وفي هذا إعلان صريح بأن أمة محمد ﷺ هي الوريث الحقيقي لنهج الأنبياء، وأن نصر الله لأوليائه في أي زمان ومكان هو محل فرح وتعبد للمسلمين جميعاً.

2- **الفضل التشريعي والسنّة العملية**
لم يترك النبي ﷺ صيام عاشوراء كعادة، بل رفعه إلى رتبة السنن المؤكدة التي يُتحرى فضلها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ "...**(مسند أحمد). ورتّب الشارع الحكيم على صيامه أجرًا جزيلاً يبرهن على سماحة الدين؛ إذ يُمثل "**كفارة سنة ماضية** "كما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه. فالأصل في هذا اليوم هو الإقبال على الله بالطاعات والاستغفار والعبادة الفردية الهادئة.

3- **العظة والاعتبار بنهاية الظالمين**
يمثل عاشوراء تذكيراً سنوياً للمسلمين بمعجزة الله الخالدة في قصة موسى عليه السلام، والتي تُعد أكثر القصص وروداً وتكراراً في القرآن الكريم. والهدف الأسمى من هذا الاستحضار هو أخذ العظة والعبرة، واليقين بنهاية وعاقبة المستكبرين مهما بلغت قوتهم،

مما يبث الأمل والسكينة في قلوب المؤمنين، ويربطهم بقرآنهم وسنة نبيهم بعيداً عن أحزان الجاهلية.

عاشوراء لدى المسلمين معجزة خالدة:

- أن جعل الله بدنّ فرعون لتكون آية للأمم التي تخلفه الى ان تقوم الساعة قال الله تعالى: ﴿**فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ** لِتَكُونَ **لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً** ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ [يونس: 92]
- جعله الله سلفاً من الماضي، ليكون مثلا لكل حاضر ومستقبل الى أن تقوم الساعة قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (55) **فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ** (56)﴾ سورة الزخرف
- جعله الله مواعظة وعبرة لكل الأمم لتنظر عاقبة الظالمين الى أن تقوم الساعة قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ (25) **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ** (26)﴾ سورة النازعات

المحور الثاني: صناعة الجهل: عاشوراء في منظور الخميني والمراجع وتفنيد مقولاتهم المبتدعة

في المقابل، عمد الخميني ومراجع النظام اللاحقون إلى إخراج هذا اليوم من فضائه العبادي التوحيدي النقي، ليجعلوه ركيزة لمشروع تعبوي حزبي طائفي قائم على البدع المستحدثة، وفيما يلي عرض لأبرز مقولاتهم وتفنيدها:

1- جعل اللطم والنواح أصل الدين وسنده

- **قول الخميني والمراجع** :اعتبر الخميني أن مجالس العزاء، والبكاء، والنواح، واللطم، هي التي "حفظت الإسلام سالماً دائماً"، وزعم في أدبياته وتواتر بعده قول المراجع" :**هذا ديننا وهذا سنده ونحن نريد أن نحفظ ديننا."**

- **التفنيد** :هذا زعم باطل ومصادمة لقطعي القرآن والسنة؛ فالإسلام لم يُحفظ باللطم والنياحة، وإنما حُفظ بوعد الله القاطع في قوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} الحجر 9، وحُفظ بجهاد الصحابة والتابعين في تبليغ الوحي وسنة النبي ﷺ. وتصوير اللطم على أنه "سند الدين" هو تحريف لجوهر الإسلام القائم على الصبر والاحتساب والرضا بالقضاء والقَدَر.

2- ابتداع "صكوك الغفران" عبر البكاء والتباكي

- **قول الخميني والمراجع** :روّجوا وشجّعوا على مقولة أن **"من بكى على الحسين أو أبكى أو تباكى مأواه الجنة"**، وجعلوها عقيدة راسخة لعوام المذهب.

- **التفنيد** :هذا المفهوم يُعد مظهرًا من مظاهر الوثنية المقنعة التي تزهّد العوام في العمل الصالح والتزام التكاليف الشرعية (كأركان الإسلام الخمسة والواجبات والمحرمات) وتختزل النجاة الأخروية في طقوس عاطفية مبتدعة. والجنة في الإسلام لا تُنال بممارسات مفرغة من التوحيد، بل بالإيمان والعمل الصالح والاتباع التام للسنة: {تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا} مريم 63.

3- إضفاء صبغة "الشعائر الإلهية" على البدع

- **قول الخميني والمراجع** :زعموا أن طقوس العزاء والتطبير والمسيرات هي **"شعائر دينية، وشعائر إسلامية، وعنوان وشعار إلهي يقدم للإسلام خدمة عظيمة ويحفظ كيان المذهب الشيعي."**
- **التفنيد** :إن تشريع "شعائر" جديدة لم يشرعها الله ولا رسوله هو عين الابتداع؛ فالعبادات والشعائر توقيفية لا تثبت إلا بنص، والنبي ﷺ أقرّ بقاعدة حاسمة: **"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"**. فهذه الطقوس ليست شعائر إلهية، بل هي مبتدعات مصممة لتجهيل العوام وسوقهم عاطفياً.

المحور الثالث: الردود الشرعية والفقهية على بطلان الطقوس الخمينية والطائفية المحدثة

قام علماء الإسلام بتفكيك وبطلان هذه المنظومة الطقوسية المبتدعة استناداً إلى المحكمات الفقهية التالية:

1- تحريم مظاهر الجاهلية (اللطم والشق والنياحة)

أجمع علماء الأمة على أن إقامة المآتم السنوية واللطم والندب والنياحة هي من أفعال الجاهلية التي حاربها الإسلام؛ فالنبي ﷺ يقول صراحة: **"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"**. (رواه البخاري). وجعل الخميني والمراجع لهذه الأفعال صفة الديمومة والتعبد والتقرب بها إلى الله هو معاندة صريحة للنهي النبوي، وتقليب للمصائب وتحريض على الجزع والاعتراض على قدر الله.

2- بطلان جناية "التطبير" وإسالة الدماء شرعاً

إن طقوس "التطبير" (ضرب الرؤوس بالسيوف وجلد الظهور بالجنزير حتى تسيل الدماء) التي سكتت عنها أو باركتها بعض مراجع طهران تمثل جناية صارخة على مقاصد الشريعة الإسلامية من جهتين:

- **الأولى** :مصادمة ضرورة **"حفظ النفس والبدن"**، حيث حرّم الله إيذاء الجسد أو إهلاكه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} البقرة 195.
- **الثانية** :تشويه صورة الدين الإسلامي وتحويله في نظر العالم إلى دين دموي همجي قائم على تعذيب الذات، وهو ما ينافي سماحة الإسلام ويسره ورحمته، ويدخل مباشرة تحت عنوان "صناعة الجهل" لصد الناس عن دين الله.

3- تجريم الإرهاب الفكري والتهديد بالتخوين

رد العلماء على زعم الخميني ومراجع النظام بأن **"محاربة هذه الطقوس تعني محاربة الإسلام ومحو أثره"**، موضحين أن هذا تزييف للوعي وإرهاب فكري؛ فالإنكار على هذه الممارسات هو في حقيقته ذودٌ عن حياض الإسلام وتطهير له من الخرافات والبدع، والذين ينكرون هذه البدع هم المدافعون عن جوهر الدين الصافي، بينما المصرون عليها هم الذين يمحون أثر الإسلام النقي ويستبدلونه بطقوس وثنية المظهر والمخبر.

المحور الرابع: التوظيف الطائفي: الآثار السياسية والجيوسياسية لطقوس عاشوراء في المنطقة العربية

لم تكن البدع الخمينية وممارسات المراجع مجرد انحراف عقدي داخل جدران الحسينيات، بل تحولت وفق استراتيجية طهران إلى أدوات جيوسياسية بالغة الخطورة، أحدثت دماراً في الجغرافيا السياسية العربية من خلال المسارات التالية:

1- **اختراق السيادة الوطنية وتصدير الثورة**
اعتمد النظام الإيراني على شعارات عاشوراء والمظلومية التاريخية كقوة ناعمة حاشدة لتأسيس ميليشيات مسلحة تابعة له عابرة للحدود (كحزب الله في لبنان، والحشد في العراق، والحوثيين في اليمن). فتحولت مواكب العزاء من مظاهر حزن طقوسية إلى **"معسكرات تعبئة عسكرية ومسيرات سياسية"**، تُستغل لربط الجماهير العربية بمرجعية "الولي الفقيه" في طهران، مما أدى إلى ضرب مفهوم الدولة الوطنية واختراق سيادة الدول العربية لتنفيذ بند "تصدير الثورة" المنصوص عليه في الدستور الإيراني.

2- **تفخيخ النسيج الاجتماعي وإذكاء الأحقاد الطائفية**
عمد المنهج الخميني والمراجع من بعده عبر الشحن العاطفي المصاحب لطقوس اللطم والتطبير إلى تقسيم المجتمعات العربية على أساس طائفي حاد (مظلوم وظالم / أتباع الحسين وأتباع يزيد)، وتصوير المجتمعات العربية السنية المعاصرة على أنها امتداد تاريخي لـ "قاتلي الحسين". هذا الضخ الثقافي الممنهج فخّخ التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد، واستبدل الهوية الإسلامية الجامعة أو الهوية الوطنية بهويات فرعية ممزقة تتغذى على كراهية الآخر.

3- **التغلغل الهيكلي: تحويل الطقوس إلى بنية مؤسسية دائمة عبر الحوزات والبعثات التعليمية**
لم يرتكز النظام الإيراني ومراجعه في نشر الفكر الخميني على الخطاب العاطفي التعبوي الموسمي المرتبط بأيام عاشوراء فحسب، بل عمدوا إلى **هيكلة هذه الطقوس المبتدعة مؤسسياً وضمان ديمومتها عبر قنوات تعليمية وعقائدية منظمة**:

- **التمدد الحوزوي وفرض الوصاية الفكرية** :سعت طهران بشكل حثيث إلى زرع وتفريخ "الحوزات الدينية" والمراكز الثقافية المرتبطة بمرجعية قم في العمق العربي والإفريقي والآسيوي. وتعمل هذه الحوزات كـ "مصانع أيديولوجية" ممتدة، لا تكتفي بتدريس العلوم الدينية بمفهومها التقليدي، بل تركز بشكل محوري على غرس العقيدة الخمينية، وجعل طقوس عاشوراء (كاللطم والتطبير ومظاهر الجزع) ركائز قطعية في التدين والتلقين اليومي لضمان الولاء الفقهي والسياسي للمرشد الإيراني.

- **البعثات والمنح التعليمية الموجهة (صناعة النخب الطائفية)** :وظّفت المنظومة الإيرانية ومراجعها أدواتها الدبلوماسية والاقتصادية لتقديم برامج مكثفة من المنح والبعثات الدراسية المجانية المستهدِفة للشباب والطلاب من مختلف دول العالم لجلبهم إلى قم ومشهد، حيث يخضعون لبرامج شحن عقائدي وطائفي ممنهج، ليعودوا إلى بلدانهم ليس كطلاب علم، بل كـ "وكلاء ثقافيين ونخب موجهة" يقودون مشاريع التغلغل الإيراني.

المحور الخامس: شواهد ونماذج حية للاختراق التعليمي والحوزوي في المنطقة العربية

تكشف الشواهد الحية على الأرض في العواصم العربية كيف تحولت "جامعات قم" ومراكزها إلى أدوات هدم للنسيج الوطني عبر النماذج التطبيقية التالية:

1- **النموذج اليمني (الميليشيا الحوثية)**

- **تسييس التعليم وتطييف المناهج** :عمدت الذراع الإيرانية في اليمن (ميليشيا الحوثي) إلى إحداث تغيير جذري وممنهج في المناهج الدراسية، وإحلال الفكر الخميني ومقولات حسين الحوثي بدلاً من الهوية اليمنية العربية، مع فرض طقوس عاشوراء واللطميات الدخيلة بالقوة والإكراه في المدارس والجامعات.
- **تفريخ الحوزات والبعثات الموجهة** :تحولت المدارس في صيف كل عام إلى ما يشبه الحوزات الصغرى (المراكز الصيفية) لعقدنة الأطفال، بالتوازي مع تسيير بعثات تعليمية ضخمة للشباب اليمني إلى جامعة المصطفى العالمية في قم، ليعودوا قيادات عقائدية ومشرفين ثقافيين يديرون المؤسسات باليمن بوصفهم تبعاً للمراجع الإيرانية.

2- **النموذج العراقي**

- **استنساخ نموذج جامعة المصطفى** :غرس النظام الإيراني ومراجعه فروعاً لجامعات ومراكز ثقافية تابعة لقم في بغداد، والنجف، وكربلاء، والبصرة لتثبيت الطقوس البدعية كجزء من الهوية الأكاديمية.
- **المنح الميليشاوية وتطييف المدارس** :جرى توجيه مئات المنح الدراسية لأبناء منتسبي الميليشيات (الحشد الشعبي) للدراسة في إيران لضمان ولائهم المطلق للولي الفقيه، وتحويل المؤسسات التعليمية الرسمية في العراق إلى ساحات مفتوحة لإقامة طقوس عزاء عاشوراء والتطبير واللطم، مما أدى إلى نشر الجهل الممنهج وتهميش الأكاديميين المعتدلين.

3- **النموذج السوري واللبناني**

- **المراكز الثقافية والحوزات المحدثة** :شهدت سوريا (خاصة في دمشق وحلب ودير الزور) حركة محمومة لتشييد الحوزات الدينية والمراكز الثقافية الإيرانية بعد عام 2011، مستهدفة العوام عبر مساعدات مشروطة بتعليم الأطفال طقوس عاشوراء ومبتدعات الخميني والمراجع.
- **جامعة آزاد الإسلامية** :افتتح النظام الإيراني فروعاً رسمية لهذه الجامعة في سوريا ولبنان لتمنح شهادات أكاديمية مغلفة بالشحن الطائفي والمنح المجانية، تمهيداً لفرز النخب التي ستتولى لاحقاً نشر هذا الفكر وتوسيع رقعة المبتدعات الطقوسية وتفخيخ النسيج الاجتماعي.

المحور السادس: تأصيل الشركيات الكبرى: تعظيم القبور، والتبرك، والتوسل بالأموات

يتجاوز الانحراف العقدي في مرجعية النظام الإيراني وأدبياته الخمينية وتوجيهات مراجعة دائرة البدع السلوكية، ليصل إلى نفق خطير ينقض أصل العقيدة الإسلامية وركنها الأول (التوحيد)، وصرف العبادات المحضة لغير الله تعالى من خلال ثلاثة مظاهر رئيسية:

1- **تعظيم القبور وتشييد العتبات والقباب**
عمد النظام ومراجعه إلى رصد ميزانيات هائلة لبناء الأضرحة الضخمة، ورفع القباب الذهبية العالية، وتشييد ما يسمى بـ "العتبات المقدسة" فوق القبور والمزارات (كقبر الخميني، وقبر علي الرضا في مشهد، وغيرهم). وتحولت هذه المزارات بفعل التوجيه الرسمي والمذهبي إلى مراكز عبادة مستقلة يُطاف حولها، وتُستقبل بالصلاة، وتُشد إليها الرحال، وهو ما يصادم صريح المحذورات النبوية؛ حيث قال النبي ﷺ: **"لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"** (متفق عليه)، فضلاً عن نهيه ﷺ عن تجصيص القبور، والبناء عليها، والقعود عليها.

2- **شرك التبرك بالأحجار والأعتاب**
شرّع النظام الإيراني ومراجعه عبر مؤسساتهم الدينية تقنين ممارسات التمسح بحديد الأضرحة ونوافذها، وتقبيل عتبات أبواب القبور، والانحناء لها، والترويج لصناعة وجلب "تربة كربلاء" للسجود عليها إلزاماً، مع غرس اعتقاد عام بأن في هذه الجمادات شفاءً ونفعاً ذاتياً وبركة تدفع الضر. إن هذا التأصيل الممنهج ما هو إلا إحياء صريح لعقائد التبرك بالأوثان، والأشجار، والأحجار الجاهلية التي جاء التوحيد الإسلامي الحنيف لإبطالها وهدمها.

3- **شرك التوسل والدعاء والاستغاثة بالأموات**
تعد كبرى الموبقات العقدية في المنهج الخميني والمراجع اللاحقة هي شرعنة وتأصيل عقيدة الاستغاثة بالأئمة والموتى عند نزول الكربات، ورفع النداء جماعياً ورسمياً بعبارات مثل: "يا علي مدد"، أو "يا حسين اشفني". ويمثل هذا الفعل صرفاً للدعاء ـــ الذي هو لُبّ العبادة ـــ للمخلوق المقبور بدعوى التوسل به وطلب شفاعته؛ مما يصادم محكم القرآن الكريم} :وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ {[الأحقاف: 5]، وقوله تعالى} :إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ] {الأعراف: 194.]

المحور السابع: المقارنة التاريخية والأنثروبولوجية: التطابق مع طقوس الديانات البشرية الأخرى

إن الفحص العلمي والتحليل الأنثروبولوجي (علم الإنسان والثقافات) للطقوس والخرافات التي نظر لها الخميني وتبنتها المراجع الإيرانية، يكشف أنها نسخة كربونية مستعارة من طقوس وثنية للديانات البشرية القديمة، ويتضح هذا التطابق في الوجوه التالية:

1- **التطابق مع طقوس النصارى (أسبوع الآلام وعيد الفصح)**
تتطابق مجالس العزاء، ومواكب اللطميات، وإسالة الدماء عبر "التطبير" المقنن من قِبل المراجع الإيرانية المعاصرة، تطابقاً تاماً مع طقوس طائفة من النصارى الكاثوليك خلال ما يسمى بـ "أسبوع الآلام" وعيد الفصح. حيث يخرجون في مواكب جنائزية حاشدة،

يلطمون صدورهم، ويجلدون ظهورهم بالسياط والحديد حزناً وتكفيراً عن صلب المسيح (في زعمهم). وتشير الحقائق التاريخية إلى أن سلاطين الدولة الصفوية ومراجعهم قد نقلوا هذه المظاهر بحذافيرها من أوروبا المسيحية في العصور الوسطى إلى بلاد المسلمين لفصل المجتمع الشيعي عن محيطه الإسلامي الجامع.

2- **التشابه مع طقوس الهندوس (مهرجان ثاييوسام والتعذيب الجسدي)**

تشترك مواكب التطبير واللطم والنياحة المعتمدة في المنظومة الإيرانية مع طقوس "مهرجان ثاييوسام" الهندوسي، ومهرجانات جلد الذات عند البوذيين. ففي تلك الوثنيات الآسيوية، يقوم المتعبدون الهندوس بضرب أجسادهم بالآلات الحادة، وغرس الرماح والسيوف في وجوههم وظهورهم تقرباً لآلهتهم المزعومة. والمواكب التي ترعاها المراجع الإيرانية المعاصرة تسير على ذات الخطى البيولوجية والنفسية للوثنية الهندوسية في تعذيب الذات لإحداث التجييش العاطفي وغسل أدمغة العوام.

3- **التشابه مع الوثنيات الجاهلية القديمة (عبادة البكاء والمناحة)**

إن طقوس البكاء الجماعي المنظم والمناحة الممنهجة في عاشوراء تتشابه أنثروبولوجياً مع طقوس "البكاء على تموز" أو "أدونيس" في الوثنيات البابلية، والسومرية، والفينيقية القديمة؛ حيث كان الوثنيون القدامى يقيمون مآتم سنوية وجنائزية عاطفية ضخمة تندب الإله الميت أو الغائب. هذا المسلك الوثني التاريخي استعاره الخميني والمراجع اللاحقة لتبديل طهر العبادة الإسلامية بـ "صناعة الحزن الطقوسي" التدميري بغية تكريس الفرقة وشحن النفوس بالأحقاد.

المحور الثامن: الأهداف والاستراتيجية الخبيثة في إقامة الطقوس والشركيات

إن إصرار النظام الإيراني ومراجعه كافة على ضخ ميزانيات ضخمة، وتسخير الآلة الإعلامية، وتقنين هذه الشركيات دستورياً وقانونياً، يرجع إلى استراتيجية ممنهجة ذات أهداف تدميرية تخدم غاياته، وتتلخص في الأبعاد التالية:

1- **صناعة الجهل وتعطيل الوعي الفكري والعقلي**

تهدف هذه الطقوس القائمة على الخرافة، والضرب، واللطم، والبكاء الدوري إلى إدخال الجموع في حالة من "الغيبوبة الفكرية" والتبلد العقلي؛ فالإنسان المستغرق في تعذيب جسده والبكاء على التاريخ يفقد القدرة على نقد الواقع الحاضر، أو التمييز بين الحق والباطل، أو التفريق بين التوحيد والشرك، مما يسهل على مراجع طهران قيادته كقطيع طائع يُساق نحو حتفه لتنفيذ أجندات النظام.

2- **التجييش العاطفي لشحن الأحقاد الطائفية**

تُستغل اللطميات، ومواكب العزاء، وقصائد الرواديد المدعومة من المراجع لشحن قلوب العوام شحناً عاطفياً ممتلئاً بالغل والأحقاد ضد تاريخ الأمة الإسلامية وصحابة رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين؛ مما يصنع حاجزاً نفسياً ووجدانياً سميكاً يمنع أتباع هذا المذهب من التلاقي والتعايش مع بقية المسلمين، ويضمن بقاءهم داخل حصار طائفي مغلق تتغذى عليه شرعية النظام.

3- **شرعنة وإحلال سلطة "الولي الفقيه" كبديل إلهي**

عندما يتم عزل القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة عن واقع التشريع، وتصبح القبور والأضرحة والمزارات المبتدعة هي وجهة التدين البديل وصك النجاة؛ يتحول المرجع أو "الولي الفقيه" —باعتباره الحارس لهذه العتبات والمتحدث باسمها— إلى الإله الفعلي

المطاع على الأرض، فيمرر عبر هذا التجييش فتاواه السياسية، ومخططاته التوسعية، ومشاريع الاختراق العسكري وسط الأمة الإسلامية تحت غطاء القداسة ونصرة المظلومية الحسينية المبتدعة.

4- **تدمير الإسلام باسم الإسلام (الامتداد المعاصر لـ مسجد الضرار)**
إن تأصيل مراجع طهران للشركيات الكبرى، ودعاء الأموات، وصبغ الشريعة بصبغة جنائزية دموية منفرة، هو المآل الأسمى لتدمير التوحيد النقي من الداخل. فالأعداء الظاهرون للإسلام لا يملكون القدرة على تحويل المسلمين نحو الشرك، ولكن هذا النظام ومراجعه نجحوا في إحلال الممارسات الوثنية والبدعية وسط الجموع تحت ستار حب آل البيت والولاء لهم؛ وهو ما يجسد حرفياً الوظيفة التاريخية والقرآنية لـ "مسجد الضرار" في التفريق بين المؤمنين، وتأسيس الكفر، وتشويه معالم الاستقامة، وهدم جدار التوحيد باسم الدين نفسه.

خاتمة الباب الثالث: الرابط التحليلي المستنتج بين صناعة الجهل العقدي والتمدد الجيوسياسي للنظام الإيراني

يُفضي التحليل الشامل والمتكامل لمحاور هذا الباب إلى استنتاج حقيقة علمية وجيوسياسية حاسمة :**إن "صناعة الجهل العقدي" ليست مجرد انحراف ديني جانبي، بل هي "الركيزة التشغيلية الأساسية" التي يتغذى عليها "التمدد الجيوسياسي" للنظام الإيراني ومراجعه.** فلا يمكن للمشروع الفارسي التوسعي أن يخطو خطوة واحدة في الجغرافيا العربية دون تفكيك وعي الشعوب المستهدفة أولاً عبر أدوات البدعة والشرك الممنهج.

ويمكن تلخيص واستنتاج هذا الرابط العضوي من خلال النقاط الجوهرية التالية:

1- **الخرافة كأداة للإخضاع السياسي وإلغاء المواطنة**
إن العلاقة بين "الجهل العقدي" و"التمدد السياسي" تبدأ من هدم عقل الإنسان؛ فحين تنجح المراجع والخميني في إقناع العامي بأن تعذيب بدنه باللطم والتطبير، وصرف الدعاء للأموات، والتمسح بالأعتاب هو أصل الدين وسند بقائه، يتم تجريد هذا الإنسان من ملكة النقد العقلي والوعي السياسي. وبناءً على ذلك، يتحول الفرد من "مواطن" يدين بالولاء لدولته ووطنه العربي، إلى "تابع مستلب" ينقاد عاطفياً وراء فتاوى الولي الفقيه العابرة للحدود، فيسهل على طهران تحريك كتل بشرية كاملة لخدمة مصالحها القومية تحت غطاء القداسة الموهومة.

2- **استدعاء المظلومية التاريخية لشرعنة الميليشيات العابرة للحدود**
يمثل الشحن العاطفي الطقوسي في عاشوراء الآلة الحقيقية لتفريخ المقاتلين؛ فالنظام الإيراني لا يستطيع تبرير وجود ميليشياته المسلحة واختراقه للسيادة الوطنية في اليمن، والعراق، وسوريا، ولبنان بناءً على القانون الدولي أو المصالح الوطنية لتلك الدول. ومن هنا يأتي دور "صناعة الجهل" عبر المراجع، حيث يتم تحويل المأساة التاريخية لاستشهاد الحسين رضي الله عنه إلى معركة جيوسياسية آنية معاصرة ومستمرة، وتصوير الأنظمة والمجتمعات السنية بأنها امتداد لـ "قتلة الحسين". هذا الجهل بالتاريخ والشرع هو الذي يصنع الذخيرة البشرية لـ (الحشد الشعبي، الحوثيين، حزب الله)، والذين يقاتلون ويدمرون عواصمهم الوطنية بعقيدة الثأر والانتقام المبتدعة.

3- **مأسسة الانحراف الثقافي عبر الحوزات والبعثات لضمان الديمومة الجيوسياسية**

إن الرابط بين صناعة الجهل والتمدد الجيوسياسي يتجاوز التجييش الموسمي لعاشوراء إلى غرس بنية هيكلية دائمة. فنشر الحوزات المحدثة في العواصم العربية المحتلة وتقديم البعثات التعليمية الموجهة لجامعات قم ومشهد يمثلان استراتيجية "تطييف مستدام" للأجيال الناشئة. فالنظام الإيراني يدرك أن السيطرة العسكرية للميليشيات قد تزول، ولكن غرس الفكر الخميني الشركي عبر التعليم والمناهج يضمن صناعة نخب محلية عميلة تدين بالولاء الثقافي والمذهبي لطهران على المدى الطويل، مما يجعل من صناعة الجهل العقدي أداة للاستعمار الفكري غير المباشر.

4- **إحلال "العتبات والقبور" كبديل عن المرجعية الإسلامية الجامعة**

تكمن خطورة تأصيل شركيات القبور والأعتاب في تفكيك المرجعية الإسلامية الكبرى لصالح مرجعية جغرافية وسياسية تقودها طهران. فعندما تُعظم القبور والمزارات وتصبح هي محج العوام وموئل استغاثتهم ودعائهم، تسقط في وعيهم قيمة مكة المكرمة والمدينة المنورة كمراكز للتوحيد والجامعة الإسلامية، وتحل محلها كربلاء، والنجف، وقم، ومشهد. هذا التحول العقدي يُترجم فورياً إلى مسببات لشق صف الأمة الإسلامية، وفصل الأقليات الشيعية العربية عن محيطها العربي الإسلامي النقي، وإلحاقها بتبعية جيوسياسية واقتصادية تامة للمنظومة الإيرانية ومراجعها.

خلاصة القول في هذا الباب:

إن النظام الإيراني ومراجعه المعاصرين يطبقون حرفياً استراتيجية "مسجد الضرار"؛ إذ يدركون تماماً أن تفكيك العواصم العربية وتدمير هويتها الإسلامية الصافية لا يمكن أن يتم بأدوات كفر صريح ينفر منها الناس، بل يتم بإحلال "وثنية مقنعة" مغلفة بحب آل البيت. إن صناعة الجهل العقدي وتعطيل الوعي الفكري عبر طقوس عاشوراء المبتدعة وشركيات القبور والتبرك بالأحجار هي القوة الحقيقية، والغطاء الأيديولوجي الأكبر، الذي يرتكز عليه المشروع الجيوسياسي التوسعي الفارسي لمخالفة مرجعية الدين الإسلامي الحنيف وهدم بنيان التوحيد من الداخل.

خاتمة الكتاب

بعد هذا العرض المفصّل لمرجعية النظام الإيراني، يتبيّن للقارئ أن القضية ليست خلافًا فقهيًا، ولا اختلافًا مذهبيًا، ولا جدلًا سياسيًا، بل هي **قضية عقدية تمسّ أصل الدين** :قضية **مرجعية التشريع**، وقضية **الولاء والبراء**، وقضية **الإيمان بمعجزة القرآن الكريم**.

لقد أثبت هذا الكتاب أن:

- الدستور الإيراني لا يعتمد القرآن ولا السنة مصدرًا للتشريع
- المذهب الجعفري هو المرجعية العليا التي تُخضع لها الدولة
- هذه المرجعية تتضمن عقائد تخالف الإسلام مخالفة صريحة
- ومن أخطرها **الطعن في القرآن الكريم**
- وأن من طعن في القرآن فقد كفر، ولو ادّعى الإسلام
- وأنه لا يجوز اتباع مرجعية تكفر بمعجزة القرآن
- ولا يجوز موالاة نظام يخالف أصل الدين

وهذا يدخل مباشرة في عقيدة **الولاء والبراء**:

- **الولاء** لله ولرسوله وللمؤمنين
- **والبراء** من كل من اتخذ دين الله هزوًا ولعبًا، أو بدّل مرجعية التشريع، أو طعن في القرآن

قال تعالى :**﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾** وقال سبحانه :**﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾**

وهذه الآيات تنطبق على كل منظومة تجعل الدين ألعوبة، وتستبدل الوحي بمرجعية بشرية، وتقدّم المذهب على القرآن.

يا أمة الإسلام ...إن الإسلام لا يُعرَف بالشعارات، ولا بالطقوس، ولا بالاحتفالات، ولا بالعمائم، بل يُعرف بمرجعيته:

كتاب الله وسنة رسوله.

فإذا غابت المرجعية، غاب الإسلام .وإذا استُبدل الوحي بغيره، ضاع الدين .وإذا صار التشريع بيد البشر، لا بيد الله، تبدّلت الهوية، وتغيّر الطريق.

نسأل الله أن يجعل هذا الكتاب نورًا يبيّن الحق، وسهمًا يكشف الزيف، وميزانًا يفرّق بين الإسلام الحقيقي والإسلام المصطنع، وأن يردّ الأمة إلى كتاب ربها وسنة نبيها ردًا جميلًا.

والله وليّ التوفيق.